كتاب الصلاة

obeikandl.com

obeikandl.com

الصلاة: هي أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين وقد تضمنت هذه الصلاة كثيرًا من أنواع العبادة، منها ذكر الله، وتلاوة كتابه، والقيام بين يديه، والركوع، والسجود، والدعاء، والتسبيح، والتكبير، وهي رأس العبادات البدنية، ولم تخلُ منها شريعة رسول من رسل الله.

وقد فرضها الله على نبيه محمد ﷺ خاتم الرسل ليلة المعراج في السماء؛ بخلاف سائر الشرائع؛ فدل ذلك على عظمتها وتأكد وجوبها ومكانتها عند الله.

تعريفها: هي في اللغة الدعاء، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي: ادعُ لهم.

وهي **في الشرع:** أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، سميت بذلك لاشتمالها على الدعاء؛ فالمصلي لا ينفك عن دعاء عبادة أو ثناء أو طلب، وقد فرضت ليلة الإسراء قبل الهجرة خمس صلوات في اليوم والليلة بدخول أوقاتها على كل مسلم مكلف. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ أي: مفروضًا في الأوقات التي بينها رسول الله ﷺ بقوله وبفعله. فمن أتى عليه وقتها وهو بالغ عاقل وجبت عليه إلا حائضًا ونفساء؛ فلا تجب عليهما، ولا يقضيانها إذا طهرتا إجماعًا، ومن كان زائل العقل بنوم أو إغماء ونحوه وجب عليه القضاء حين يصحو. قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ وقال ﷺ: «ومن نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها».

صلاة الصغير: ويلزم ولي الصغير أن يأمره بالصلاة إذا بلغ سبع سنين.

ويجب على الولي أن يضرب الصغير إذا تهاون بالصلاة وقد بلغ عشر سنين، لقوله ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم.

تأخيرها عن وقتها: ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾، أي: مفروضة في أوقات معينة، لا يجوز تأخيرها عنها؛ إلا لأصحاب الأعذار.

صلاة المريض: وبعض الناس قد يكون في حالة علاج في المستشفى على سرير لا يستطيع النزول منه، أو لا يستطيع تغيير ثيابه التي عليها نجاسة، أو ليس عنده تراب يتيمم به، أو لا يجد من يناوله إياه، فيؤخر الصلاة عن وقتها، وهذا خطأ عظيم، وتضييع للصلاة، فالواجب على مثل هذا أن يصلي على حسب حاله في الوقت، حتى ولو صلى إلى غير القبلة إذا كان لا يستطيع استقبال القبلة؛ فصلاته صحيحة.

حكم تاركها: ومن ترك الصلاة تهاونًا أو كسلًا من غير جحد لوجوبها كفر على الصحيح من قولي العلماء، لحديث: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة». رواه مسلم.

منزلتها في الإسلام

يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾، ويقول تعالى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾، ويقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ﴾، ويقول تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾، ويقول تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾، ويقول تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، ويقول تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾، ويقول تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، ويقول تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾، ويقول تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ﴾، ويقول تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمۡ يُحَافِظُونَ﴾، وقال ﷺ: «والصلاة نور»، وقال ﷺ: «وعموده الصلاة» أي: الإسلام، وقال ﷺ: «أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة»، وقال ﷺ: «الصلاة الصلاة»، وقال ﷺ: «وجعلت قرة عيني في الصلاة»، وقال ﷺ: «أرحنا بالصلاة يا بلال»، ووصف ﷺ الصلاة بنهر بباب أحدنا، وجعل ﷺ الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما، وقال ﷺ: «من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة»، ولما سئل ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة لوقتها»، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ﴾، وقال ﷺ:

«بين الرجل والكفر ترك الصلاة»، وقال ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»، وقال ﷺ في تاركها: «وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأُبيّ بن خلف»، وكان أصحاب الرسول ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة، ولقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة»، ولما سئل ﷺ عن مقاتلة الأمراء الظلمة قال: «لا ما صلوا»، وسأله خالد بن الوليد عن قتل رجل قال ﷺ: «ولعله كان يصلي»، وهذا هو الراجح أن تارك الصلاة كافر يُقتل.

على من تجب الصلاة

تجب الصلاة على المسلم لقوله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس» وذكر منها الصلاة، العاقل لقوله ﷺ: «ورُفع القلم عن ثلاث» وذكر فيه «وعن المجنون حتى يعقل»، البالغ لقوله ﷺ: «وعن الصبي حتى يبلغ» ويأمر الوليُّ الصبيَّ بالصلاة لقوله ﷺ: «ومروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»، والصلوات خمس مفروضة لقوله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد» ولما سأل الأعرابي الرسول ﷺ: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع».

باب مواقيت الصلاة

للصلاة أوقات محدودة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾، وأوقاتها المجملة في القرآن في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾.

وهذه أوقاتها في السنة:

قال ﷺ: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفرّ الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق،

ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان»، وجاء جبريل الرسول ﷺ فقال: «قم فصلّه، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصلّه، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب فقال: قم فصلّه، فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: قم فصلّه، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر فقال: قم فصلّه، فصلى حين برق الفجر، ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم قم فصلّه، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه للعصر فقال: قم فصلّه، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه للمغرب وقتًا واحدًا لم يَزُلْ عنه، ثم جاء للعشاء حين ذهب نصف الليل فصلى العشاء، ثم جاءه للفجر حين أسفر جدًا، فقال: قم فصلّه، فصلى الفجر ثم قال: الوقت ما بين هذين».

مسائل في أوقات الصلاة

استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لقوله ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة»، ووقت الصلاة يدرك بركعة لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»، وتعجل صلاة العصر في الغيم لقوله ﷺ: «بكّروا بالصلاة في اليوم الغيم» أي: العصر، والصلاة الوسطى صلاة العصر لقوله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر»، يقول ﷺ: «ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق»، استحباب تأخير العشاء إلا لمصلحة لقوله ﷺ لما أخرها: «إنه لوقتُها لولا أن أشقّ على أمتي»، وكان ﷺ يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها. ويبادر بالفجر لأنه ﷺ كان يصليها بغلس، ويطيل فيها القراءة.

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد العصر إلى غروب الشمس، وإذا قام قائم الظهر، ومن طلوعها حتى ترتفع قيد رمح، وحين غروبها حتى تغرب كاملة لقوله ﷺ: «لا

صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس»، وكان ﷺ ينهى عن الصلاة حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب.

واعلم أنه يجوز قضاء الفرائض الفائتة في هذه الأوقات؛ لعموم قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها»، متفق عليه. يجوز أيضًا فعل ركعتي الطواف في هذه الأوقات؛ لقوله ﷺ: «لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة من ليل أو نهار»، رواه الترمذي وصححه؛ فهذا إذن منه ﷺ بفعلها في جميع أوقات النهي، ولأن الطواف جائز في كل وقت؛ فكذلك ركعتاه. ويجوز أيضًا أن تصلَّى ذوات الأسباب في أوقات النهي كصلاة الجنازة، وتحية المسجد، وصلاة الكسوف، للأدلة الدالة على ذلك. ويجوز قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر، وكذا يجوز أن يقضي سنة الظهر بعد العصر، ولا سيما إذا جمع الظهر مع العصر؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قضى سنة الظهر بعد العصر.

قال ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»، وهذا عامّ في الأوقات، وقال ﷺ: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار».

الأذان والإقامة: شرع الله الأذان للصلاة إعلامًا بدخول وقتها لما كانت الصلوات الخمس مؤقتة بأوقات معينة لا يجوز فعلها قبل دخول تلك الأوقات، وكان الكثير من الناس لا يعرف دخول الوقت، أو قد يكون مشغولاً لا ينتبه لدخوله.

وقد شرع الأذان في السنة الأولى للهجرة النبوية، وسبب مشروعيته أنه لما عسر معرفة الأوقات عليهم تشاوروا في نصب علامة لها؛ فأري عبد الله بن زيد هذا الأذان في المنام، وأقره الوحي، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾.

وقد جاءت أحاديث في فضل الأذان وأن المؤذنين أطول الناس أعناقًا يوم القيامة.

والأذان والإقامة فرضا كفاية، إذا قام بهما من يكفي؛ سقط الإثم عن الباقين، وهما من شعائر الإسلام الظاهرة، وهما مشروعان في حق الرجال حضرًا وسفرًا للصلوات الخمس، يقاتل أهل بلد تركوهما؛ لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة، فلا يجوز تعطيلهما.

والصفات المعتبرة في المؤذن: أن يكون صيتًا؛ لأنه أبلغ في الإعلام، أمينًا؛ لأنه مؤتمن يعتبر أذانه في دخول وقت الصلاة والصيام والإفطار، وأن يكون عالمًا بالوقت، ليؤذن في أوله.

الحث عليه بقوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا».

وأجره في الآخرة لقوله ﷺ: «المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة». والمغفرة للمؤذن لقوله ﷺ: «والمؤذن يغفر له مَدّ صوته، ويصدقه من سمعه من رطب ويابس، وله مثل أجر من صلى معه».

والتحذير من تركه لقوله ﷺ: «ما من ثلاث لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان».

والدعاء للمؤذن لقوله ﷺ: «واغفر للمؤذنين».

وعجب الله تعالى من المؤذن وحده لقوله ﷺ: «يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية بجبل، يؤذن للصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا لعبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة».

ووجوبه لقوله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم».

وصفته: أمر الرسول ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا «قد قامت الصلاة فإنها مثنى».

وزيادة «الصلاة خير من النوم» في أذان صلاة الصبح مرتين؛ لأن النبي ﷺ علم أبا محذورة ذلك.

رفع الصوت بالأذان لقوله ﷺ: «المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس». ويرفع صوته ولو كان وحده لقوله ﷺ لرجل: «إذا كنت في غنمك فارفع صوتك بالنداء»، ويجعل المؤذن أصبعيه في أذنيه لفعل بلال بإذنه ﷺ.

ويستدير المؤذن يمينًا وشمالاً لفعل بلال بحضرة النبي ﷺ عند حي على الصلاة، حي على الفلاح.

والأذان في أول الوقت لأن بلالاً كان يؤذن إذا زالت الشمس، والأذان قبل الفجر لقوله ﷺ: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره؛ فإنه يؤذن بليل».

واتخاذ مؤذنَين لأن النبي ﷺ كان يؤذن له بلال وابن أم مكتوم.

واستحباب متابعة المؤذن لقوله ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»، وإذا قال: حي على الصلاة حي على الفلاح قال السامع: لا حول ولا قوة إلا بالله، لتعليمه ﷺ أمته ذلك، ويستحب مجاوبة المقيم لما رُوي عنه ﷺ أنه قال عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة: «أقامها الله وأدامها».

ويدعو بعد الأذان فيقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته»، ويصلي على الرسول ﷺ لقوله: «ثم صلّوا عليّ؛ فإن من صلى علي صلاة صلى الله بها عليه عشرًا»، ويدعو بين الأذان والإقامة لقوله ﷺ: «الدعاء لا يُردّ بين الأذان والإقامة»، ويقول عند أذان المغرب ما ثبت عنه ﷺ: «اللهم إن هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي»، والأفضل أن يقيم من أذّن لما رُوي عنه ﷺ أنه قال: «من أذّن فهو يقيم»، فإن أقام غير المؤذن فلا بأس لقوله ﷺ لعبد الله بن زيد: «ألقه على بلال - أي: الأذان- وأقم أنت».

ويفصل بين الأذان والإقامة بجلسة لما روي عنه ﷺ أنه قال: «واجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من أكله».

ويُنهى عن أخذ الأجرة على الأذان لقوله ﷺ: «واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا».

ويؤذن أذانًا واحدًا لقضاء الفوائت، وإقامة لكل صلاة؛ لأنه ﷺ في الخندق أمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء.

ويجمع بين الصلاتين بأذان وإقامتين لفعله ﷺ في عرفة لصلاة الظهر والعصر، وفي مزدلفة لّما صلى المغرب والعشاء.

ويستحب للمؤذن أن يكون متوضئًا لما رُوي عنه ﷺ: «لا يؤذن إلا متوضئ»، وأن يستقبل القبلة؛ لأن مؤذني رسول الله ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة، ويؤذن على مكان مرتفع لفعل مؤذنيه ﷺ، وأن يترسل إذا أذن ويحدر إذا أقام لما روى عنه ﷺ أنه قال: «إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر»، ولا يخرج من المسجد بعد الأذان لما روي عنه ﷺ أنه قال: «إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يُصلي»، ولقول أبي هريرة لمن فعل: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ. ويجب إجابة النداء بحضور الجماعة بلا عذر لقوله ﷺ: «من سمع النداء فلم يأتِ فلا صلاة له إلا من عذر»، أما النساء فقد رُوي أنه ليس عليهن أذان ولا إقامة، ولا تعاد الإقامة وإن طال الفصل؛ لأنه ﷺ ذهب بعدما أقيمت الصلاة فاغتسل وصلى بهم ولم تعد الإقامة، والإمامة أفضل من الأذان؛ لأن الرسول ﷺ وخلفاءه اختاروا الإمامة على الأذان.

ويؤذن ويقيم المنفرد لقوله ﷺ رواية عن الله عز وجل: «انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة»، أي: في الفلاة.

ويؤذن في السفر لقوله ﷺ: «إذا سافرتما فأذّنا وأقيما»، ولا يصلح الأذان قبل الوقت إلا في الفجر لقوله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم»، وأن يُراعي أوقات الناس؛ لما رُوي عنه ﷺ أنه قال: «أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون»، وأن يؤذن قائمًا لقوله ﷺ لبلال: «قم فأذن»، وكان مؤذنو رسول الله ﷺ يؤذنون قيامًا، وله أن يؤذن قاعدًا لعذر؛ لأن أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ كان يؤذن قاعدًا، وقد أصيبت رجله في سبيل الله.

ولا يلزم أن يؤذن في المسجد أو فوق سطحه؛ لأن بلالاً كان يؤذن على سطح امرأة من بني النجار بيتها أطول من المسجد، وإذا تنافس جماعة في الأذان أسهم بينهم لقوله ﷺ: «ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»، ولا يثوب إلا في الفجر، والتثويب قوله: الصلاة خير من النوم لما رُوي عن بلال: أمرني ﷺ أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء.

ومن دخل مسجدًا بعد أن صُلِّي فيه فله أن يؤذن ويقيم لفعل أنس بن مالك، وإن شاء صلى بلا أذان ولا إقامة وهو قول جماعة من أهل العلم.

آداب المشي إلى الصلاة: ورد في الصحيحين عن النبي ﷺ؛ قال: «إذا أتيتم الصلاة «وفي لفظ: إذا سمعتم الإقامة»؛ فامشوا وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». وروى الإمام مسلم قال: «إن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة».

فإذا مشيت إلى المسجد لتؤدي الصلاة مع جماعة المسلمين؛ فليكن ذلك بسكينة ووقار، والسكينة: هي الطمأنينة والتأني في المشي، والوقار: الرزانة والحلم وغض البصر وخفض الصوت وقلة الالتفات. مع التبكير إليها: لتدرك تكبيرة الإحرام، وتحضر الصلاة مع الجماعة من أولها. والمقاربة بين خطاك في مشيك إلى الصلاة؛ لتكثر حسناتك؛ ففي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لم يخطُ خطوة؛ إلا رفعت له بها درجة، وحطت عنه بها خطيئة».

باب شروط الصلاة

الإسلام لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس» وذكر منها: «الصلاة». والعقل لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة» وفيه «وعن المجنون حتى يفيق». والتمييز لقوله ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع». والطهارة لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ وقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور». ودخول الوقت لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ ولقول جبريل للرسول ﷺ لما أمّه: «الوقت بين هذين». وستر العورة لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ

ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، وقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»؛ ولما سأل سلمة بن الأكوع الرسول ﷺ عن صلاته في قميص واحد قال: «نعم، وازرره ولو بشوكة»، ومن صلى عريانًا وهو قادر على الاستتار فسدت صلاته بالإجماع، فعورة الرجل من السرة إلى الركبة لقوله ﷺ: «ما بين السرة والركبة عورة». والمرأة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها لقوله ﷺ: «المرأة عورة إلا وجهها في الصلاة»، ورُوي: وكفيها. واجتناب النجاسة لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ وقوله ﷺ: «تنزهوا عن البول فإن عامة عذاب القبر منه»، وأمر ﷺ بصب ذَنوب من ماء على بول أعرابي، وقال ﷺ في صاحبي القبر: «أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول»، وقال ﷺ في دم الحيض: «تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه»، وألقى ﷺ نعليه في الصلاة لأنه كان بهما قذر.

واستقبال القبلة لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ وقوله ﷺ للرجل: «ثم استقبل القبلة»؛ فإن خفيت عليه القبلة صلى على حسب حاله ولا يعيد؛ لأنه ﷺ صلى في ليلة مظلمة لغير القبلة فلم يعد، ويصلي راكب النافلة إلى أي جهة؛ لأنه ﷺ صلى على راحلته حيث توجهت به. والمكره والمريض والخائف يصلون عند العجز لأي جهة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». والنية لقوله تعالى: ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

فرائض الصلاة وواجباتها وسننها

فرائض الصلاة أو أركانها إذا ترك منها شيئًا بطلت الصلاة، سواء أكان تركه عمدا أو سهوًا، أو بطلت الركعة التي تركه منها، وقامت التي تليها مقامها، كما سيأتي بيانه.

والواجبات: إذا ترك منها شيئًا عمدًا بطلت الصلاة، وإن كان تركه سهوًا لم تبطل، ويجبره سجود السهو.

والسنن لا تبطل الصلاة بترك شيء منها لا عمدًا ولا سهوًا، لكن تنقص هيئة الصلاة بذلك. والنبي ﷺ صلى صلاة كاملة بجميع فرائضها وواجباتها وسننها، وقال: «صلّوا كما رأيتموني أصلي...».

فرائض الصلاة «أركانها»:

النية لقوله تعالى: ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

والقيام في صلاة الفريضة: قال تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، وفي حديث عمران مرفوعًا: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب».

وتكبيرة الإحرام في أولها: لقوله ﷺ: «ثم استقبل القبلة وكبّر»، وقوله ﷺ: «تحريمها التكبير» ولم ينقل عنه ﷺ أنه افتتح الصلاة بغير التكبير، وصيغتها أن يقول: الله أكبر، لا يجزيه غيرها؛ لأن هذا هو الوارد عن الرسول ﷺ.

وقراءة الفاتحة لحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وقراءتها ركن في كل ركعة، وصح عن النبي ﷺ أنه كان يقرؤها في كل ركعة، وحينما علّم ﷺ المسيء في صلاته كيف يصلي أمره بقراءة الفاتحة.

وهل هي واجبة في حق كل مصل، أو يختص وجوبها بالإمام والمنفرد؟ فيه خلاف بين العلماء، والأحوط أن يحرص المأموم على قراءتها في الصلوات التي لا يجهر فيها الإمام، وفي سكتات الإمام في الصلاة الجهرية.

والركوع في كل ركعة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾، وقد ثبت الركوع في سنة الرسول ﷺ؛ فهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع. وهو في اللغة الانحناء، والركوع المجزئ من القائم هو أن ينحني حتى تبلغ كفاه ركبتيه إذا كان وسط الخلقة؛ أي: غير طويل اليدين أو قصيرهما، وقدر ذلك من غير وسط الخلقة، والمجزئ من الركوع في حق الجالس مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض.

والرفع من الركوع والاعتدال واقفًا كحاله قبله: لأنه ﷺ داوم على فعله، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

والسجود: وهو وضع الجبهة على الأرض، ويكون على الأعضاء السبعة، في كل ركعة مرتين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسۡجُدُواْ﴾، وللأحاديث الواردة من أمر النبي ﷺ به، وفعله له، وقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

فالأعضاء السبعة هي: الجبهة، مع الأنف، واليدان، والركبتان، وأطراف القدمين.

والرفع من السجود والجلوس بين السجدتين: لقول عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدًا. رواه مسلم.

والطمأنينة في كل الأفعال المذكورة: وهي السكون وإن قلّ، وقد دلّ الكتاب والسنة على أن من لا يطمئن في صلاته لا يكون مصليًا، ويؤمر بإعادتها.

والتشهد الأخير وجلسته: وهو أن يقول: «التحيات... إلخ اللهم صل على محمد»؛ فقد ثبت أنه ﷺ لازمه، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد؛ فقوله: قبل أن يفرض: دليل على فرضه.

والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير: بأن يقول: «اللهم صل على محمد...» وما زاد على ذلك فهو سنة.

والترتيب بين الأركان: لأن النبي ﷺ كان يصليها مرتبة، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وقد علّمها للمسيء مرتبة بـ «ثم».

والتسليم: لقوله ﷺ: «وختامها التسليم»، ولقوله ﷺ: «وتحليلها التسليم»، فالتسليم شرع للتحلل من الصلاة؛ فهو ختامها وعلامة انتهائها.

وواجبات الصلاة هي:

- **الأول:** جميع التكبيرات التي في الصلاة غير تكبيرة الإحرام.
- **الثاني:** التسميع؛ أي قول: سمع الله لمن حمده، وهو واجب في حق الإمام والمنفرد، فأما المأموم فلا يقوله.

- **الثالث:** التحميد؛ أي قول: ربنا ولك الحمد، للإمام والمأموم والمنفرد؛ لقوله ﷺ: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا ولك الحمد».
- **الرابع:** قوله: سبحان ربي العظيم، في الركوع مرة واحدة، ويسن الزيادة إلى ثلاث وهي أدنى الكمال، وإلى عشر وهي أعلاه.
- **الخامس:** قوله: سبحان ربي الأعلى، في السجود مرة واحدة، وتسن الزيادة إلى ثلاث.
- **السادس:** قول: رب اغفر لي، بين السجدتين مرة واحدة، وتسن الزيادة إلى ثلاث.
- **السابع:** التشهد الأول، وهو أن يقول: التحيات لله.... أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أو نحو ذلك مما ورد.
- **الثامن:** الجلوس للتشهد الأول؛ لفعله ﷺ ذلك، ومداومته عليه، مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

باب سنن الصلاة

رفع اليدين لأنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًا.

وكان ﷺ يرفع يديه حين يكبر، وورد أنه كبر ورفع يديه، وورد أنه رفع يديه وكبر.

وكان ﷺ يرفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه أو حذو أذنيه.

ويرفع عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع والرفع منه وعند القيام للركعة الثالثة؛ لأن هذا الثابت عن رسول الله ﷺ.

ووضع اليد اليمين على الشمال؛ لأن الناس كانوا يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة على عهده ﷺ، وموضع اليدين على الصدر، قال وائل بن حجر: صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره.

ودعاء الاستفتاح وفيه:

قولـه ﷺ: «اللهم باعـدْ بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشـرق والمغرب، اللهم نقّني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد».

وقولـه ﷺ: «وجهت وجهي للذي فطر السـماوات والأرض حنيفًا مسـلمًا وما أنا من المشـركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسـلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسـي واعترفت بذنبـي فاغفر لي ذنوبـي جميعًا، إنه لا يغفـر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسـن الأخلاق لا يهدي لأحسـنها إلا أنت، واصـرف عني سيئها لا يصـرف عني سـيئها إلا أنت، لبيك وسـعديك، والخـير كله في يديك، والشـر ليس إليـك، وأنا بك وإليـك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك».

وما روِّي عنه ﷺ وهو من أحسـن الأدعية: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك».

الاستعاذة لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾، وكان ﷺ يقول بعد الاستفتاح: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»، ويُسِرّ بهـا لفعله ﷺ، ولا يسـتفتح إلا في الركعـة الأولى لأنه ﷺ كان إذا نهض للركعة الثانية افتتح بالحمد لله رب العالمين ولم يستفتح. والبسلمة لفعله ﷺ.

ويسـن للإمام والمأموم والمفرد قول آمين جهرًا في الجهرية وسـرًا في السـرية، وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين يمد بها صوته، ورغّب في ذلك بقوله ﷺ: «ما حسدتكم اليهود على شـيء ما حسدتكم على السـلام والتأمين خلف الإمام»، وقال ﷺ: «من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»، ويقرأ شيئًا من القرآن بعد الفاتحة في الركعتين

الأوليين؛ لأن النبي ﷺ كان يقرأ فيهما، وله أن يكتفي بسورة أو يجمع بين سورتين أو يقرأ بعض الآيات لفعله ﷺ، وكان ﷺ يطيل السورة أحيانًا ويقصرها أحيانًا لعارض من سفر أو غيره، ويقرأ في الفجر نحو ستين آية إلى مائة آية، ويطيل قراءة الظهر أحيانًا، وأما العصر فعلى النصف من قراءة الظهر، وأما المغرب فكان يقرأ فيها بقصار المفصل وربما أطال ﷺ، وأما العشاء فكانت قراءته وسطًا مثل سورة الأعلى والضحى والشرح والشمس والتين ونحوها، وأما الجمعة فبسورة الجمعة والمنافقون وسبّح والغاشية؛ وأما العيدان فبقاف واقتربت أو سبّح والغاشية، وكان يطيل الركعة الأولى على الثانية، وكانت قراءته ﷺ مدًّا يقف عند كل آية يمد بها صوته، وكان يقول: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»، وكان يسبح عند ذكر التسبيح في النافلة ويسأله ويتعوذ، وكان ﷺ يجهر في الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء والعيدين والكسوف والاستسقاء.

ومن السنن قول: ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد؛ بعد قوله: ربنا ولك الحمد، وما زاد على المرة الواحدة في تسبيح ركوع وسجود، والزيادة على المرة في قول: رب اغفر لي؛ بين السجدتين، وقوله: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، وما زاد على ذلك من الدعاء في التشهد الأخير.

والنوع الثاني: سنن الأفعال؛ كرفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الهوي إلى الركوع، وعند الرفع منه، ووضع اليد اليمنى على اليسرى، ووضعهما على صدره أو تحت سرته في حال القيام، والنظر إلى موضع سجوده، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، ومجافاة بطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه في السجود، ومد ظهره في الركوع معتدلاً، وجعل رأسه حياله؛ فلا يخفضه ولا يرفعه، وتمكين جبهته وأنفه وبقية الأعضاء من موضع السجود، وغير ذلك من سنن الأقوال والأفعال مما هو مفصَّل في كتب الفقه.

باب كيفية الصلاة

يقول الرسول ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فكبرٌ، ثم اقرأ ما تيسّر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

القراءة خلف الإمام

القراءة في السرية واجبة على المأموم لعموم قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»، ويقرأ المأموم في الجهرية الفاتحة سرًا لعموم الحديث السابق، وهذا الأبرأ والأحوط، فإن اكتفى بقراءة الإمام صح لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، ولقوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءته له قراءة»، ورجح هذا كثير من العلماء، ويكبرّ في كل خفض ورفع وقيام وقعود إلا في الرفع من الركوع فإنه يقول: سمع الله لمن حمده لأنه ﷺ كان يفعل ذلك.

هيئات الركوع:

كان رسول الله ﷺ إذا ركع اعتدل ولم يصوب رأسه ولم يقنعه أي: لم يرفعه إلى أعلى، ويضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما. وكان ﷺ إذا ركع جافى رجليه ووضع يديه على ركبتيه وفرّج بين أصابعه من وراء ركبتيه.

ذكر الركوع:

لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ قال النبي ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم» فكان يقول ﷺ: «سبحان ربي العظيم» ورُوي: «سبحان ربي العظيم وبحمده»، وكان يقول ﷺ إذا ركع: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين»، وكان يقول ﷺ في ركوعه: «سبوح قدوس، رب الملائكة والروح»، وقال ﷺ في ركوعه: «سبحان ذي الجبروت والملكوت

والكبريـاء والعظمة»، وكان ﷺ يكثر في ركوعه وسـجوده من قوله: «سـبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»، وإذا كان الرفع من الركوع والاعتدال فيستحب للمصلي إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا أن يقول عند الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده، وإذا استوى قائمًا قـال: «ربنـا ولك الحمد»، وورد: «اللهم ربنا ولك الحمـد»، و «ربنا لك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه»، و «اللهم ربنا لك الحمد ملء السـماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، اللهم طهّرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنـوب ونقني منهـا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس»، وورد بعد «وملء ما شـئت من شـيء بعد»: «أهل الثناء والمجد، أحق ما قـال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

كيف يهوي إلى السجود:

كان ﷺ إذا سـجد وضـع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديـه قبل ركبتيه، وورد: «يضع يديه قبل ركبتيه» والأول أرجح.

هيئة السجود:

كان الرسـول ﷺ إذا سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى إبطيه. وكان ﷺ إذا سجد أمكـن جبهتـه من الأرضـ، ونحّى يديه عن جنبيه، ووضـع كفيه حـذو منكبيه، وكان ﷺ إذا ركع فرج بين أصـابعه، وإذا سـجد ضم أصـابعه، وكان ﷺ إذا سجد وضع يديه غير مفترشهما ولا قابضهما واستقبل بأطراف رجليه القبلة.

مقدار السجود وأذكاره:

كان يقـول ﷺ في سـجوده: «سـبحان ربي الأعلـى»، والمجزئ ثلاث تسـبيحات والكمال عشر، وقال ﷺ: «أقرب ما يكون المرء من ربه وهو ساجد فأكثروا فيه من الدعاء»، وقال ﷺ: «وأما السـجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يسـتجاب لكم»، وكان ﷺ يقول إذا سـجد:

«اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه فصوره فشق سمعه وبصره؛ فتبارك الله أحسن الخالقين»، وقال في سجوده ﷺ: «رب أعط نفسي تقواها وزكّها أنت خير من زكاها، أنت وليّها ومولاها»، وقال ﷺ في سجوده أيضًا: «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره»، وسجد ﷺ فقال: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» وورد عنه ﷺ في سجوده: «اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت».

الجلسة بين السجدتين:

كان ﷺ إذا جلس بين السجدتين فرش رجله اليسرى ونصب اليمنى، ومن سنته ﷺ أن ينصب القدم اليمنى ويستقبل بأصابعها القبلة ويجلس على اليسرى، وكان ﷺ في هذه الجلسة يعتدل حتى يرجع كل عظم موضعه، وكان أحيانا ينصب قدميه ويجلس على عقبيه، وهذا إقعاء جائز، وأما الإقعاء بمعنى وضع الإليتين على الأرض ونصب الفخذين فهذا منهي عنه لأن النبي ﷺ نهى عن الإقعاء كإقعاء الكلب. والسنة وضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى في هذه الجلسة ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى بحيث تكون الأصابع مبسوطة موجهة للقبلة منتهية إلى الركبتين. وكان ﷺ يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي رب اغفر لي» وكان يقول ﷺ: «اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني واجبرني».

جلسة الاستراحة: كان ﷺ إذا قام للركعة الثانية والركعة الرابعة يجلس جلسة خفيفة على صدور قدميه.

وصفة الجلوس للتشهد: كان ﷺ إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثًا وخمسين»، أي: قبض أصابعه، وجعل الإبهام

على المفصل الأوسط من تحت السبابة، وأشار بإصبعه السبابة وقبض أصابعه كلها، وفي رواية: «حلق بالوسطى والإبهام وأشار بالسبابة؛ ثم رفع إصبعه فحركها يدعو بها» ويمكن أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها؛ لأنه ورد أنه كان ﷺ يشير بإصبعه إذا دعا لا يحركها، وورد أنه ﷺ كان يشير بالسبابة ولم يجاوز بصره إشارته، وورد أنه يحني السبابة قليلاً وهو يدعو. ولما رأى سعدًا يشير بأصبعيه قال: «أحِّدْ يا سعد». وكان ﷺ إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته.

التشهد الأول: «كان ﷺ إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرَّضف» وهي الحجارة المحماة وهو كناية عن التخفيف، وكان يقول: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك يا أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ. ولم ينقل أنه ﷺ صلى عليه وعلى آله، أو استعاذ من عذاب القبر... إلخ في التشهد الأول، وورد في ذلك عمومات حملها بعضهم على التشهد الأول، والراجح أنها فقط للأخير، ويصلي المصلي على النبي ﷺ في التشهد الأخير بما يأتي:

١. «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد».

٢. «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

الدعاء بعد التشهد الأخير قبل السلام: قال ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال»، وفي رواية: «اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» وقال: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدِّم وأنت المؤخِّر، ولا إله إلا أنت»، وقال: «اللهم إني

ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم». وله أن يتخير ما شاء من الدعاء لقوله ﷺ: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فليدعُ»، ثم يسلم عن يمينه وعن يساره لأنه ﷺ كان يسلم حتى يُرى بياض خده فيقول: السلام عليكم ورحمة الله يمنة ويسرة، وورد زيادة: وبركاته.

الأذكار بعد السلام من الصلاة

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا﴾.

وخصص سبحانه الأمر بذكره بعد أداء العبادات: فأمر بذكره بعد الفراغ من الصلوات؛ فقال سبحانه: ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡ﴾، وقال سبحانه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾.

وأمر بذكره بعد إكمال صيام رمضان، فقال سبحانه: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾.

وأمر بذكره بعد قضاء مناسك الحج؛ فقال سبحانه: ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَٰسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗا﴾.

فكان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا، وكان ﷺ يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»، وقال ﷺ: «أوصيك يا معاذ، لا تدع في دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعنّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»، وكان يقول ﷺ في دبر الصلاة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا نعبد إلا إياه، أهل النعمة والفضل والثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»، وكان يقول ﷺ: «لا

إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير: اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، وقال ﷺ: «من سبح الله دُبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبر الله ثلاثًا وثلاثين، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر». وورد مكان التهليل تكبير أربع وثلاثين تكبيرة، وصح عنه ﷺ الإرشاد إلى تسبيح خمس وعشرين، ويحمد مثلها، ويكبر مثلها، ويهلل مثلها، وصحّ عنه ﷺ تسبيح وتكبير وتحميد عشر عشر أي: ثلاثين بعد كل صلاة، وقال ﷺ: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت»، يعني: لم يكن بينه وبين دخول الجنة إلا الموت، وفي حديث آخر: «كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى»، وفي السنن عن عقبة بن عامر رضي الله عنه؛ قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذتين دبر كل صلاة.

وأمر ﷺ بقراءة سورة الإخلاص والمعوذتين دبر كل صلاة، وقال ﷺ: «من قال قبل أن ينصرف ويثني رجله من صلاة المغرب والصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات، كتب له بكل واحدة عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكانت حرزًا من كل مكروه، وحرزًا من الشيطان الرجيم، ولم يحل لذنب يدركه إلا الشرك وكان من أفضل الناس عملاً إلا رجلاً يفضله يقول أفضل مما قال»، وقال ﷺ: «إذا صليت الصبح فقُل قبل أن تكلم أحدًا من الناس: اللهم أجِرْني من النار سبع مرات، فإنك إن مت من يومك كتب الله عز وجل لك جوارًا من النار، وإذا صليت المغرب فقُل قبل أن تكلم أحدًا من الناس: اللهم أجرني من النار سبع مرات، فإنك إن مت من ليلتك كتب الله عز وجل لك جواراً من النار»، وفي السنن من حديث أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثانٍ رجليه قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحي ويميت، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات؛ كتب له عشر حسنات، ومحي

عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان يومه ذلك كله في حرز من كل مكروه، وحرس من الشيطان، ولم ينبغِ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم؛ إلا الشرك بالله». ويقول بعد المغرب والفجر أيضًا: ربِّ أجرني من النار؛ سبع مرات؛ لما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وغيرهم. وكان ﷺ يقول دبر الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أُرَدّ إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر».

ثم بعد الفراغ من هذه الأذكار يدعو سرًا بما شاء؛ فإن الدعاء عقب هذه العبادة وهذه الأذكار العظيمة أحرى بالإجابة، ولا يرفع يديه بالدعاء بعد الفريضة كما يفعل بعض الناس؛ فإن ذلك بدعة، وإنما يفعل هذا بعد النافلة أحيانًا، ولا يجهر بالدعاء، بل يخفيه؛ لأن ذلك أقرب إلى الإخلاص والخشوع، وأبعد عن الرياء.

باب التطوع

التطوع بالصلاة من أفضل القربات بعد الجهاد في سبيل الله وطلب العلم؛ لمداومة النبي ﷺ على التقرب إلى ربه بنوافل الصلوات، وقال عليه الصلاة والسلام: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»، والصلاة تجمع أنواعًا من العبادة؛ كالقراءة، والركوع، والسجود، والدعاء، والذل، والخضوع، ومناجاة الرب سبحانه وتعالى، والتكبير، والتسبيح، والصلاة على النبي ﷺ.

وصلوات التطوع على نوعين:

النوع الأول: صلوات مؤقتة بأوقات معينة، وتسمى بالنوافل المقيدة.

والنوع الثاني: صلوات غير مؤقتة بأوقات معينة، وتسمى بالنوافل المطلقة.

والنوع الأول أنواع متعددة، بعضها آكد من بعض، وآكد أنواعه صلاة الكسوف، ثم صلاة الاستسقاء، ثم صلاة التراويح، ثم صلاة الوتر.

والتطوع تجبر به الفريضة لقوله ﷺ عن ربه أنه قال: «انظروا هل لعبدي من تطوع، فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه»، والصلاة من خير الأعمال لما ورد عنه ﷺ أنه قال: «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»، ومن أسباب دخول الجنة كثرة الصلاة لقوله ﷺ لمن سأله مرافقته في الجنة: «أعنِّي على نفسك بكثرة السجود»، وصلاة النافلة في البيت أفضل لقوله ﷺ: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته؛ فإن الله عز وجل جاعل في بيته من صلاته خيرًا»، وهي نور في البيت لما روي عنه ﷺ أنه قال: «صلاة الرجل في بيته تطوعًا نور، فمن شاء نوَّر بيته».

وقد ورد النهي عن هجر البيت من النافلة لقوله ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورًا»، وهي أفضل من صلاته في المسجد، لقوله ﷺ: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة»، وهي رفعة في الدرجات لقوله ﷺ: «إنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك بها درجة، وحطّ عنه بها خطيئة»، وطول القيام أفضل من كثرة السجود لأنه ﷺ كان يقوم حتى تَرِم قدماه، ولما سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «طول القيام». ومنهم من فضّل كثرة السجود لحديث: «أعنِّي على نفسك بكثرة السجود».

ويجوز تطوع الجالس لأنه ﷺ كان يصلي النافلة جالسًا، فإذا أراد أن يركع قام فركع، وكان ﷺ يقرأ جالسًا فإذا بقي أربعون أو ثلاثون آية قام فقرأها ثم سجد.

سُنَّة الفجر

ثوابها: قال ﷺ: «هما أحب إلي من الدنيا جميعًا».

وتأكيدها لقوله ﷺ: «لا تدَعوها ولو طردتكم الخيل».

وتعاهُدُها: لأن النبي ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة من الركعتين قبل الصبح.

وتخفيفها لأنه ﷺ كان يخفف القراءة فيهما.

مـاذا يقـرأ فيها: كان ﷺ يقرأ في ركعتي الفجـر الكافرون والإخلاص بعد الفاتحة، وربما قرأ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾، وفي الثانية: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾.

والاضطجاع بعدها: كان ﷺ إذا ركع ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن.

قضاؤها:

١. من نام عن الفريضة صلى سنتها قبلها؛ لأنه ﷺ لما نام عن الفجر في السفر صلى الركعتين قبل الفريضة.

٢. من فاتته وقد أدرك الجماعة صلاها بعد الفريضة لإقراره ﷺ قيس بن عمرو على ذلك.

٣. يصليها بعد طلوع الشمس لقوله ﷺ: «من لم يصلّ ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلّها».

ويجوز اقتصاره على الفاتحة؛ لأن قيامه ﷺ أحيانًا قدر ما يقرأ الفاتحة. الدعاء بعد الفراغ منها: فقد رُوي عنه ﷺ أنه دعا بعدها بقوله: «اللهم رب جبريل وإسرافيل وميكائيل ومحمد النبي ﷺ أعوذ بك من النار» ثلاث مرات.

سُنَّة الظهر

ورد أنها ركعتان لأن النبي ﷺ كان يصلي قبلها ركعتين وبعدها ركعتين، وصلى عليه الصلاة والسلام قبلها أربعًا وبعدها ركعتين، وقال ﷺ: من صلى أربعًا قبل الظهر وأربعًا بعدها حرّم الله لحمه على النار، وفضل الأربع قبل الظهر لأنه لما صلاها ﷺ وداوم عليها سأله أبو أيوب عن السبب فقال: «إنها ساعة تفتح أبواب السماء فأحببت أن يرفع لي فيها عمل صالح»، وكان ﷺ يصلي الركعتين بعدها في بيته، ورُوي عنه ﷺ أنه كان يصلي الأربع قبلها في بيته، وكل ركعتين بتسليم لقوله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

قضاء القبلية بعد الظهر لما رُوي عنه ﷺ أنه إذا لم يصل أربعًا قبل الظهر صلاهن بعدها، وقضاء البعديّة بعد العصر لأنه ﷺ لما شغل بعد الظهر عن الركعتين صلاهما بعد العصر، ويجوز أن يصلي الأربع بتسليم واحد فقد روُي عنه ﷺ ذلك.

الأربع قبل العصر

صحّ عنه ﷺ أنه قال: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعًا». ولم تذكر في السنن الراتبة.

سنن المغرب

كان ﷺ يصلي في بيته بعد المغرب ركعتين، وكان ﷺ يقرأ فيهما بعد الفاتحة الكافرون والإخلاص، وقال ﷺ: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب» ثم قال في الثالثة: «لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة.

ركعتان قبل العشاء

يقول ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»، ثم قال في الثالثة «لمن شاء»، ويُروى عنه ﷺ: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان»، وليست الركعتان قبل العشاء من الرواتب.

الوتر

فضله: قيل: إنه آكد التطوع، وذهب بعض العلماء إلى وجوبه، وما اختلف وجوبه فهو آكد من غيره مما لم يختلف في عدم وجوبه.

اتفق المسلمون على مشروعية الوتر، فلا ينبغي تركه، ومن أصرّ على تركه فإنه ترد شهادته: قال بعضهم: من ترك الوتر عمدًا فهو رجل سوء، لا ينبغي أن تقبل شهادته، وروى أحمد وأبو داود مرفوعًا: «من لم يوتر فليس منا».

والوتر اسم للركعة المنفصلة عما قبلها، وللثلاث ركعات وللخمس والسبع والتسع

والإحدى عشـرة «إذا كانت هذه الركعات متصلة بسلام واحد»، فإذا كانت هذه الركعات بسلامين فأكثر، فالوتر اسم للركعة المنفصلة وحدها.

الحث عليه لقوله ﷺ: «أوتروا يا أهل القرآن؛ فإن الله وتر يحب الوتر»، وليس بواجب لأن الأعرابي لما سأل الرسول ﷺ: هل علَي غيرها يعني الصلوات الخمس؟ قال: «لا إلا أن تطوع»، ووقت الوتر من بعد صــلاة العشــاء إلى الفجر لقوله ﷺ: «إن الله عز وجل زادكم صلاة وهي الوتر، فصلّوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر».

تعجيله لمن خاف أن ينام عنه لأن الرســول ﷺ قال لأبي بكر لما أوتر قبل النوم: «أما أنت فأخذت بالوثقى». وروي عنه ﷺ أنه قال: «الذي لا ينام حتى يوتر حازم».

تأخـيره لمـن وثق بالقيام من آخر الليـل لقوله ﷺ لعمر لما أخـره: «وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة».

تنوع وتره ﷺ من الليل: فقد أوتر ﷺ من أول الليل ووسطه وآخره وانتهى وتره إلى السَّحَر.

عدد ركعات الوتر: روي الوتر عن الرســول ﷺ بثلاث عشـرة وإحدى عشـرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة. وكان يوتر بخمس متصلة وسبع متصلة، وكان يوتر بتسع لا يجلس إلا من الثامنة ثم ينهض، ولا يسلّم إلا بعد التاسعة، وصح أنه ما زاد ﷺ في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، وقال ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة».

القـراءة في الوتـر: له أن يقرأ بما شــاء من القرآن بعد الفاتحة؛ ولكن المسـتحب في الثلاث الركعات الأخيرة بعد الفاتحة ســورة الأعلى والكافرون والإخلاص، فقد ثبت من فعله ﷺ.

القنوت في الوتر: له أن يقنت في الوتر في جميع السنة؛ لأن الرسول ﷺ علم الحسن ابن علي أن يقول في قنوته: «اللهم اهدني فيمن هديت...» الحديث.

محل القنوت: الغالب بعد الركوع، وله قبل الركوع، فقد صح هذا وهذا عنه ﷺ، ولا يمسح وجهه بعد الدعاء في الصلاة لعدم صحة ذلك عن الرسول ﷺ، ويدعو بعد السلام من الوتر لما ورد عنه ﷺ أنه قال وهو جالس: «سبحان الملك القدوس» «ثلاث مرات» يرفع صوته بالثالثة. ثم يقول: «رب الملائكة والروح».

وليس له إلا وتر واحد لقوله ﷺ: «لا وتران في ليلة».

صلاة ركعتين جالسًا بعد الوتر لأن الرسول ﷺ فعله.

وله أن يقضي الوتر لما رُوي عنه ﷺ أنه قال: «إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر»، وروي أيضًا: «من نام عن وتره أو نسيه فليصلّه إذا ذكره».

وله أن يقنت في الصلوات الخمس بعد أن يرفع من الركوع في الركعة الرابعة عند النوازل لثبوت ذلك عنه ﷺ، والقنوت لا يشرع في صلاة الصبح إلا في النوازل ولا يُداوم عليه لفعله ﷺ.

قيام الليل

فضله: لأمر الله نبيه بقوله: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا ﴾، وقوله: ﴿ كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ﴾، وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمۡ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴾، وقوله: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ يَدۡعُونَ رَبَّهُمۡ خَوۡفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾، وقوله: ﴿ أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦ ﴾، والرسول ﷺ يحث على قيام الليل بقوله: «أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام، وصِلوا الأرحام، وصلُّوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام»، وبقوله ﷺ: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، ومقربة لكم إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم، ومطردة للداء عن الجسد»، وبقوله ﷺ: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل»، وقال ﷺ: «نِعْم الرجل عبد الله لو كان يقوم من الليل».

افتتاحه: قال ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين».

إيقاظ الأهل: لقوله ﷺ: «رحم الله امرأ قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن أبت نضح في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء»، ولقوله ﷺ: «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل، فصّليا أو صلى ركعتين جميعًا كتب في الذاكرين والذاكرات»، ويرقد إذا غلبه النعاس لقوله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدرِ ما يقوله فليضطجع»، ويصلى طاقته: لقوله ﷺ: «ليصلّ أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر فليقعد».

وقته: أول الليل ووسطه وآخره؛ لأن الرسول ﷺ صلى من كل الليل وانتهى وتره إلى السحر، وأفضل أوقاته الثلث الأخير لقوله ﷺ: «ينزل ربنا عز وجل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له»، ولقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من الرب في جوف الليل الأخير، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن»؛ وقال أبو ذر للرسول ﷺ: أي قيام الليل أفضل؟ قال: «جوف الليل الغابر وقليل فاعله»، وقال ﷺ عن صلاة داود: «كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه وينام سدسه».

عدد ركعاته: ليس لصلاة الليل عدد مخصوص، ولا حد معينٌ، فهي تستحق ولو بركعة بعد صلاة العشاء، وكان ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة في رمضان وغيره؛ وتقدم في الوتر تفصيل ذلك، وتقول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كان ﷺ يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا.

قضاء قيام الليل: كان ﷺ إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة، وقال ﷺ: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب كأنما قرأه من الليل». فلا تحرم نفسك أخي المسلم من المشاركة في قيام الليل، ولو بشيء قليل تداوم عليه؛ لتنال من ثواب القائمين المستغفرين بالأسحار، وربما يدفع بك القليل إلى الكثير، والله لا يضيع أجر المحسنين.

قيام رمضان

مشروعيته: يقول ﷺ: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»، وهو سنة مؤكدة وليس بفرض؛ لأن الصحابة لما صلوا مع الرسول ﷺ تأخر عنهم من الليلة الثالثة ثم قال: «قد رأيت صنيعكم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم».

عدد ركعاته: ما كان يزيد ﷺ في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، والأولى هذا العدد، ومن زاد فلا حرج لعموم حديث: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وحديث: «إنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك بها درجة». قال بعضهم: له أن يصلي عشرين ركعة، كما هو مشهور في بعض المذاهب، وله أن يصلي ستًا وثلاثين، كما هو بعضها، وله أن يصلي إحدى عشرة ركعة وثلاث عشرة ركعة، وكلٌّ حسن، فيكون تكثير الركعات أو تقليلها بحسب طول القيام وقصره. وعمر رضي الله عنه جمع الناس وصلى بهم عشرين ركعة، والصحابة -رضي الله عنهم- منهم من يقل ومنهم من يكثر، والحد المحدود لا نص عليه من الشارع.

الجماعة في قيام رمضان «التراويح»: له أن يصليها جماعة لفعله ﷺ بأصحابه وهو أفضل، وله أن يصليها منفردًا.

تراويح وأخطاء: وكثير من أئمة المساجد في التراويح يصلون صلاة لا يعقلونها، ولا يطمئنون في الركوع ولا في السجود، والطمأنينة ركن، والمطلوب في الصلاة حضور القلب بين يدي الله تعالى، واتعاظه بكلام الله إذا يتلى، وهذا لا يحصل في العجلة المكروهة، وصلاة عشر ركعات مع طول القراءة والطمأنينة أولى من عشرين ركعة مع العجلة المكروهة؛ لأن لب الصلاة وروحها هو إقبال القلب على الله عز وجل، ورُب قليل خير من كثير، وكذلك ترتيل القراءة أفضل من السرعة، والسرعة المباحة هي التي لا يحصل معها إسقاط شيء من الحروف، فإن أسقط بعض الحروف لأجل السرعة لم يجز ذلك، وينهى عنه، وأما إذا قرأ قراءة بينة ينتفع بها المصلون خلفه فحسن. وقد ذم الله الذين

يقرؤون القرآن بلا فهم معناه، فقال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾، أي: تلاوة بلا فهم، والمراد من إنزال القرآن فهم معانيه والعمل به لا مجرد التلاوة. وبعض أئمة المساجد لا يصلون التراويح على الوجه المشروع؛ لأنهم يسرعون في القراءة سرعة تخل بأداء القرآن على الوجه الصحيح، ولا يطمئنون في القيام والركوع والسجود، ويأخذون بالعدد الأقل من الركعات، فيجمعون بين تقليل الركعات وتخفيف الصلاة وإساءة القراءة، وهذا تلاعب بالعبادة، فيجب عليهم أن يتقوا الله ويحسنوا صلاتهم، ولا يحرموا أنفسهم ومن خلفهم من أداء التراويح على الوجه المشروع.

القراءة في التراويح: ليس هناك حد ثابت للقراءة، ولم يصحّ ختم القرآن كله، فالأمر في ذلك أوسع، ومراعاة المأمومين أولى.

صلاة الضحى

فضلها: لما ذكر ﷺ صدقة مفاصل الجسم قال: «ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»، فهي تجزي عن ثلاثمائة وستين مفصلاً، وقال ﷺ فيما يرويه عن ربه: «ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره». قيل: هي الضحى، وقيل: الفجر. ولقول أبي هريرة: أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام. وفي حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصليها.

حكمها: هي مستحبة وليست واجبة، فورد عنه ﷺ أنه صلاها وتركها، ولكنه حث عليها بقوله، فالمداومة عليها أفضل.

وقتها: هي من ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح، ويمتد إلى ما قبل الزوال، أي: وقت قيام الشمس في كبد السماء لقوله ﷺ: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»، أي: حين تحمى الرمضاء، فتبرك الفصال وهي صغار الإبل من شدة الحر.

عدد ركعاتها: سبق في الحديث أنها ركعتان، وأربع، وصلاها ﷺ ثماني، وكان ﷺ يصليها أربعًا، ويزيد ما شاء الله. وهي مثنى مثنى لحديث: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

صلاة الاستخارة

يُسن لمن أراد أمرًا مباحًا والتبس عليه وجه الخير أن يصلي ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: «اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني قال ويُسَمِّي حاجته». ولم يصح في القراءة فيها شيء مخصوص.

صلاة التوبة

قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يذنب ذنبًا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر إلا غفر الله له».

صلاة الكسوف

قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾.

وصلاة الكسوف سنة مؤكدة باتفاق العلماء فلما كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ خرج إلى المسجد مسرعًا فزعًا يجر رداءه، فصلى بالناس، وأخبرهم أن الكسوف آية من آيات الله، يخوف الله به عباده، وأنه قد يكون سبب نزول عذاب بالناس، وأمر بما يزيله، فأمر

بالصلاة عند حصوله والدعاء والاستغفار والصدقة والعتق وغير ذلك من الأعمال الصالحة، حتى ينكشف ما بالناس؛ ففي الكسوف تنبيه للناس وتخويف لهم ليرجعوا إلى الله ويراقبوه.

وقتها: ووقت صلاة الكسوف من ابتداء الكسوف إلى التجلي، لقوله عليه الصلاة والسلام: «فإذا رأيتم ذلك فصلّوا»، وفي حديث آخر: «وإذا رأيتم شيئًا من ذلك فصلوا حتى ينجلي» رواه مسلم.

صفتها: وصفة صلاة الكسوف أن يصلي ركعتين يجهر فيهما بالقراءة على الصحيح من قولي العلماء: ويقرأ في الركعة الأولى الفاتحة وسورة طويلة كسورة البقرة أو قدرها، ثم يركع ركوعًا طويلاً، ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، بعد اعتداله كغيرها من الصلوات، ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى بقدر سورة آل عمران، ثم يركع فيطيل الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ولا يطيل الجلوس بين السجدتين، ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى بركوعين طويلين وسجودين طويلين مثلما فعل في الركعة الأولى، ثم يتشهد ويسلم.

هل تجب جماعة؟ ويسن أن تصلى في جماعة؛ لفعل النبي ﷺ، ويجوز أن تصلى فرادى كسائر النوافل، لكن فعلها جماعة أفضل.

ويسن أن يعظ الإمام الناس بعد صلاة الكسوف، ويحذرهم من الغفلة والاغترار، ويأمرهم بالإكثار من الدعاء والاستغفار؛ ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ انصرف، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك؛ فادعوا الله، وصلوا، وتصدقوا...» الحديث.

فإن انتهت الصلاة قبل أن ينجلي الكسوف ذكر الله ودعاه حتى ينجلي، ولا يعيد الصلاة، وإن انجلى الكسوف وهو في الصلاة أتمها خفيفة، ولا يقطعها، لقوله تعالى:

﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾، فالصلاة تكون وقت الكسوف؛ لقوله: «حتى ينجلي»، وقوله: «حتى ينكشف ما بكم».

هل تقضى؟ ولا تقضى صلاة الكسوف بعد التجلي لفوات محلها، فإن تجلى الكسوف قبل أن يعلموا به لم يصلوا له.

صلاة الاستسقاء

الاستسقاء هو طلب السقي من الله تعالى؛ وهو من سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، قال الله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ﴾، واستسقى خاتم الأنبياء نبينا محمد ﷺ لأمته مرات متعددة وعلى كيفيات متنوعة، وأجمع المسلمون على مشروعيته.

حكمها: وحكم صلاة الاستسقاء أنها سنة مؤكدة؛ لقول عبد الله بن زيد: خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو وحوّل رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة. متفق عليه، ولغيره من الأحاديث.

متى يشرع؟ ويشرع الاستسقاء إذا أجدبت الأرض؛ أي: أمحلت وانحبس المطر وأضرّ ذلك بهم.

صفتها: وصفة صلاة الاستسقاء في موضعها وأحكامها كصلاة العيد؛ فيستحب فعلها في المصلى كصلاة العيد، وأحكامها كأحكام صلاة العيد في عدد الركعات والجهر بالقراءة، وفي كونها تصلى قبل الخطبة، وفي التكبيرات الزوائد في الركعة الأولى والثانية قبل القراءة؛ كما جاء بيانه في صلاة العيد. قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: صلى النبي ﷺ ركعتين كما يصلي العيد.

بم يقرأ؟ ويقرأ في الركعة الأولى بسورة: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، في الثانية بسورة الغاشية.

وإذا أراد الإمام الخروج لصلاة الاستسقاء فإنه ينبغي أن يتقدم ذلك تذكير الناس بما يلين قلوبهم من ذكر ثواب الله وعقابه، ويأمرهم بالتوبة من المعاصي، والخروج من

المظالم، بردّها إلى مستحقيها؛ لأن المعاصي سبب لمنع القطر وانقطاع البركات، والتوبة والاستغفار سبب لإجابة الدعاء، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَـٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَـٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾.

كراهية التأخر عنها: وينبغي أن لا يتأخر أحد من المسلمين يستطيع الخروج، حتى الصبيان والنساء اللاتي لا تخشى الفتنة بخروجهن، فيصلي بهم الإمام ركعتين، ثم يخطب خطبة واحدة.

وينبغي أن يكثر في خطبة الاستسقاء من الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به، لأن ذلك سبب لنزول الغيث، ويكثر من الدعاء بطلب الغيث من الله تعالى، ويرفع يديه، لأن النبي ﷺ كان يرفع يديه في دعائه بالاستسقاء، حتى يرى بياض إبطيه، ويصلي على النبي ﷺ، لأن ذلك من أسباب الإجابة، ويدعو بالدعاء الوارد عن النبي ﷺ في هذا الموطن؛ اقتداء به.. قال الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ﴾.

استقبال القبلة في آخر الدعاء وتحويل الرداء: ويسن أن يستقبل القبلة في آخر الدعاء، ويحوّل رداءه؛ فيجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين، وكذلك ما شابه الرداء من اللباس كالعباءة ونحوها، لما في الصحيحين أن النبي ﷺ حوّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حوّل رداءه....

الوقوف في أول المطر وما يقول فيه: وإذا نزل المطر يسن أن يقف في أوله ليصيبه منه ويقول: اللهم صيبًا نافعًا، ويقول: مطرنا بفضل الله ورحمته.

ما يقول عند خوف الضرر: وإذا زادت المياه وخيف منها الضرر سن أن يقول: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر؛ لأنه ﷺ كان يقول ذلك، متفق عليه، والله أعلم.

سجود التلاوة

حكمه: وهو سنة لمن قرأ آية سجدة أو استمع لها؛ لأن الرسول ﷺ كان إذا مرّ بآية سجدة كبّر وسجد.

حكمته: وهو سجود شرعه الله ورسوله عبودية عند تلاوة الآيات واستماعها؛ تقربًا إليه سبحانه، وخضوعًا لعظمته، وتذللاً بين يديه.

القارئ والمستمع: ويسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع، وقد أجمع العلماء على مشروعيته. قال ابن عمر -رضي الله عنهما-: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد، ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا موضعًا لجبهته»، متفق عليه. قال بعضهم: ومواضع السجدات أخبار وأوامر: خبر من الله عن سجود مخلوقاته له عمومًا أو خصوصًا؛ فسن للتالي والسامع أن يتشبه بهم عند تلاوته آية السجدة أو سماعها، وآيات الأوامر «أي: التي تأمر بالسجود» بطريق الأولى.

فضله: قال ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله أُمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأُمرت بالسجود فأبيت فلي النار»، وله أن يسجد إن شاء أو يترك؛ لأنه ﷺ قرأ النجم فسجد فيها وسجد من كان معه وقرئت عليه ﷺ النجم فلم يسجد فيها، والأفضل السجود على طهارة مستقبلاً فإن لم يستطع فلا بأس؛ لأنه لم يصح في اشتراط ذلك حديث؛ وقد سجد معه ﷺ المشركون وهم أنجاس، وسجد بعض الصحابة بلا وضوء.

الدعاء فيه: كان الرسول ﷺ يقول في سجوده: «سجد وجهي للذي خلقه وشقّ سمعه وبصره بحوله وقوّته، فتبارك الله أحسن الخالقين».

السجود في الصلاة: يجوز للإمام والمنفرد أن يسجد في الصلاة الجهرية والسرية؛ لأن الرسول ﷺ سجد في سورة الانشقاق في الصلاة، وقرأ سورة السجدة في الصلاة فسجد.

سجود الشكر

يستحب سجود الشكر عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة؛ لأن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسرّه يسجد لله شكرًا، وسجد ﷺ لما جاءه خبر إسلام همدان، وسجد لما بشّره جبريل

بأن الله قال له: «من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه»، وسجد كعب ابن مالك لما جاءته البشرى بقبول توبته وسجد علي حين وجد ذا الثُّدَيَّة من الخوارج، وسجد أبو بكر لما جاءه خبر قتل مسيلمة. ولا تشترط له الطهارة واستقبال القبلة بل هي أولى.

سجود السهو:

لما كان الإنسان عرضة للنسيان والذهول، وكان الشيطان يحرص على أن يشوش عليه صلاته ببعث الأفكار وإشغال باله بها عن صلاته، وربما ترتب على ذلك نقص في الصلاة أو زيادة فيها بدافع النسيان والذهول؛ فشرع الله للمصلي أن يسجد في آخر صلاته؛ تفاديًا لذلك، وإرغامًا للشيطان، وجبرًا للنقصان، وإرضاء للرحمن، وهذا السجود هو ما يسميه العلماء سجود السهو.

والسهو هو النسيان، وقد سها النبي ﷺ في الصلاة، وكان سهوه من تمام نعمة الله على أمته وإكمال دينهم؛ ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو؛ فقد حفظ عنه ﷺ وقائع السهو في الصلاة، سلم من اثنتين فسجد، وسلم من ثلاث فسجد، وقام من اثنتين ولم يتشهد فسجد، وغير ذلك، وقال ﷺ: «إذا سها أحدكم فليسجد».

وثبت أنه ﷺ قال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني»، والأفضل أن يسجد فيما سجد فيه الرسول ﷺ قبل السلام أو بعده، وفيما سوى ذلك بعد السلام.

الأحوال التي يشرع فيها سجود السهو:

أ- عند الزيادة على الصلاة فيسجد بعدما يسلم؛ لأنه ﷺ زاد خامسة سهوًا ثم سجد بعد السلام.

ب- إذا سلّم قبل إتمام الصلاة؛ لأنه ﷺ سلّم من ركعتين من العصر ثم أكمل الركعتين ثم سلّم ثم سجد سجدتين. أو عند نسيان التشهد الأول فيسجد قبل السلام؛ لأنه ﷺ لما نسيه سجد ثم سلم.

ج- إذا شك في عدد الركعات: قال ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلى ثلاثًا أم أربعًا فليطرح الشك، وليبنِ على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم».

باب صلاة الجماعة

وجوب صلاة الجماعة وفضلها:

شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام، وهي صلاة الجماعة في المساجد، فقد اتفق المسلمون على أن أداء الصلوات الخمس في المساجد من أوكد الطاعات وأعظم القربات، بل وأعظم وأظهر شعائر الإسلام. ومن فوائد صلاة الجماعة تعليم الجاهل، ومضاعفة الأجر والنشاط على العمل الصالح عندما يشاهد المسلم إخوانه المسلمين يزاولون الأعمال الصالحة، فيقتدي بهم.

وفي الحديث المتفق عليه عن النبي ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»، وفي رواية: «بخمس وعشرين». فصلاة الجماعة فرض على الرجال في الحضر والسفر، وفي حال الأمان وحال الخوف، وجوبًا عينيًا، والدليل على ذلك الكتاب والسنة وعمل المسلمين قرنًا بعد قرن، خلفًا عن سلف.

ومن أجل ذلك عمرت المساجد، ورتب لها الأئمة والمؤذنون، وشرع النداء لها بأعلى صوت: حي على الصلاة، حي على الفلاح.

وفي الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب، إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار».

التخلف عن صلاة الجماعة: إن المتخلف عن صلاة الجماعة إذا صلى وحده؛ فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون معذورًا في تخلفه لمرض أو خوف، وليس من عادته التخلف لولا العذر، فهذا يكتب له أجر من صلى في جماعة لما في الحديث الصحيح: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا»، فمن كان عازمًا على الصلاة مع

الجماعة عزمًا جازمًا، ولكن حال دونه ودون ذلك عذر شرعي كان بمنزلة من صلى مع الجماعة؛ نظرًا لنيته الطيبة.

والحالة الثانية: أن يكون تخلفه عن الصلاة مع الجماعة لغير عذر؛ فهذا إذا صلى وحده تصحّ صلاته عند الجمهور، لكنه يخسر أجرًا عظيمًا وثوابًا جزيلاً، لأن صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة، وكذلك يفقد أجر الخطوات التي يخطوها إلى المسجد، ومع خسرانه لهذا الثواب الجزيل يأثم إثمًا عظيمًا، لأنه ترك واجبًا عليه من غير عذر، وارتكب منكرًا يجب إنكاره عليه وتأديبه من قبل ولي الأمر، حتى يرجع إلى رشده.

تعطيل المساجد: وقد توعد الله من عطّل المساجد ومنع إقامة الصلاة فيها، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، وفي إقامة صلاة الجماعة خارج المسجد تعطيل للمساجد أو تقليل من المصلين فيها، وبالتالي يكون في ذلك تقليل من أهمية الصلاة في النفوس، والله تعالى يقول: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾، وهذا يشمل رفعها حسيًا ومعنويًا؛ فكل ذلك مطلوب.

ما تنعقد به الجماعة: أقل ما تنعقد به صلاة الجماعة اثنان دون الجماعة، مأخوذة من الاجتماع، والاثنان أقل ما يتحقق به الجمع، ولحديث أبي موسى مرفوعًا: «الاثنان فما فوقهما جماعة»، رواه ابن ماجة، ولحديث: «من يتصدق على هذا؟»، فقام رجل فصلى معه، فقال: «وهذان جماعة». رواه أحمد وغيره، ولقوله ﷺ لمالك بن الحويرث: «وليؤمكما أكبركما»، وحكي الإجماع على هذا.

وإمام المسجد أولى بالإمامة: ومن أحكام صلاة الجماعة أنه يحرم أن يؤم الجماعة في المسجد أحد غير إمامه الراتب إلا بإذنه أو عذره؛ ففي صحيح مسلم وغيره: «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه»، قيل: معناه أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره، ولأن في ذلك إساءة إلى إمام المسجد الراتب، وتنفيرًا عنه، وتفريقًا بين المسلمين.

تأخر الإمام: فإن تأخر الإمام عن الحضور وضاق الوقت صلوا، لفعل أبي بكر الصديق وعبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنهما- حين غاب النبي ﷺ في ذهابه إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فصلى أبو بكر رضي الله عنه، وصلى عبد الرحمن بن عوف بالناس لما تخلف النبي ﷺ في واقعة أخرى، وصلى معه النبي ﷺ الركعة الأخيرة، ثم أتم صلاته وقال: «أحسنتم».

إذا صلى ثم حضر جماعة في المسجد: ومن أحكام صلاة الجماعة أن من سبق له أن صلى، ثم حضر إقامة الصلاة في المسجد سن له أن يصلي مع الجماعة تلك الصلاة التي أقيمت، لحديث أبي ذر: «صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أقيمت وأنت في المسجد فصلِّ، ولا تقل: إني صليت، فلا أصلي»، رواه مسلم. وتكون هذه الصلاة في حقه نافلة؛ كما جاء في الحديث الآخر من قوله ﷺ للرجلين اللذين أمرهما النبي ﷺ بالإعادة: «فإنهما لكما نافلة»، ولئلا يكون قعوده والناس يصلون ذريعة إلى إساءة الظن به وأنه ليس من المصلين.

لا نافلة عند الفريضة: ومن أحكام صلاة الجماعة، أنها إذا أقيمت الصلاة- أي: إذا شرع المؤذن في إقامة الصلاة - لم يجز الشروع في صلاة نافلة لا راتبة ولا تحية مسجد ولا غيرها، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، رواه مسلم، وفي رواية: «فلا صلاة إلا التي أقيمت». فلا تنعقد صلاة النافلة التي أحرم فيها بعد إقامة الفريضة التي يريد أن يفعلها مع ذلك الإمام الذي أقيمت له. قال بعضهم: والحكمة أن يتفرغ للفريضة من أولها، فيشرع فيها عقب شروع الإمام، والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة، ولأنه نهى ﷺ عن الاختلاف على الأئمة، ولحصول تكبيرة الإحرام، ولا تحصل فضيلتها المنصوصة إلا بشهود تحريم الإمام.

وإن أقيمت الصلاة وهو في صلاة نافلة قد أحرم بها من قبل أتمّها خفيفة، ولا يقطعها إلا أن يخشى فوات الجماعة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾، فإن خشي فوات الجماعة قطع النافلة؛ لأن الفرض أهم.

حضور النساء الجماعة في المسجد

قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، فسمح ديننا للمرأة بالحضور إلى المساجد للمشاركة في الخير من صلاة الجماعة وحضور مجالس الذكر.

خروجها للمسجد بإذن زوجها والبيت خير: وفي الصحيحين وغيرهما: «إذا استأذنت نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن»، ووجه كونها تستأذن الزوج في ذلك، لأن ملازمة البيت حق للزوج، وخروجها للمسجد في تلك الحال مباح؛ فلا تترك الواجب لأجل مباح، فإذا أذن الزوج فقد أسقط حقه، وقوله ﷺ: «وبيوتهن خير لهن»، أي: خير لهن من الصلاة في المساجد، وذلك لأمن الفتنة بملازمتهن البيوت.

يخرجن من غير طيب ولا زينة: قال ﷺ: «وليخرجن تفلات»، أي: غير متطيبات، وفي صحيح مسلم وغيره: «أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة».

الابتعاد عن مزاحمة الرجال: وكذلك إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتبتعد عن مزاحمة الرجال.

وبقاؤها في بيتها خير لها من الخروج في تلك الحال؛ لأن النبي ﷺ يقول: «وبيوتهن خير لهن».

الإمامة

الإمام منوطة به مسؤولية عظمى، وهو ضامن، وله الخير الكثير إن أحسن، وفضل الإمامة مشهور، تولاها النبي ﷺ وخلفاؤه، ولم يختاروا لها إلا الأفضل، وفي الحديث: «ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة: رجل أمَّ قومًا وهم به راضون»... الحديث، وفي الحديث الآخر أن له من الأجر مثل أجر من صلى خلفه. ومن علم من نفسه الكفاءة فلا مانع من طلبه للإمامة؛ فقد قال أحد الصحابة للنبي ﷺ: اجعلني إمام قومي. قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم»، ويشهد لذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾،

وينبغي لمن تولى الإمامة أن يهتم بشأنها، وأن يوفيها حقها ما استطاع، وله في ذلك الأجر العظيم.

وهي أفضل من الأذان؛ لأن الرسول ﷺ تولاها، كما تولاها خلفاؤه الراشدون من بعده، وقد جاء في فضل الإمامة أحاديث كثيرة؛ منها: قوله ﷺ: «ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة»، وذكر أن منهم رجلاً أَمّ قومًا وهم به راضون، وفي الحديث الآخر: «أن له من الأجر مثل أجر من صلى خلفه»، ولهذا كان بعض الصحابة -رضي الله عنهم- يقول للنبي ﷺ: اجعلني إمام قومي؛ لما يعلمون في ذلك من الفضيلة والأجر.

لكن مع الأسف الشديد نرى في وقتنا هذا كثيرًا من طلبة العلم يرغبون عن الإمامة، ويزهدون فيها، ويتخلون عن القيام بها، إيثارًا للكسل وقلة رغبة في الخير، وما هذا إلا تخذيل من الشيطان.

فالذي ينبغي لهم القيام بها بجد ونشاط واحتساب للأجر عند الله؛ فإن طلبة العلم أولى الناس بالقيام بها وبغيرها من الأعمال الصالحة.

الأحق بالإمامة: وكلما توافرت مؤهلات الإمامة في شخص كان أولى بالقيام بها ممن هو دونه، بل يتعين عليه القيام بها إذا لم يوجد غيره:

فالأحق بالإمامة الأجود قراءة لكتاب الله تعالى، وهو الذي يجيد قراءة القرآن، بأن يعرف مخارج الحروف، ولا يلحن فيها، ويطبق قواعد القراءة من غير تكلف ولا تنطع، ويكون مع ذلك يعرف فقه صلاته وما يلزم فيها؛ كشروطها وأركانها وواجباتها ومبطلاتها، لقوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»، وما ورد بمعناه من الأحاديث الصحيحة، مما يدل على أنه يقدم في الإمامة الأجود قراءة للقرآن الكريم، الذي يعلم فقه الصلاة؛ لأن الأقرأ في زمن النبي ﷺ يكون أفقه.

ثم الأعلم بالسنة لقوله ﷺ: «فأعلمهم بالسنة»، فالأقدم هجرة لقوله ﷺ: «فأقدمهم هجرة»، فالأقدم سنًا لقوله ﷺ: «وليؤمكم أكبركم»، متفق عليه، لأن كبر السن في الإسلام فضيلة، ولأنه أقرب إلى الخشوع وإجابة الدعاء. والدليل على هذا الترتيب

الحديث الذي رواه مسلم أن النبي ﷺ قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًّا».

فقدم النبي ﷺ بالفضيلة العلم بالكتاب والسنة، فإن استووا في العلم؛ قدم السبق إلى العمل الصالح، وقدم السابق باختياره إلى العمل الصالح «وهو المهاجر» على من سبق بخلق الله وهو كبر السن.

وصاحب السلطان أحق بها لقوله ﷺ: «ولا يؤمّن الرجلُ الرجلَ في سلطانه إلا بإذنه»، وصاحب البيت أحق بها لقوله ﷺ: «ولا يؤمّن الرجلُ الرجلَ في أهله» أي: إلا بإذنه.

والدليل على تقديم أصحاب هذه الاعتبارات على غيرهم ما رواه أبو داود من قوله ﷺ: «لا يؤمّنّ الرجلُ الرجلَ في بيته ولا في سلطانه»، وفي صحيح مسلم: «ولا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه إلا بإذنه»، وسلطانه محل ولايته أو ما يملكه.

قال بعضهم: معناه: أن صاحب المنزل أولى بالإمامة في بيته إذا كان من القراءة أو العلم بمحل يمكنه أن يقيم الصلاة، وإذا كان إمام المسجد قد ولاه السلطان أو نائبه أو اتفق على تقديمه أهل المسجد فهو أحق؛ لأنها ولاية خاصة، ولأن التقدم عليه يسيء الظن به، وينفر عنه.

والإمام يتحمل النقص لقوله ﷺ: «فالإمام ضامن»، وتصح إمامة الأعمى؛ لأن الرسول ﷺ استخلف ابن أم مكتوم وهو أعمى على المدينة يصلي بالناس، والصبي: فقد صلى عمرو بن سلمة بقومه وله ست سنوات بعلمه ﷺ، ويؤمّ القاعد بالقائم لصلاة الرسول ﷺ بالصحابة وهو قاعد، والقائم بالقاعد إجماعًا ولم يرِد ما يخالف ذلك، والمفترض بالمفترض وهو الأصل لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتّم به»، والمفترض بالمتنفّل لقوله ﷺ لمحجن بن الأدرع لما قال له: إني صليت في الرحل فقال له: «إذا جئت فصلّ معهم واجعلها نافلة»، وقال لمن صلى وحده: «ألا رجل يتصدق على هذا» وقد أمره بالصلاة وحده، والمتنفل بالمفترض لأن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ الفريضة ثم

يعود يصلي بقومه وهو متنفل، والمتنفل بالمتنفل لأنه ﷺ صلى بابن عباس وابن مسعود وحذيفة صلاة الليل، والمتوضئ بالمتيمم بالإجماع، والمتيمم بالمتوضئ؛ لأن عمرو بن العاص صلى إمامًا وهو متيمم وأقره الرسول ﷺ، والمقيم بالمسافر فقد سئل ابن عباس: ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعًا إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك سنة، والمفضول بالفاضل لصلاة أبي بكر وابن عوف بالرسول ﷺ.

إمامة الفاسق: كل من صحّت صلاته لنفسه صحّت لغيره، وقد صلى السلف خلف الفسقة والمبتدعة إذ لم يكن بد من الصلاة خلفهم كالسلاطين؛ فقد صلى أبو سعيد خلف مروان، وابن مسعود خلف الوليد بن عقبة، وصلى الصحابة خلف المختار بن أبي عبيد وصلى ابن عمر خلف الحَجّاج.

جواز مفارقة الإمام لعذر لأن رجلاً فارق معاذًا لما طوّل بهم وصلى وحده، ثم شكى إلى الرسول ﷺ فعل معاذ فقال ﷺ: «أفتان أنت يا معاذ؟».

إعادة الصلاة مع الإمام في جماعة؛ لأن الرسول ﷺ قال لرجلين كما في حديث يزيد بن الأسود لّما تركا الصلاة معه: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما الإمام فصلّيا معه فإنها لكما نافلة».

علو الإمام على المأموم: لا كراهية فيه للحاجة؛ لأن رسول الله ﷺ صلى بالناس على المنبر فكبّر وهو عليه، ثم ركع ثم نزل القهقرى وسجد في أصل المنبر، ثم عاد فلما فرغ قال: «إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي»، ويكره لغير حاجة؛ لأن ابن مسعود جذب حذيفة لما صلى بالناس بالمدائن على دكان حتى أنزله، واتفقا على أن تلك السنة.

علو المأموم على الإمام: إذا كان المأموم يعلم بأفعال الإمام فلا بأس بذلك، فقد صلى أبو هريرة على ظهر مسجد بصلاة الإمام وكذلك أنس. واقتداء المأموم بالإمام مع الحائل جائز إذا علم بانتقالاته برؤية أو سماع؛ لأنه ﷺ صلى داخل حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة. وتصح إمامة من أخلّ بترك شرط أو ركن إذا أتم المأموم، وكان غير عالم بالمتروك لقوله ﷺ: «يصلّون بكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم»، ولقوله ﷺ: «الإمام ضامن».

الرجل يؤم قومًا يكرهونه: ولا يؤمّ رجلٌ قومًا يكرهونه كراهية دينية لما رُوي عنه ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرًا: رجل أمَّ قومًا وهم له كارهون...» الحديث، ولقوله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الأبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون»، رواه الترمذي.

قيل: إذا كانوا يكرهونه لأمر في دينه، مثل كذبه أو ظلمه أو جهله أو بدعته ونحو ذلك، ويحبون آخر أصلح منه في دينه؛ مثل أن يكون أصدق أو أعلم أو أدين فإنه يجب أن يولى عليهم هذا الذي يحبونه، وليس لذلك الرجل الذي يكرهونه أن يؤمهم؛ كما في الحديث عنه ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: رجل أمّ قومًا وهم له كارهون، ورجل لا يأتي الصلاة إلا دبارًا، ورجل اعتبد محررًا». وقيل أيضا: إذا كان بينهم معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء والمذاهب لم ينبغ أن يؤمهم؛ لأن المقصود بالصلاة جماعة أن يتم الائتلاف، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تختلفوا، فتختلف قلوبكم». أما إذا كان الإمام ذا دين وسنة، وكرهوه لذلك؛ لم تكره الإمامة في حقه، وإنما العتب على من كرهه. وعلى كل فينبغي الائتلاف بين الإمام والمأمومين، والتعاون على البر والتقوى، وترك التشاحن والتباغض تبعًا للأهواء والأغراض الشيطانية؛ فيجب على الإمام أن يراعي حق المأمومين، ولا يشق عليهم، ويحترم شعورهم، ويجب على المأمومين أن يراعوا حق الإمام، ويحترموه؛ فينبغي لكل منهما أن يتحمل ما يواجهه من الآخر من بعض الانتقادات التي لا تخل بالدين والمروءة، والإنسان معرض للنقص.

ولا تصح إمامة العاجز عن ركوع أو سجود أو قعود إلا بمثله؛ أي: مساويه في العجز عن ركن أو شرط، وكذا لا تصح إمامة العاجز عن القيام لقادر عليه؛ إلا إذا كان العاجز عن القيام إمامًا راتبًا لمسجد، وعرض له عجز عن القيام يرجى زواله؛ فتجوز الصلاة خلفه، ويصلون خلفه في تلك الحال جلوسًا؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «صلى النبي ﷺ في بيته وهو شاكٍ، فصلى جالسًا، وصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به...» الحديث، وفيه: «وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون»، وذلك لأن الإمام الراتب يحتاج إلى تقديمه.

ولو صلوا خلفه قيامًا أو صلى بعضهم قائمًا في تلك الحالة لصحّت صلاتهم على الصحيح، وإن استخلف الإمام في تلك الحال من يصلي بهم قائمًا فهو أحسن خروجًا من الخلاف، ولأن النبي ﷺ استخلف؛ فقد فعل الأمرين؛ بيانًا للجواز، والله أعلم.

ولا تصح إمامة الأمي، والمراد به هنا من لا يحفظ سورة الفاتحة أو يحفظها ولكن لا يحسن قراءتها؛ كأن يلحن فيها لحنًا يحيل المعنى.

ويقف الواحد عن يمين الإمام؛ لأن الرسول ﷺ حوّل ابن عباس من يساره إلى يمينه. ويقف الاثنان فصاعدًا خلف الإمام؛ لأن الرسول ﷺ دفع جابر بن عبد الله وجبّار بن صخر خلفه، وصلى بأنس والغلام وهما خلفه. والمرأة تصلي خلف الرجال؛ لأن الرسول ﷺ صلى بأنس وغلام وهما خلفه والعجوز من ورائهم.

ويتوسط الإمام الصفوف لما رُوي عنه ﷺ أنه قال: «وسِّطوا الإمام». ويَلي الإمام أولو الأحلام والنُّهى لقوله ﷺ: «لِيَلِني منكم أولو الأحلام والنُّهى». وكان يليه ﷺ المهاجرون والأنصار.

موقف الصبيان والنساء من الرجال: كان رسول الله ﷺ يجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان، ويسوّي الإمام الصفوف ويسدّ الخلل؛ لأن النبي ﷺ كان - كما يقول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُقبل علينا قبل أن يكبّر فيقول: «تراصّوا واعتدلوا»، ويقول: «سوّوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة»، ويقول: «لتسوُّنَّ صفوفكم أو ليخالفنّ الله بين وجوهكم»، ويبلّغ أحد المأمومين خلف الإمام عند الحاجة لفعل أبي بكر خلف رسول الله ﷺ.

انحراف الإمام عن يمينه أو شماله بعد السلام؛ لأن النبي ﷺ كان ينصرف على يمينه وعلى شماله.

انتقال الإمام من مصلّاه: فقد كان ﷺ حين يقضي تسليمه يمكث في مكانه يسيرًا قبل أن يقوم لينصرف النساء.

استحباب إمامة المرأة للنساء: فقد رُوي أن الرسول ﷺ أمر أُمّ ورقة أن تؤمّ أهل دارها في الفرائض، وأمّت عائشة وأمُّ سلمة النساءَ تقف معهن في الصفّ.

إمامة الرجل للنساء فقط: فقد روي أن أبيّ بن كعب أخبر النبي ﷺ أنه أَمّ نسوة داره فسكت رسول الله ﷺ، وسكوته رضًا.

جواز حمل الإمام طفلاً للحاجة لأنه ﷺ حمل أمامة بنت زينب في الفريضة.

انتظار الإمام وهو ساجد إذا ارتحله طفل؛ لأنه رُوي أن النبي ﷺ ارتحله الحسن، فمكث وأطال حتى نزل من على ظهره.

تخفيف الإمام بالناس لقوله ﷺ: «من أَمّ منكم بالناس فليخففْ»، ولقوله: «أفتّان أنت يا معاذ؟».

والاقتداء بأضعفهم في تخفيف الصلاة لقوله ﷺ: «واقتد بأضعفهم». وتخفيف الإمام الصلاة لعارض؛ لأنه ﷺ كان يتجوّز في الصلاة إذا سمع بكاء الطفل؛ لئلا يشقّ على أمه.

مراعاة ظروف المصلين: ويراعي حالة المأمومين، ويقدر ظروفهم، ويتجنب إحراجهم، ويرغبهم ولا ينفرهم؛ عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف؛ فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة، وإذا صلى لنفسه؛ فليطول ما شاء»، رواه الجماعة من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي الصحيح من حديث أبي مسعود: «أيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم أَمَّ الناس فليوجز؛ فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة»، ويقول أحد الصحابة: ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ، وهو القدوة في ذلك وفي غيره. قال بعضهم: من سلك طريق النبي ﷺ في الإيجاز والإتمام لا يشتكى منه تطويل.

المقصود بالتخفيف: والتخفيف المطلوب هو التخفيف الذي يصحبه إتمام الصلاة بأداء أركانها وواجباتها وسننها على الوجه المطلوب، والتخفيف المأمور به أمر نسبي يرجع إلى ما فعله ﷺ وواظب عليه وأمر به، لا إلى شهوة المأمومين. قال بعض العلماء: ومعنى التخفيف المطلوب: هو الاقتصار على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة، وأدنى الكمال في التسبيح في الركوع والسجود هو أن يأتي بثلاث تسبيحات.

متى يجوز التطويل: وإذا آثر المأمومون التطويل، وعددهم ينحصر، بحيث يكون رأيهم في طلب التطويل واحدًا؛ فلا بأس أن يطول الإمام الصلاة؛ لاندفاع المفسدة، وهي التنفير. قال بعضهم: قول الفقهاء: لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات؛ لا يخالف ما ورد عن النبي ﷺ أنه كان يزيد على ذلك؛ لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلاً.

وقال بعضهم: ليس له أن يزيد على قدر المشروع، وينبغي أن يفعل غالبًا ما كان النبي ﷺ يفعله غالبًا، ويزيد وينقص للمصلحة؛ كما كان النبي ﷺ يزيد وينقص أحيانًا للمصلحة. وقال بعضهم: واختلاف قدر القراءة في الأحاديث كان بحسب الأحوال، وكان النبي ﷺ يعلم من حال المؤمنين في وقت أنهم يؤثرون التطويل؛ فيطول بهم، وفي وقت لا يؤثرونه لعذر ونحوه؛ فيخفف، وفي وقت يريد إطالتها، فيسمع بكاء الصبي، فيخفف كما ثبت ذلك في الصحيح.

ويكره أن يخفف الإمام في الصلاة تخفيفًا لا يتمكن معه المأموم من الإتيان بالمسنون؛ كقراءة السورة، والإتيان بثلاث تسبيحات في الركوع والسجود. ويسن أن يرتل القراءة، ويتمهل في التسبيح والتشهد بقدر ما يتمكن من خلفه من الإتيان بالمسنون من التسبيح ونحوه، وأن يتمكن من ركوعه وسجوده.

نظر الإمام أمامه: وللإمام أن ينظر أمامه لأن الرسول ﷺ نظر في عرض الحائط لما عرضت له الجنة والنار. وللإمام إذا اضطر لقطع الصلاة أن يستخلف رجلاً؛ لأن عمر لما طُعن استخلف ابنَ عوف. وإذا تأخر الإمام الراتب قدّم المصلون أحدهم؛ لأن الرسول ﷺ تأخر على الصحابة فقدّموا أبا بكر.

إطالة الركعة الأولى: وللإمام أن يطيل الركعة الأولى ليدرك الناس الجماعة؛ لأن النبي ﷺ كان يطيل الركعة الأولى؛ فيذهب الذاهب إلى البقيع ثم يتوضأ فيدركه في الأولى، ولقول أبي قتادة: كان النبي ﷺ يطول في الركعة الأولى. متفق عليه.

الإمام يحس بالمسبوق: ويستحب للإمام إذا أحس بداخل وهو في الركوع أن يطيل الركوع حتى يلحقه الداخل فيه ويدرك الركعة إعانة له على ذلك؛ لما رواه أحمد وأبو داود

من حديث ابن أبي أوفى في صفة صلاة النبي ﷺ أنه كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم. ما لم يشق هذا الانتظار على مأموم، فإن شق عليه؛ تركه، لأن حرمة الذي معه أعظم من حرمة الذي لم يدخل معه. فيجب على الإمام أن يراعي أحوال المأمومين، ويراعي إتمام الصلاة وإتقانها، ويكون مقتديًا بهدي النبي ﷺ، عاملاً بوصاياه وأوامره؛ ففيها الخير للجميع. وبعض الأئمة قد يتساهل في شأن الإمامة ومسؤوليتها، ويتغيب كثيرًا عن المسجد، أو يتأخر عن الحضور، مما يحرج المأمومين، ويسبب الشقاق، ويشوش على المصلين، ويكون هذا الإمام قدوة سيئه للكسالى والمتساهلين بالمسؤولية؛ فمثل هذا يجب الأخذ على يده، حتى يواظب على أداء مهمته بحزم، ولا ينفِّر المصلين، ويعطل إمامة المسجد، أو ينحَّى عن الإمامة إذا لم يراجع صوابه.

وجوب متابعة الإمام لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتَمّ به، فلا تختلفوا عليه».

وينتقل الإمام مأمومًا؛ لأن أبا بكر انتقل مأمومًا لما حضر رسول الله ﷺ.

إدراك الإمام: الصحيح من قولي العلماء أن المسبوق لا يدرك صلاة الجماعة؛ إلا بإدراك ركعة، فإن أدرك أقل من ذلك لم يكن مدركًا للجماعة، لكن يدخل مع الإمام فيما أدرك، وله بنيته أجر الجماعة، كما إذا وجدهم قد صلوا؛ فإن له بنيته أجر من صلى في جماعة؛ كما وردت به الأحاديث؛ فإن من نوى الخير ولم يتمكن من فعله كتب له مثل أجر من فعله.

وتدرك الركعة بإدراك الركوع على الصحيح؛ لقوله ﷺ: «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة»، رواه أبو داود، ولما في الصحيح من حديث أبي بكرة، وقد جاء والنبي ﷺ في الركوع، فركع دون الصف، ولم يأمره النبي ﷺ بإعادة الركعة، فدل على الاجتزاء بها.

من أدرك الإمام راكعًا استُحب له تكبيرتان: فإذا أدرك الإمام راكعًا فإنه يكبر تكبيرة الإحرام قائمًا، ثم يركع معه بتكبيرة ثانية، هذا هو الأفضل، وإن اقتصر على تكبيرة الإحرام أجزأته عن تكبيرة الركوع؛ فتكبيرة الإحرام لا بد من الإتيان بها وهو قائم، وأما تكبيرة الركوع فمن الأفضل الإتيان بها بعدها.

الدخول في الصلاة على أي حال: وإذا وجد المسبوق الإمام على أي حال من الصلاة دخل معه؛ لحديث أبي هريرة وغيره: «إذا جئتم إلى الصلاة، ونحن سجود، فاسجدوا، ولا تعدوها شيئًا»، فإذا سلم الإمام التسليمة الثانية قام المسبوق ليأتي بما فاته من الصلاة، ولا يقوم قبل التسليمة الثانية. وما أدرك المسبوق مع إمامه فهو أول صلاته على القول الصحيح، وما يأتي به بعد سلام الإمام هو آخرها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «وما فاتكم فأتموا»، وهو رواية الجمهور للحديث، وإتمام الشيء لا يأتي إلا بعد تقدم أوله، ورواية: «وما فاتكم فاقضوا» لا تخالف رواية: «فأتموا»؛ لأن القضاء يراد به الفعل، لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ ﴾، ولقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ ﴾، فيحمل قوله: «فاقضوا» على الأداء والفراغ...، والله أعلم.

الاستماع لقراءة الإمام: وإذا كانت الصلاة جهرية؛ وجب على المأموم أن يستمع لقراءة الإمام، ولا يجوز له أن يقرأ وإمامه يقرأ، لا سورة الفاتحة ولا غيرها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾.

القراءة في السرّيّة: أما إذا كانت الصلاة سرية، أو كان المأموم لا يسمع الإمام؛ فإنه يقرأ الفاتحة في هذه الحال، وبهذا تجتمع الأدلة؛ أي: وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية دون الجهرية... والله أعلم.

متابعة الإمام وتحريم مسابقته: ومن أحكام صلاة الجماعة المهمة وجوب اقتداء المأموم بالإمام بالمتابعة التامة له، وتحريم مسابقته؛ لأن المأموم متبع لإمامه، مقتدٍ به، والتابع المقتدي لا يتقدم على متبوعه وقدوته، وقد قال ﷺ: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار؟»، متفق عليه.

ومسابقة الإمام تلاعب من الشيطان ببعض المصلين حتى يخل بصلاته، وإلا فماذا يستفيد الذي يسابق الإمام؟

كلام الإمام بعد إقامة الصلاة: فقد كلم النبي ﷺ رجلاً بعد إقامة الصلاة، وأطال معه والناس قيام، وتذكّر ﷺ أن عليه جنابة بعد إقامة الصلاة فأشار للناس: مكانكم،

وذهب واغتسل وهم وقوف، وعاد وصلى بهم. وتنعقد الجماعة بصبي مع الإمام؛ لأن ابن عباس صلى وهو صبي مع النبي ﷺ فوقف عن يمينه، وتنعقد الجماعة أيضًا بامرأة خلف الإمام لقوله ﷺ: «من استيقظ من الليل فأيقظ أهله فصليا ركعتين جميعًا كُتبا من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات».

الفتح على الإمام: إذا نسي الإمام آية أو أخطأ فيها فإن للمأموم أن يفتح عليه لما رُوي عن النبي ﷺ أنه قرأ فالتبس عليه، فلما فرغ قال لأُبيّ: «أصليت معنا؟» قال: نعم. قال: «فما منعك أن تفتح علي؟».

ائتمام بعض الصفوف ببعض لقوله ﷺ: «تقدموا فائتمّوا بي وليأتّم بكم من بعدكم».

المساجد: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾، وقال عز وجل: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ﴾، وقال: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾.

والأرض كلها مسجد لقوله ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجدًا».

وأجر من بني مسجدًا لقوله ﷺ: «من بنى لله مسجدًا يبتغي به وجه لله بنى الله له بيتًا في الجنة».

فضل السعي إليها: لقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾.

ولا يصلى في المقبرة والحمام لما روي عنه ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»، وقوله ﷺ: «فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»، وقوله: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، وقال ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل».

الصلاة في الكعبة؛ لأن الرسول ﷺ صلى داخل الكعبة ركعتين، والفريضة حكمها حكم النافلة، ويصلي في متعبدات الكفار؛ لأنه رُوي أن الرسول ﷺ أمر عثمان بن أبي العاص أن يجعل مساجد الطائف حيث كان طواغيتهم.

الصلاة في مواضع القبور إذا نبشت: فقد نبش ﷺ قبور المشركين في المدينة، وبنى مكانها مسجده.

مشروعية الاقتصاد في بناء المساجد لقوله ﷺ: «ما أمرت بتشييد المساجد»، والمباهاة في المساجد من علامات الساعة لقوله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد».

كنس المساجد: ويُروى عنه ﷺ قوله: «عُرضت علَي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد». وتنظيفها وتطييبها: لأن الرسول ﷺ أمر أن تُتخذ المساجد في الدور وأن تنظَّف وتطيَّب. وتنزيه المساجد من الروائح الكريهة لقوله ﷺ: «من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مساجدنا».

دعاء دخول المسجد والخروج منه: ما قاله رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك»، ورُوي أيضًا إذا دخل المسجد قال: «بسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: بسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك». ولا تنشد الضالّة في المسجد لقوله ﷺ: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردّها إليك، فإن المساجد لم تُبنَ لهذا». تحريم إقامة الحدود في المسجد لقوله ﷺ: «لا تُقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها».

إنشاد الشعر الحسن في المسجد لأن حسان كان ينشد بحضور الرسول ﷺ في مسجده، وكان الصحابة يتناشدون الشعر فيه، وقد ورد النهي عن الشعر القبيح في المسجد لنهيه ﷺ عن إنشاد الشعر في المسجد فيحمل على الرديء منه.

جواز التلاعن في المسجد؛ لأن رجلين تلاعنا في مسجده ﷺ بحضوره. الكلام المباح في المسجد: وكان الرسول ﷺ وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فربما تبسم معهم.

والاضطجاع في المسجد: وقد استلقى الرسول ﷺ ووضع إحدى رجليه على الأخرى.

والنوم في المسجد: وكان ابن عمر وغيره ينامون على عهده ﷺ في المسجد.

وإقامة المريض في المسجد فقد نصب ﷺ خيمة لسعد بن معاذ في المسجد لما جرح ليعوده من قريب.

ويجوز التصدق في المسجد: لأن أبا بكر أخبر النبي ﷺ أنه أعطى سائلاً في المسجد كسرة خبز وأقرّه. والأكل في المسجد: فقد رُوي أن الصحابة كانوا يأكلون على عهده ﷺ الخبز واللحم في المسجد. وربط الأسير في المسجد: فقد ربط الرسول ﷺ أسيرًا في المسجد. وقسمة المال في المسجد؛ لأن أبا عبيدة لما قدم بمال من البحرين على عهده ﷺ نثر وقسم في المسجد. ودخول المشركين المسجد لمصلحة الدعوة؛ لأنه ﷺ كان يستقبل الوفود في المسجد ومنهم من لم يسلم قبل ذلك.

ويحرم البصاق في المسجد لقوله ﷺ: «البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها». وينهى عن التحلق يوم الجمعة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الحلق يوم الجمعة.

والقيلولة في المسجد: وقد سأل الرسول ﷺ **عن** علي فقالوا: هو في المسجد، فأتاه وهو نائم فأيقظه.

وإقامة الضيف في المسجد: لأن الرسول جعل أصحاب الصفة في المسجد وهم فقراء يتصدق عليهم.

تحية المسجد: لقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين».

www.ibtesama.com

جواز دخول الأطفال المسجد إذا لم يشوشوا: لأن الرسول ﷺ حمل أمامة في المسجد، وارتحله الحسن والحسين، وهو يصلي في المسجد، فإن حصل أذى أو تشويش منعوا، ولا يخرج من المسجد إذا أذن إلا الحاجة: لقول أبي هريرة لما رأى رجلاً خرج بعد الأذان: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ»، ورفع الصوت فيه: يحرم رفع الصوت على وجه التشويش على المصلين لقوله ﷺ: «ألا إن كلكم مناج فلا يؤذين بعضكم بعضًا، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة».

النهي عن تشبيك الأصابع عند الخروج إلى الصلاة وفي المسجد: لقوله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدًا إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة».

كنس المسجد: وكانت أمة سوداء تكنس مسجده ﷺ فلما ماتت صلى عليها.

سترة المصلي

يشرع للمصلي أن يجعل بين يديه سترة تمنع المرور أمامه، وتكف بصره عما وراءه لقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصلّ إلى سترة وليدنُ منها»، كالاستتار بالحربة ونحوها لأنه ﷺ كان يستتر بالحربة، فتوضع بين يديه، فيصلي إليها.

الصلاة إلى غير سترة: صلى رسول الله ﷺ في فضاء وليس بين يديه شيء، وتتحقق السترة بكل شيء ينصبه المصلي تلقاء وجهه لما روي عنه ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم» كالاستتار بالعصا والخط لقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد شيئًا فلينصب عصًا، فإن لم يكن معه عصًا فليخطّ خطًا، ولا يضره ما مر بين يديه».

مقدار السترة: يقول الرسول ﷺ: «مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر عليه»، والإمام سترة لمن خلفه لأن ابن عباس قال: أقبلت راكبًا على أتان

وأنا قد ناهزت الاحتلام، والنبي ﷺ يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف، فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليَّ أحد.

قرب المصلي من السترة: صلى رسول الله ﷺ وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع، وكان بين مصلاه والستر ممر الشاة.

تحريم المرور بين يدي المصلي لقوله ﷺ: «لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه»، وورد: أربعين خريفًا.

دفع المار بين يدي المصلي لقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان».

تغليظ مرور المرأة والكلب والحمار لقوله ﷺ: «يقطع صلاة المرء المسلم المرأة والحمار والكلب الأسود»، فسئل الرسول ﷺ لماذا الكلب الأسود؟ فقال: «الكلب الأسود شيطان»، وأما صلاة الرسول ﷺ إلى عائشة رضي الله عنها فإنها كانت معترضة في قبلته اعتراض الجنازة ولم تكن مارة.

ما يباح في الصلاة

البكاء والأنين والتأوه من خشية الله: لقوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾، وكان ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء، وصلى ﷺ ليلة بدر فبكى حتى أصبح.

والالتفات عند الحاجة: لما ورد أن النبي ﷺ كان يلتفت يمينًا وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره، وكان ينظر ﷺ إلى الشعب لأنه أرسل فارسًا يحرس الناس، وأما لغير حاجة فلا يلتفت لقوله ﷺ عن الالتفات في الصلاة: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»، وفي الحديث: «إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة».

وقتل الحية والعقرب ونحوها في الصلاة لقوله ﷺ: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب».

والمشي اليسير لحاجة: مشى ﷺ وهو في الصلاة إلى الباب ففتح لعائشة رضي الله عنها وكان الباب جهة القبلة.

وحمل الصبي وتعلقه بالمصلي: لأن النبي ﷺ حمل أمامة في الصلاة، وصعد على ظهره الحسن والحسين في الصلاة.

وإلقاء السلام على المصلي ورده بالإشارة: وقد أشار ﷺ لجابر حينما كلّمه بيده وهو يصلي وأومأ برأسه، وسلّم عليه صهيب فأشار بإصبعه، وورد الإشارة باليد.

والتسبيح والتصفيق لقوله ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله: إنما التصفيق للنساء، والتسبيح للرجال».

والفتح على الإمام: فقد رُوي أن الرسول ﷺ لما التبست عليه القراءة قال لأبيّ: «فما منعك أن تفتح علي».

وحمد الله على العطاس: لقوله ﷺ لرفاعة بن رافع لما عطس فحمد الله: «والذي نفس محمد بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكًا يصعد بها».

وكظم التثاؤب: لقوله ﷺ: «إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع».

والسجود على ثياب المصلي وعمامته؛ لأن النبي ﷺ صلى في ثوب يتقي بفضوله حر الأرض وبردها، وكان يسجد على كور العمامة من الحر، والأولى مباشرة الأرض إلا لحاجة، وغمز النبي ﷺ عائشة بيده وهو يصلي لتقبض جسمها عند سجوده، وخنق الشيطان لما أراد أن يقطع عليه صلاته، وصلى على المنبر وركع عليه؛ فإذا أراد أن يسجد نزل القهقرى وسجد على الأرض، وأرادت بهيمة أن تقطع صلاته فألصق بطنه بالجدار حتى مرت من ورائه، وفرق بين جاريتين تقتتلان وهو في الصلاة، وأراد غلام وجارية أن

يمرا فأشار بيده ليمنعهما فمرت الجارية فقال: هو أغلب. وكان ينفخ في صلاته، وكان يبكي، وكان يصلي حافيًا ومنتعلاً، وفي ثوب وفي ثوبين.

والقراءة من المصحف: فقد كان ذكوان مولى عائشة يؤمّها في رمضان من المصحف، والتعوذ عند الوسوسة، والتفل على اليسار؛ لأن عثمان بن أبي العاص شكى إلى النبي ﷺ شيطانًا حال بينه وبين صلاته فقال ﷺ: «ذاك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثًا».

وشغل القلب بغير الصلاة منقص لأجرها بقدر هذا الشاغل لقوله ﷺ: «إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عُشر صلاته، تُسعها، ثُمنها، سُبعها، سُدسها، خُمسها، رُبعها، ثُلثها، نصفها»، ولحديث: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه».

باب مكروهات الصلاة

والمطلوب من المسلم أن يتجه إلى صلاته بكليته، ولا يتشاغل عنها بما ليس منها، يقول الله سبحانه: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، فالمطلوب إقامة الصلاة بحضور القلب والخشوع، والإتيان بما يشرع لهما، وترك ما ينافيهما أو ينقصهما من الأقوال والأفعال؛ لتكون صلاة صحيحة مبرئة لذمة فاعلها، ولتكون صلاة في صورتها وحقيقتها، لا في صورتها فقط.

وليعلم أن الصلاة عبادة عظيمة، لا يجوز أن نفعل أو نقول فيها إلا في حدود الشرع الوارد عن الرسول ﷺ؛ فعليك بالاهتمام بها ومعرفة ما يكملها وما ينقصها، حتى تؤديها على الوجه الأكمل. وهناك الكثير من المكروهات المنهي عنها في الصلاة ومنها:

العبث: لقوله ﷺ: «لا تمسح الحصى وأنت تصلي فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة»، والتخصر في الصلاة: لنهيه ﷺ عن ذلك وهو وضع اليد على الخاصرة، ورفع البصر

إلى السماء: لقوله ﷺ: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لتخطفن أبصارهم»، والنظر إلى ما يلهي: لأن النبي ﷺ رد خميصة لها أعلام إلى أبي جهم وقال: «شغلتني أعلام هذه» وقال في قِرام عائشة رضي الله عنها: «أميطي عنّا قرامك فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي».

وتغميض العينين لم يرد فيه أمر ولا نهي، فمن كان التغميض أخشع لقلبه ففعله أحسن.

والإشارة باليدين عند السلام لأن النبي ﷺ لما رأى بعضهم يشير بيده عند السلام قال: «إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يقول: السلام عليكم السلام عليكم»، وتغطية الفم والسدل: فقد نهى النبي ﷺ عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه، والسدل هو إرسال الثوب حتى يصيب الأرض.

والصلاة بحضرة طعام: قال ﷺ: «لا يصلي أحد بحضرة الطعام»، ومدافعة الأخبثين لقوله ﷺ: «ولا وهو يدافعه الأخبثان».

وعند حضور الصلاة والعَشاء يبدأ بالعَشاء لقوله ﷺ: «إذا وضع العَشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشاء»، والصلاة عند مغالبة النوم، فقد قال ﷺ: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإنه إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه»، وملازمة مكان خاص في المسجد: فقد نهى ﷺ عن أن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير.

مبطلات الصلاة

الأكل والشرب عامدًا وهذا بالإجماع، والكلام عمدًا لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. فأُمر الصحابة بالسكوت ونُهوا عن الكلام، ولحديث: «إن في الصلاة لشغلاً» أما جهلاً فلا تبطل لأن معاوية بن الحكم تكلم في الصلاة جاهلاً، فلم يأمره ﷺ بالإعادة،

وجوز بعضهم الكلام لمصلحة الصلاة في الصلاة؛ لأن ذا اليدين تكلم مع الرسول ﷺ وكلّمه لما سلّم من ركعتين سهوًا، والعمل الكثير الذي ليس من جنس الصلاة يبطلها بلا خلاف.

وترك ركن أو شرط عمدًا بلا عذر لقوله ﷺ للأعرابي الذي لم يحسن صلاته: «ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ»، والضحك في الصلاة وهو مبطل لها بالإجماع إذا كان كثيرًا، والراجح أن التبسّم لا يبطلها، والحدث لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

أفعال تجوز في الصلاة

وقد ورد في الصلاة جواز خلع النعل، ورد السلام باليد، وحمل صغير، وفتح باب، ودفع مار، وقتل حية وعقرب، والتقدم أو التأخر خطوات، وردّ مأموم من يساره إلى يمينه، والالتفات لحاجة، وغمز معترض في القبلة، ونحو ذلك.

قضاء الصلاة

من تركها لنوم أو نسيان صلاها لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها متى ذكرها»، ومن تركها لإغماء فالصحيح عدم القضاء؛ لأن القلم مرفوع عنه، وصحّ عن كثير من السلف عدم القضاء، ومن تركها عمدًا حتى خرج وقتها فالصحيح عدم القضاء عليه؛ بل عليه التوبة، وهذا قال به جمع من السلف، ورجّحه بعض الأئمة لعموم الأدلة.

صلاة المريض والراكب

مشروعيتها: قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾.

وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم...»، إلى غير ذلك من النصوص التي تبين فضل الله على عباده وتيسيره في تشريعه.

فإن لم يستطع المريض القيام في الصلاة؛ بأن عجز عنه أو شق عليه أو خيف من قيامه زيادة مرض أو تأخر برء؛ فإنه يصلي قاعدًا.

ولا يشترط لإباحة القعود في الصلاة تعذر القيام، ولا يكفي لذلك أدنى مشقة، بل المعتبر المشقة الظاهرة. فإن لم يستطع المريض الصلاة قاعدًا، بأن شق عليه الجلوس مشقة ظاهرة، أو عجز عنه، فإنه يصلي على جنبه، ويكون وجهه إلى القبلة، والأفضل أن يكون على جنبه الأيمن، وإن لم يكن عنده من يوجهه إلى القبلة، ولم يستطع التوجه إليها بنفسه صلى على حسب حاله، إلى أي جهة تسهل عليه.

فإذا لم يقدر المريض أن يصلي على جنبه تعين عليه أن يصلي على ظهره، وتكون رجلاه إلى القبلة مع الإمكان.

وإن قدر على القيام والقعود، ولم يقدر على الركوع والسجود، فإنه يومئ برأسه بالركوع قائمًا، ويومئ بالسجود قاعدًا؛ ليحصل الفرق بين الإيماءين حسب الإمكان.

صلاة الراكب: ومن أهل الأعذار الراكب إذا كان يتأذى بنزوله للصلاة على الأرض بوحل أو مطر، أو يعجز عن الركوب إذا نزل، أو يخشى فوات رفقته إذا نزل، أو يخاف على نفسه إذا نزل من عدو أو سبُع، ففي هذه الأحوال يصلي على مركوبه؛ من دابة وغيرها، ولا ينزل إلى الأرض؛ لحديث يعلى بن مرة: أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته، فصلى بهم يومئ إيماء؛ يجعل السجود أخفض من الركوع. رواه أحمد والترمذي.

ويجب على من يصلي الفريضة على مركوبه لعذر مما سبق أن يستقبل القبلة إن استطاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾، ويجب عليه فعل ما يقدر عليه من ركوع وسجود وإيماء بهما وطمأنينة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾،

وما لا يقدر عليه لا يكلف به. وإن لم يقدر على استقبال القبلة؛ لم يجب عليه استقبالها، وصلى على حسب حاله، وكذلك راكب الطائرة يصلي فيها بحسب استطاعته من قيام أو قعود وركوع وسجود أو إيماء بهما؛ بحسب استطاعته، مع استقبال القبلة؛ لأنه ممكن.

صلاة الخوف

تشرع صلاة الخوف في كل قتال مباح؛ كقتال الكفار والبغاة والمحاربين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وقيس عليه الباقي ممن يجوز قتاله، ولا تجوز صلاة الخوف في قتال محرَّم.

مشروعيتها: والدليل على مشروعية صلاة الخوف الكتاب والسنة والإجماع: فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾. قال بعضهم: صحت صلاة الخوف عن النبي ﷺ من خمسة أوجه أو ستة كلها جائزة.

فهي مشروعة في زمنه عليه الصلاة والسلام، وتستمر مشروعيتها إلى آخر الدهر، وأجمع على ذلك الصحابة وسائر الأئمة ما عدا خلافًا قليلًا لا يعتدّ به.

وتفعل صلاة الخوف عند الحاجة إليها سفرًا وحضرًا، إذا خيف هجوم العدو على المسلمين؛ لأن المبيح لها هو الخوف لا السفر، لكن صلاة الخوف في الحضر لا يقصر فيها عدد الركعات، وإنما تقصر فيها صفة الصلاة، وصلاة الخوف في السفر يقصر فيها عدد الركعات إذا كانت رباعية، وتقصر فيها الصفة.

obeikandl.com

شروطها: وتشرع صلاة الخوف بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون العدوّ يحلّ قتاله.

الشرط الثاني: أن يخاف هجومه على المسلمين حال الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾، ولقوله: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾.

كيفياتها:

١. صفّت طائفة مع النبي ﷺ وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائمًا فأتموا لأنفسهم؛ ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسًا فأتموا لأنفسهم ثم سلم لهم.

٢. صلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة للعدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة.

٣. صلى رسول الله ﷺ ببعض أصحابه ركعتين، ثم سلم، ثم تأخروا وجاء الآخرون فكانوا في مقامهم، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فصار للنبي ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان.

٤. صفّ ﷺ الصحابة صفين خلفه والعدو بينهم وبين القبلة، فكبّر النبي ﷺ فكبّروا جميعًا، ثم ركع وركعوا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعوا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود، وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، ثم ركعوا جميعًا ورفعوا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود، فسجدوا ثم سلم النبي ﷺ وسلموا جميعًا.

وبقى لصلاة الخوف صفتان تطلب من مظانها.

ولا يدخل صلاة المغرب قصر، وللإمام أن يصلي بالأولى ركعتين والثانية ركعة، وله أن يصلي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين، فإذا اشتد الخوف صلى كل واحد حسب استطاعته لحديث: «فإن كان خوف أشد صلوا رجالاً وقيامًا على أقدامهم أو ركبانًا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها»، أما الطالب والمطلوب في الخوف من عدو أو نار أو سيل أو سبع ونحوه فيصلي إيماءً ولو ماشيًا لغير القبلة؛ لأن عبد الله بن أنيس حانت منه الصلاة وهو يطارد خالد بن سفيان فصلى إيماءً، وهذا في حياة الرسول ﷺ، وهذا موافق لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾.

ونستدلّ من صلاة الخوف على هذه الكيفيات العجيبة والتنظيم الدقيق على أهمية الصلاة في الإسلام، وأهمية صلاة الجماعة بالذات؛ فإنهما لم يسقطا في هذه الأحوال الحرجة؛ كما نستدلّ على كمال هذه الشريعة الإسلامية، وأنها شرعت لكل حالة ما يناسبها، كما نستدلّ على نفي الحرج عن هذه الأمة، وسماحة هذه الشريعة، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

صلاة السفر

قصرت الصلاة الرباعية في السفر لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾، والتقييد بالخوف غير معمول به لقوله ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».

متى يبدأ القصر: يبدأ القصر بخروج المسافر من عامر بلده؛ لأن الله أباح القصر لمن ضرب في الأرض، وقبل خروجه من بلده لا يكون ضاربًا في الأرض ولا مسافرًا. ويقصر المسافر الصلاة ولو كان يتكرر سفره.

ويجوز للمسافر الجمع بين الظهر والعصر، والجمع بين المغرب والعشاء في وقت أحدهما لما روى معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك: إذا ارتحل قبل زيغ الشمس

أخّر الظهر حتى يجمعه إلى العصر ويصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء. وإذا نزل المسافر في أثناء سفره للراحة فالأفضل له أن يصلي كل صلاة في وقتها قصرًا بلا جمع.

مسافة القصر: لم يصحّ تحديد مسافة السفر، فللمسافر أن يقصر الصلاة في كل ما يطلق عليه سفر في العرف.

متى يُتِمّ المسافر: ليس هناك مدة زمنية محددة للمسافر، وكل ما ورد فهو واقعة عين، فللمسافر أن يقصر ما دام أنه لم يزمع الإقامة.

صلاة التطوع في السفر: صلى رسول الله ﷺ عام الفتح ثماني ركعات ضحى وهو مسافر، وصحّ أن رسول الله ﷺ لم يزد على ركعتين غير المغرب، والخلاصة أنه لا بأس بفعلها ولا بأس بتركها.

السفر يوم الجمعة: لا بأس بالسفر يوم الجمعة قبل الزوال، فقد روي أن النبي ﷺ سافر يوم الجمعة، وقال عمر لرجل: اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر.

الجمع بين صلاتين

الجمع بعرفة بين الظهر والعصر تقديمًا لفعله ﷺ، والجمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء تأخيرًا لفعله ﷺ.

الجمع في السفر: للمسافر أن يجمع بين صلاتين في وقت أحدهما، فالرسول ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخذ الظهر حتى ينزل للعصر، وورد أنه كان إذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما. وكان ﷺ وهو نازل بتبوك يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يكن على جناح السير، ولم يكن ﷺ إذا صلى بأصحابه جمعًا وقصرًا يأمر أحدًا منهم بنية الجمع والقصر. ولا يشترط الموالاة بين الصلاتين عند الجمع.

الجمع في المطر: وقد جمع ﷺ بين المغرب والعشاء في المطر، ورُوي الجمع في المطر بين الظهر والعصر.

الجمع بسبب المرض والعذر: ويباح الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء للمريض الذي يلحقه بترك الجمع مشقة. قال بعضهم: وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن الأمة، فإذا احتاجوا الجمع جمعوا، والأحاديث كلها تدل على أنه يجمع في الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته، فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج قد رفعه الله عن الأمة، وذلك يدل على الجمع للمرض الذي يحرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأحرى. وقال أيضًا: يجمع المرضى كما جاءت بذلك السنة في جمع المستحاضة؛ فإن النبي ﷺ أمرها بالجمع في حديثين، ويباح الجمع لمن يعجز عن الطهارة لكل صلاة؛ كمن به سلس بول، أو جرح لا يرقأ دمه، أو رعاف دائم؛ قياسًا على المستحاضة؛ فقد قال عليه الصلاة والسلام لحمنة حين استفتته في الاستحاضة: «وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجّلي العصر فتغتسلين، ثم تصلين الظهر والعصر جمعًا، ثم تؤخري المغرب وتعجّلي العشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين؛ فافعلي». رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

ويباح الجمع بين المغرب والعشاء خاصة لحصول مطر يبل الثياب، وتوجد معه مشقة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة، وفعله أبو بكر وعمر. قال بعضهم: يجوز الجمع للوحل الشديد والريح الشديدة الباردة في الليلة الظلماء ونحو ذلك، وإن لم يكن المطر نازلاً في أصح قولي العلماء، وذلك أولى من أن يصلوا في بيوتهم، بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة؛ إذ السنة أن تصلى الصلوات الخمس في المساجد جماعة، وذلك أولى من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين، والصلاة جمعًا في المساجد أولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع.

ومن يباح له الجمع فالأفضل له أن يفعل الأرفق به من جمع تأخير أو جمع تقديم، والأفضل بعرفة جمع التقديم بين الظهر والعصر، وبمزدلفة الأفضل جمع التأخير بين

المغرب والعشاء، لفعله عليه الصلاة والسلام، وجمع التقديم بعرفة لأجل اتصال الوقوف، وجمع التأخير بمزدلفة من أجل مواصلة السير إليها.

فالجمع بين الصلاتين في عرفة ومزدلفة سنة، وفي غيرهما مباح يفعل عند الحاجة، وإذا لم تدعُ إليه حاجة فالأفضل للمسافر أداء كل صلاة في وقتها؛ فالنبي ﷺ لم يجمع في أيام الحج إلا بعرفة ومزدلفة، ولم يجمع بمنى.

الجمع في الحضر للحاجة لأن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة. ولما سئل ابن عباس عن السبب قال: أراد أن لا يحرج أمته. وتصح الصلاة في السفينة والقاطرة حسب ما تيسر؛ فقد روي أن الرسول ﷺ سئل عن الصلاة في السفينة فقال: «صلِّ فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق»، وصلّى جماعة من الصحابة قيامًا في سفينة. وروي أن رسول الله ﷺ صلى على راحلته بالصحابة الفريضة لأن المطر من فوقهم والطين أسفل منهم فتقدم بهم فصلى وهم على رواحلهم.

باب الجمعة

سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير، ويومها أفضل أيام الأسبوع.

فضلها: قال ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه أُدخل الجنة وأُخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة» وفي الصحيحين وغيرهما: «من أفضل أيامكم يوم الجمعة»، وقال ﷺ: «نحن الآخرون الأولون السابقون يوم القيامة، بَيْدَ أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، والناس لنا فيه تبع»، وروى مسلم عنه ﷺ أنه قال: «أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وللنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا، فهدانا ليوم الجمعة».

حكمة الاجتماع فيه: وشرع اجتماع المسلمين فيه لتنبيههم على عظم نعمة الله عليهم، وشرعت فيه الخطبة لتذكيرهم بتلك النعمة، وحثهم على شكرها، وشرعت فيه صلاة الجمعة في وسط النهار، ليتم الاجتماع في مسجد واحد.

وأمر الله المؤمنين بحضور ذلك الاجتماع واستماع الخطبة وإقامة تلك الصلاة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾، قال بعض أهل العلم: كان من هدي النبي ﷺ تعظيم هذا اليوم وتشريفه وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره.

وكان ﷺ يقرأ في فجره بسورتي ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾، قال بعض أهل العلم: إنما كان النبي ﷺ يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها؛ فإنهما اشتملتا على خلق آدم، وعلى ذكر المعاد، وحشر العباد، وذلك يكون يوم الجمعة، وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون، والسجدة جاءت تبعًا، ليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت «يعني: من أي سورة».

الدعاء فيه: يقول ﷺ: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيرًا إلا أعطاه إياه» وهي بعد العصر.

استحباب كثرة الصلاة والسلام عليه ﷺ لقوله: «أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة».

قراءة سورة الكهف لما رُوي عنه ﷺ أنه قال: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء له يوم القيامة، وغفر له ما بين الجمعتين».

استحباب الغسل يوم الجمعة لقوله ﷺ: «على كل محتلم الغسل يوم الجمعة...»، وصرفه عن الوجوب أحاديث منها عدم رجوع عثمان لّما أنكر عليه عمر، واستحباب التجمل لقوله ﷺ: «ويلبس من صالح ثيابه»، واستحباب التطيب لقوله ﷺ: «وإذا كان له طيب مس منه»، واستحباب السواك لقوله ﷺ: «حق على كل مسلم الغسل والطيب والسواك يوم الجمعة»، والتبكير إلى الجمعة فقد قال ﷺ ما معناه: «من راح في الساعة

الأولى فكأنما قرّب بدنة، ومن راح في الثانية فكأنما قرّب بقرة، ومن راح في الثالثة فكأنما قرّب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرّب دجاجة، ومن راح في الخامسة فكأنما قرّب بيضة...» الحديث. وإن كان مبكرًا فأراد أن يتنفل بزيادة صلوات فلا مانع من ذلك؛ لأن السلف كانوا يبكّرون ويصلّون حتى يخرج الإمام.

قال بعض أهل العلم: والأولى لمن جاء إلى الجمعة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام؛ لما في الصحيح من قوله ﷺ: «ثم يصلي ما كتب له»، بل ألفاظه ﷺ فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت، وهو المأثور عن الصحابة، كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر؛ فمنهم من يصلي عشر ركعات، ومنهم من يصلي اثنتي عشرة ركعة، ومنهم من يصلي ثماني ركعات، ومنهم من يصلي أقل من ذلك، ولهذا؛ كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت مقدرة بعدد، والصلاة قبل الجمعة حسنة، وليست بسنة راتبة، وإن فعل أو ترك لم ينكر عليه، وهذا أعدل الأقوال، وحينئذ فقد يكون الترك أفضل، إذا اعتقد الجهال أنها سنة راتبة.

ومن خصائص هذا اليوم استحباب الاشتغال بالصلاة النافلة والذكر والقراءة حتى يخرج الإمام للخطبة، ووجوب الإنصات للخطبة إذا سمعها، فإن لم ينصت للخطبة كان لاغيًا، ومن لغا فلا جمعة له، وتحريم الكلام وقت الخطبة؛ ففي المسند مرفوعًا: «والذي يقول لصاحبه: أنصت، فلا جمعة له».

حجز الأمكنة: والأحقية في المكان في المسجد للسابق بالحضور بنفسه، وأما ما يفعله الناس من حجز مكان في المسجد، توضع فيه سجادة أو عصًا أو نعلان، ويتأخر هو عن الحضور، ويحرم المتقدم من ذلك المكان، فإن ذلك عمل غير سائغ، بل صرح بعض العلماء أن لمن أتى المسجد رفع ما وضع في ذلك المكان والصلاة فيه؛ لأن السابق يستحق الصلاة في الصف الأول، ولأن وضع الحمى للمكان في المسجد دون حضور من الشخص

اغتصاب للمكان. فقال: وما يفعله كثير من الناس من تقديم مفارش ونحوها إلى المسجد يوم الجمعة قبل صلاتهم فهذا منهي عنه باتفاق المسلمين، بل محرم.

فهل تصح صلاة على ذلك المفروش؟ فيه قولان للعلماء؛ لأنه غصب بقعة في المسجد بفرش ذلك المفروش فيها، ومنع غيره من المصلين الذين يسبقونه إلى المسجد أن يصلي في ذلك المكان، والمأمور به أن يسبق الرجل بنفسه إلى المسجد، فإذا قدم المفروش ونحوه وتأخر هو فقد خالف الشريعة من جهتين: من جهة تأخره وهو مأمور بالتقدم، ومن جهة غصبه لطائفة من المسجد ومنعه السابقين له من أن يتمّوا الصف الأول فالأول، ثم إنه إذا حضر يتخطى رقاب الناس.

ومن أحكام الجمعة أن من دخل المسجد والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما؛ لقوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام؛ فليصلِّ ركعتين»، متفق عليه، وزاد مسلم: «وليتجوز فيهما» أي: يسرع. فإن جلس قام فأتى بهما، لأن النبي ﷺ أمر الرجل الذي جلس قبل أن يصليهما بذلك، فقال له: «قم فاركع ركعتين».

تخطي الرقاب: نُهي عن تخطي الرقاب يوم الجمعة لقوله ﷺ لرجل رآه يتخطى الرقاب: «اجلس فقد آذيت وآنيت»، ويجوز للحاجة كوصوله للفرجة؛ لأن الرسول ﷺ تخطى الرقاب لما صلى بالناس العصر فذكر ذهبًا في بيته لم يقسم.

وقتها: هو وقت الظهر لأن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة إذا زالت الشمس.

العدد الذي تنعقد به الجمعة: تصحّ باثنين فما فوقهما لقوله ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة»، ولا دليل صحيحًا على اعتبار عدد معين في الجمعة. مكان الجمعة: يصحّ أداؤها في المصر والقرية وأبنية البلد، ويصحّ أداؤها في أكثر من موضع لأن عمر كتب لأهل البحرين أن جمّعوا حيثما كنتم، وأول جمعة جُمّعت في الإسلام بعد جمعة مسجده ﷺ بالمدينة جمعة جواثي بالبحرين.

وخطبة الجمعة واجبة لأن الرسول ﷺ داوم عليها وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وأوجب الله السعي للجمعة ولا يجب السعي لغير واجب.

والتسليم إذا رقى الإمام المنبر: لأنه رُوي أن الرسول ﷺ كان إذا رقى المنبر سلَّم.

ويسن أن يجلس على المنبر إلى فراغ المؤذن، لقول ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب»، رواه أبو داود.

والتأذين لها: لأن بلالاً كان يؤذن إذا جلس ﷺ على المنبر، فلما كثر الناس في عهد عثمان زاد نداءً ثانيًا.

واستقبال الإمام للمأمومين: لما رُوي أن الرسول ﷺ كان إذا قام على المنبر استقبل أصحابه بوجهه.

والبدء بحمد الله في الخطبة لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ ولما رُوي عنه: «كل كلام لا يُبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم».

والقيام للخطبة والجلوس بينهما: لأن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة قائمًا ثم يجلس ثم يقوم، ولقوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾، ويسن أن يعتمد على عصًا ونحوها.

ورفع الصوت بالخطبة: فقد كان ﷺ إذا خطب احمرّت عينه وعلا صوته، واشتد غضبه.

وتقصير الخطبة: لقوله ﷺ: «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة».

وقطع الإمام الخطبة لعارض: فقد قطع النبي ﷺ الخطبة لما دخل الحسن يعثر في ثوبه فأخذه وحمله على المنبر.

وتكليم الإمام في أثناء الخطبة مع المأمومين: ويجوز للإمام أن يكلم بعض المأمومين حال الخطبة، فقد أمر ﷺ وهو يخطب الداخل أن يقوم فيصلي ركعتين، ويجوز لغيره أن يكلمه لمصلحة؛ لأن النبي ﷺ كلّم سائلاً، وكلّمه هو، وتكرر ذلك في وقائع عدة كلم فيها رسول الله ﷺ بعض الصحابة وكلموه حال الخطبة فيما فيه مصلحة وتعلم، ولأن ذلك لا يشغل عن سماع الخطبة.

الصدقة في أثناء الخطبة: ولا يجوز لمن يستمع الخطبة أن يتصدق على السائل وقت الخطبة؛ لأن السائل فعل ما لا يجوز له فعله؛ فلا يعينه على ما لا يجوز، وهو الكلام حال الخطبة.

وتسن الصلاة على النبي ﷺ إذا سمعها من الخطيب، ولا يرفع صوته بها؛ لئلا يشغل غيره بها.

ويسن أن يدعو للمسلمين بما فيه صلاح دينهم ودنياهم، ويدعو لإمام المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والتوفيق، قال بعضهم: لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للسلطان، ولأن في صلاحه صلاح المسلمين.

واستسقاء الخطيب يوم الجمعة لأن النبي ﷺ استسقى وهو يخطب الجمعة ورفع يديه.

حرمة الكلام في أثناء الخطبة: لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، قال بعض المفسرين: إنها نزلت في الخطبة، وسميت قرآنًا لاشتمالها على القرآن، وحتى على القول الآخر بأن الآية نزلت في الصلاة، فإنها تشمل بعمومها الخطبة. وقال ﷺ: «من قال: صه؛ فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له»، رواه أحمد. وفي الحديث الآخر: «من تكلم فهو كالحمار يحمل أسفارًا، والذي يقول له: أنصت؛ ليست له جمعة»، والمراد لا جمعة له كاملة. وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»، أي: قلت اللغو، واللغو: الإثم، فإذا كان الذي يقول للمتكلم: أنصت - وهو في الأصل يأمر بمعروف - قد لغا، وهو منهي عن ذلك؛ فغير ذلك من الكلام من باب أولى.

ويسن أن يؤمّن على دعاء الخطيب بلا رفع صوت. قال بعض أهل العلم: ورفع الصوت أمام الخطيب مكروه أو محرم اتفاقًا، ولا يرفع المؤذن ولا غيره صوته بصلاة ولا غيرها.

السلام في أثناء الخطبة ومصافحة الجار: ومن دخل والإمام يخطب فإنه لا يسلم، بل ينتهي إلى الصف بسكينة، ويصلي ركعتين خفيفتين، ويجلس لاستماع الخطبة، ولا يصافح من بجانبه.

العبث في أثناء الخطبة: ولا يجوز له العبث حال الخطبة بيدٍ أو رجل أو لحية أو ثوب أو غير ذلك؛ لقوله ﷺ: «من مسّ الحصا فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له». ولأن العبث يمنع الخشوع.

التلفت يميناً وشمالاً في أثناء الخطبة: وكذلك لا ينبغي له أن يتلفت يمينًا وشمالاً، ويشتغل بالنظر إلى الناس.

العطاس في أثناء الخطبة: وإذا عطس فإنه يحمد الله سرًا بينه وبين نفسه.

الكلام قبل الخطبة وبعدها وإذا جلس الإمام بين الخطبتين: ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها وإذا جلس الإمام بين الخطبتين لمصلحة، لكن لا ينبغي التحدث بأمور الدنيا.

الكلام حال الخطبة يفسد الأجر: وقد دلت النصوص على أن الكلام حال الخطبة يفسد الأجر، وأن المتكلم لا جمعة له، وأنه كالحمار يحمل أسفارًا، فيجب الحذر من ذلك والتحذير منه. وقد ذكر العلماء -رحمهم الله- أن صلاة الجمعة فرض مستقل، ليست بدلاً من الظهر. قال عمر رضي الله عنه: صلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم ﷺ.

اتخاذ منبر: وقد ذكر الفقهاء -رحمهم الله- أنه يسن في خطبتي الجمعة أن يخطب على منبر؛ لفعله عليه الصلاة والسلام، ولأن ذلك أبلغ في الإعلام وأبلغ في الوعظ حينما يشاهد الحضور الخطيب أمامهم.

قال بعضهم: واتخاذه سنة مجمع عليها.

وصلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم ذكرٍ حرٍّ مكلف مستوطن، روى أبو داود بسنده عن طارق بن شهاب مرفوعًا: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض». ولا تجب الجمعة على مسافر سفر قصر؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره، فلم يصلِّ أحد منهم الجمعة في السفر.

ومن خرج إلى البر في نزهة أو غيرها، ولم يكن حوله مسجد تقام فيه الجمعة فلا جمعة عليه، ويصلي ظهرًا.

الجمعة للمرأة: ولا تجب على امرأة. قال بعضهم: أجمعوا على أن لا جمعة على النساء، وأجمعوا أنهن إذا حضرن فصلين الجمعة؛ أن ذلك يجزئ عنهن، وكذلك إذا حضرها المسافر أجزأته، وكذلك المريض؛ لأن إسقاطها عن هؤلاء للتخفيف عنهم، ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد زوال الشمس حتى يصليها، وقبل الزوال يكره السفر إن لم يكن سيصليها في طريقه.

ويشترط لصحة الجمعة ما يأتي:

١- دخول الوقت؛ لأنها صلاة مفروضة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾، وأداؤها بعد الزوال أفضل وأحوط؛ لأنه الوقت الذي كان يصليها فيه رسول الله ﷺ في أكثر أوقاته.

٢ – أن يكون المصلون مستوطنين بمساكن مبنية بما جرت العادة بالبناء به.

ومن أدرك مع الإمام من صلاة الجمعة ركعة أتمّها جمعة؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة». وإن أدرك أقل من ركعة، بأن رفع الإمام رأسه من الركعة الثانية قبل دخوله معه فاتته صلاة الجمعة، فيدخل معه بنية الظهر، فإذا سلم الإمام أتمها ظهرًا.

٣ – ويشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتين؛ لمواظبة النبي ﷺ عليهما، وقال ابن عمر: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس.

ومن شروط صحتهما: حمد الله، والشهادتان، والصلاة على رسوله، والوصية بتقوى الله، والموعظة، وقراءة شيء من القرآن، ولو آية؛

وليس المقصود وجود خطبتين فقط، بل المقصود أثرهما في المجتمع؛ كما قال بعض أهل العلم: لا يكفي في الخطبة ذم الدنيا وذكر الموت، لأنه لا بد من اسم الخطبة عرفًا بما يحرك القلوب ويبعث بها إلى الخير، وذم الدنيا والتحذير منها، بل لا بد من الحث على الطاعة، والزجر عن المعصية، والدعوة إلى الله، والتذكير بآلائه.

وقال: ولا تحصل الخطبة باختصار يفوت به المقصود، وقد كان النبي ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش، يقول: صبحكم ومساكم.

ويسن إذا فرغ من الخطبتين أن تقام الصلاة مباشرة، وأن يشرع في الصلاة من غير فصل طويل.

وصلاة الجمعة ركعتان بالإجماع، يجهر فيهما بالقراءة، ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى منهما بسورة الجمعة بعد الفاتحة، ويقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة بسورة المنافقون؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ بهما؛ كما رواه مسلم عن ابن عباس، أو يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، فقد صح أنه ﷺ كان يقرأ أحيانًا بالجمعة والمنافقون، وأحيانًا بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ والغاشية، ولا يقسم سورة واحدة من هذه السور بين الركعتين؛ لأن ذلك خلاف السنة.

والحكمة في الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة كون ذلك أبلغ في تحصيل المقصود.

من أدرك ركعة من الجمعة: يقول ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته»، وورد أن من أدرك أقل من ركعة فإنه لا يكون مدركًا للجمعة ويصلي ظهرًا.

إذا اشتد الزحام: ورد عن عمر أنه قال: «إذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه».

التنفّل بعد الجمعة: إذا صلى في المسجد فليصلّ أربعًا لقوله ﷺ: «من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصلّ أربعًا»، وكان ﷺ يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته.

هل يتنفل الإمام قبل الجمعة: لم يكن النبي ﷺ يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئًا، ولا نقل عنه أنه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة.

اجتماع الجمعة والعيد: ورد عنه ﷺ أنه صلى العيد يوم الجمعة ثم قال: «من شاء أن يصلي فليصلّ» أي: الجمعة، وصلى ﷺ الجمعة بمن معه وقال: «إنا مجمّعون».

باب صلاة العيدين

صلاة العيدين؛ الفطر والأضحى مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وقد كان المشركون يتخذون أعيادًا زمانية ومكانية، فأبطلها الإسلام، وعوض عنها عيد الفطر وعيد الأضحى شكرًا لله تعالى على أداء هاتين العبادتين العظيمتين: صوم رمضان، وحج بيت الله الحرام.

وقد صحّ عن النبي ﷺ أنه لما قدم المدينة، وكان لأهلها يومان يلعبون فيهما؛ قال ﷺ: «قد أبدلكم الله بهما خيرًا منهما، يوم النحر، ويوم الفطر»، فلا تجوز الزيادة على هذين العيدين بإحداث أعياد أخرى كأعياد الموالد وغيرها؛ لأن ذلك زيادة على ما شرعه الله، وابتداع في الدين، ومخالفة لسنة سيد المرسلين، وتشبه بالكافرين، سواء سميت أعيادًا أو ذكريات أو أيامًا أو أسابيع أو أعوامًا، كل ذلك ليس من سنة الإسلام، بل هو من فعل الجاهلية، وتقليد للأمم الكفرية من الدول الغربية وغيرها، وقد قال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»، وقال ﷺ: «إن أحسن الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة». نسأل الله أن يرينا الحق حقًّا ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه.

وسمي العيد عيدًا لأنه يعود ويتكرر كل عام، ولأنه يعود بالفرح والسرور، ويعود الله فيه بالإحسان على عباده على إثر أدائهم لطاعته بالصيام والحج.

مشروعيتها: والدليل على مشروعية صلاة العيد قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾، وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾، وكان النبي ﷺ والخلفاء من بعده يداومون عليها. فقد واظب عليها رسول الله ﷺ، وأمر الرجال والنساء أن يخرجوا إليها.

الغسل لها: رُوي أن النبي ﷺ اغتسل لها.

التزين لها: فقد كان ﷺ يلبس لهما أجمل ثيابه، وكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة.

الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى: لأن النبي ﷺ كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وترًا، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع.

الخروج إلى المصلى: والخروج لصلاة العيد وأداء صلاة العيد على هذا النمط المشهود من الجميع فيه إظهار لشعار الإسلام، فهي من أعلام الدين الظاهرة، وأول صلاة صلاها النبي ﷺ للعيد يوم الفطر من السنة الثانية من الهجرة، ولم يزل ﷺ يواظب عليها حتى فارق الدنيا صلوات الله وسلامه عليه، واستمر عليها المسلمون خلفًا عن سلف، فلو تركها أهل بلد مع استكمال شروطها فيهم قاتلهم الإمام؛ لأنها من أعلام الدين الظاهرة كالأذان.

مكانها: وينبغي أن تؤدى صلاة العيد في صحراء قريبة من البلد؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي العيدين في المصلى الذي على باب المدينة؛ فعن أبي سعيد: كان النبي ﷺ يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى. متفق عليه، ولم ينقل أنه صلاها في المسجد لغير عذر، ولأن الخروج إلى الصحراء أوقع لهيبة المسلمين والإسلام، وأظهر لشعائر الدين، ولا مشقة في ذلك لعدم تكرره بخلاف الجمعة؛ إلا في مكة المشرفة؛ فإنها تصلى في المسجد الحرام.

صلاة العيد في المسجد: روي أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه العيد في المسجد لما أصابهم المطر.

خروج النساء والصبيان: أمر الناس على عهده ﷺ أن يخرجوا الأبكار والحيّض في العيدين وتعتزل الحيض المصلى، وكانت النساء يشهدن معه ﷺ العيد فيأتي إليهن فيعظهن.

مخالفة الطريق: كان ﷺ يوم العيد يخالف الطريق، وكان يرجع من غير الطريق التي خرج منها.

وقت صلاة العيد: رُوي أن الرسول ﷺ كان يصلي العيد إذا ارتفعت الشمس قيد رمحين، ويمتد وقتها إلى زوال الشمس. فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال صلوا من الغد قضاء؛ لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار؛ قالوا: غمّ علينا هلال شوال، فأصبحنا صيامًا، فجاء ركب في آخر النهار، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا غدًا لعيدهم. رواه أحمد وأبو داود والدارقطني، فلو كانت تؤدى بعد الزوال لما أخرها النبي ﷺ إلى الغد، ولأن صلاة العيد شرع لها الاجتماع العام؛ فلا بد من أن يسبقها وقت يتمكن الناس من التهيؤ لها.

هل يؤذن ويقيم العيدين: لم يكن يؤذن للعيدين ولا يقيم لهما على عهده ﷺ وليس من سنته ذلك ولا قول: الصلاة جامعة.

ويشترط لصلاة العيد الاستيطان؛ بأن يكون الذين يقيمونها مستوطنين في مساكن مبنية بما جرت العادة بالبناء به، كما في صلاة الجمعة؛ فلا تقام صلاة العيد إلا حيث يسوغ إقامة صلاة الجمعة؛ لأن النبي ﷺ وافق العيد في حجته، ولم يصلّها، وكذلك خلفاؤه من بعده.

الصلاة قبل الخطبة: وصلاة العيد ركعتان قبل الخطبة، لقول ابن عمر: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة. متفق عليه، وقد استفاضت السنة بذلك وعليه عامة أهل العلم، قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن صلاة العيدين قبل الخطبة.

حكمة تأخير الخطبة: وحكمة تأخير الخطبة عن صلاة العيد وتقديمها على صلاة الجمعة أن خطبة الجمعة شرط للصلاة، والشرط مقدم على المشروط، بخلاف خطبة العيد؛ فإنها سنة.

وصلاة العيد ركعتان بإجماع المسلمين، وفي الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين لم يصلّ قبلهما ولا بعدهما. وقال عمر: صلاة

الفطر والأضـحى ركعتان، تمام غير قصـر، على لسان نبيكم ﷺ، وقد خاب من افترى. رواه أحمد وغيره.

الصـلاة قبـل العيد وبعدهـا: كان ﷺ يخرج إلى العيد ولم يصـلّ قبلهـا ولا بعدها شيئًا.

كراهيـة التنفّـل قبلها: ومن أحكام صـلاة العيد أنـه يكره التنفل قبلهـا وبعدها في موضـعها، حتى يفارق المصـلى؛ لقول ابن عباس -رضي الله عنهما-: خرج النبي ﷺ يـوم عيد؛ فصـلى ركعتين لم يصـلّ قبلهما ولا بعدهمـا. متفق عليه. ولئـلا يتوهم أن لها راتبة قبلها أو بعدها. قال بعض أهل العلم: أهل المدينة لا يتطوعون قبلها ولا بعدها. وقال بعضـهم: لم أسـمع أحدًا من علمائنا يذكر أن أحدًا من سـلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها، وكان ابن مسعود وحذيفة ينهيان الناس عن الصلاة قبلها. فإذا رجـع إلى منزله فلا بأس أن يصـلي فيه؛ لمـا روى أحمد وغيره أن النبي ﷺ كان إذا دخل إلى منزله صلى ركعتين.

صفتها: ويكبّر في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ست تكبيرات؛ فتكبيرة الإحرام ركن، لا بد منها، لا تنعقد الصـلاة بدونها، وغيرها من التكبيرات سنة، ثم يستفتح بعدها؛ لأن الاستفتاح في أول الصلاة، ثم يأتي بالتكبيرات الزوائد الست، ثم يتعوذ عقب التكبيرة السادسة؛ لأن التعوذ للقراءة، فيكون عندها، ثم يقرأ.

ويكـبّر في الركعة الثانية قبـل القراءة خمس تكبيرات غير تكبـيرة الانتقال؛ لما روى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كبّر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سـبعًا في الأولى، وخمسًـا في الآخرة. وروي غير ذلك في عدد التكبيرات: فقال بعض أهل العلم: اختلف أصحاب النبي ﷺ في التكبير، وكله جائز.

رفـع اليدين عند كل تكبيرة: ويرفع يديه مـع كل تكبيرة؛ لأنه ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير.

ما يقول عند كل تكبيرة: ويسن أن يقول بين كل تكبيرتين: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليمًا كثيرًا؛ لقول عقبة بن عامر: سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد؛ قال: يحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي.

وإن أتى بذكر غير هذا فلا بأس، لأنه ليس فيه ذكر معين. قال بعضهم: كان يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات.

الشك في عدد التكبيرات: وإن شك في عدد التكبيرات بنى على اليقين، وهو الأقل. وإن نسي التكبير الزائد حتى شرع في القراءة سقط؛ لأنه سنة فات محلها. وكذا إن أدرك المأموم الإمام بعدما شرع في القراءة لم يأتِ بالتكبيرات الزوائد، أو أدركه راكعًا؛ فإنه يكبّر تكبيرة الإحرام، ثم يركع، ولا يشتغل بقضاء التكبير.

الجهر بالقراءة فيها: وصلاة العيد ركعتان، يجهر الإمام فيهما بالقراءة، لقول ابن عمر: كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء. رواه الدارقطني، وقد أجمع العلماء على ذلك، ونقله الخلف عن السلف، واستمر عمل المسلمين عليه.

ويسن لمن فاتته صلاة العيد أو فاته بعضها قضاؤها على صفتها، بأن يصليها ركعتين؛ بتكبيراتها الزوائد؛ لأن القضاء يحكي الأداء، ولعموم قوله ﷺ: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»، فإذا فاتته ركعة مع الإمام أضاف إليها أخرى، وإن جاء والإمام يخطب جلس لاستماع الخطبة، فإذا انتهت صلاها قضاء، ولا بأس بقضائها منفردًا أو مع جماعة.

خطبة العيد: فإذا سلم من الصلاة؛ خطب خطبتين يجلس بينهما؛ لما روى عبيد الله ابن عبيد الله بن عتبة؛ قال: السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين، يفصل بينهما بجلوس. ولابن ماجة عن جابر: خطب قائمًا، ثم قعد قعدة، ثم قام. وفي الصحيح وغيره: بدأ بالصلاة، ثم قام متوكئًا على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته... الحديث. ولمسلم: ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم.

موضوعها: ويحثهم في خطبة عيد الفطر على إخراج صدقة الفطر، ويبين لهم أحكامها؛ من حيث مقدارها، ووقت إخراجها، ونوع المخرج فيها. ويرغبهم في خطبة عيد الأضحى في ذبح الأضحية، ويبين لهم أحكامها، لأن النبي ﷺ ذكر في خطبة الأضحى كثيرًا من أحكامها.

وهكذا ينبغي للخطباء أن يركزوا في خطبهم على المناسبات؛ فيبينوا للناس ما يحتاجون إلى بيانه في كل وقت بحسبه بعد الوصية بتقوى الله والوعظ والتذكير، لا سيما في هذه المجامع العظيمة والمناسبات الكريمة؛ فإنه ينبغي أن تضمن الخطبة ما يفيد المستمع ويذكر الغافل ويعلم الجاهل.

الاستماع للخطبة: ورد أن النبي ﷺ قال: «إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب».

افتتاح الخطبة: كان ﷺ يفتتح الخطبة بحمد الله تعالى.

التكبير في أثناء الخطبة: لما رُوي أنه ﷺ كان يكبّر في أثناء الخطبة.

قضاء صلاة العيد: لما غُمّي الهلال على عهده ﷺ وصام الناس وتبين أنه يوم العيد أمر الناس أن يفطروا ويخرجوا إلى العيد من الغد.

اللعب المباح يوم العيد: كان الحبشة يلعبون يوم العيد والرسول ﷺ ينظر إليهم.

غناء الجواري يوم العيد: فقد غنت جاريتان في بيته ﷺ يوم العيد.

الأكل في الأعياد لقوله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله».

العمل الصالح في عشر ذي الحجة: لقوله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام»، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع بشيء من ذلك».

التهنئة بالعيد: لا بأس أن يقول: تقبّل الله منّا ومنك لفعل الصحابة.

التكبير: ففي الفطر قال تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، وفي الأضحى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾، وقال: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾، فالتكبير في الفطر من ليلة الفطر إذا رأوا الهلال حتى يخرج الإمام للصلاة، وفي الأضحى من صبيحة يوم عرفة إلى غروب اليوم الثالث عشر، ولا أعلم في ذلك حديثًا صحيحًا أو مرفوعًا، إنما هي آثار عن السلف، والصحيح عموم التكبير في أيام التشريق وعدم تقييده بوقت؛ بل هو بعد الفرائض والنوافل، وفي الممشى والمجلس والقيام والقعود.

صيغة التكبير: الأمر في ذلك واسع، ورُوي عن الصحابة أنهم كانوا يقولون: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.

باب صفة صلاة النبي ﷺ

استقبال الكعبة: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل الكعبة في الفرض والنفل، وأمر ﷺ بذلك للمسيء صلاته فقال: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل الكعبة فكبّر.

وكان ﷺ في السفر يصلي النوافل على راحلته، ويوتر عليها حيث توجهت به «شرقًا وغربًا»، وفي ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾.

وكان أحيانًا إذا أراد أن يتطوع على ناقته استقبل بها القبلة فكبّر، ثم صلى حيث وجهه ركابه، وكان يركع ويسجد على راحلته إيماء برأسه ويجعل السجود أخفض من الركوع، وكان إذا أراد أن يصلي الفريضة نزل فاستقبل القبلة، وأما في صلاة الخوف الشديد، فقد سن ﷺ لأمته أن يصلوا رجالا قيامًا على أقدامهم، أو ركبانًا، مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها، وقال ﷺ: إذا اختلطوا فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس.

وكان ﷺ يقول: ما بين المشرق والمغرب قبلة.

وقال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير أو سرية، فأصابنا غيم، فتحرينا واختلفنا في القبلة، فصلى كل رجل منا على حدة، فجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فلما أصبحنا نظرناه، فإذا نحن صلينا على غير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فلم يأمرنا بالإعادة وقال: «قد أجزأت صلاتكم».

وكان يصلي نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه قبل أن تنزل هذه الآية:

﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾، فلما نزلت استقبل الكعبة، فبينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، ألا فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا، واستدار إمامهم حتى استقبل بهم القبلة.

القيام: وكان ﷺ يقف فيها قائمًا في الفرض والتطوع ائتمارًا بقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾. وأما في السفر فكان يصلي على راحلته النافلة.

وسنّ لأمته أن يصلوا في الخوف الشديد على أقدامهم، أو ركبانًا كما تقدم، وذلك لقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾.

وصلّى ﷺ في مرض موته جالسًا. وصلاها كذلك مرة أخرى قبل هذه حين اشتكى وصلى الناس وراءه قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، فجلسوا، فلما انصرف قال: «إن كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم؛ يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون».

صلاة المريض جالسًا: عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: كانت بي بواسير، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صلّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنب».

وسـألـه عن صـلاة الرجل وهو قاعد، فقال: «من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصـف أجر القائم، ومن صـلـى نائمًا «وفي رواية مضطجعًا» فله نصف أجر القاعد»، والمراد به المريض، فقد قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خرج رسول الله على ناس وهم يصلون قعودًا من مرض، فقال: «إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم».

وعاد ﷺ مريضًـا فرآه يصـلي على وسـادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عودًا ليصلي عليـه، فأخـذه فرمى به وقال: «صـلِّ على الأرض إن اسـتطعت، وإلا فـأومِ إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك».

الصلاة في السفينة: سئل ﷺ عن الصلاة في السفينة؟ فقال: صلِّ فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق، ولما أسن ﷺ وكبر اتخذ عمودًا في مصلاه يعتمد عليه.

القيام والقعود في صلاة الليل: كان ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائمًا، وليلاً طويلاً قاعدًا، وكان إذا قرأ قائمًا ركع قائمًا، وإذا قرأ قاعدًا ركع قاعدًا، وكان يصلي جالسًا فيقرأ وهو جالـس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكـون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع وسـجد، ثم يصـنـع في الركعة الثانية مثل ذلك. وإنما صـلـى السـبحة قاعدًا في آخر حياته لما أسنّ، وذلك قبل وفاته بعام وكان يجلس متربعًا.

الصـلاة في النعـال والأمر بها: وكان ﷺ يقف حافيًا أحيانًـا ومنتعلاً أحيانًا أخرى، وأباح ذلك لأمته فقال: «إذا صـلـى أحدكم فليلبس نعليه أو ليخلعهما بين رجليه، ولا يؤذي بهما غيره»، وأكد الصـلاة فيهما أحيانًا فقال: خالفوا اليهود فإنهم لا يصـلـون في نعالهم ولا خفافهم، وكان ربما نزعهما من قدميه وهو في الصـلاة ثم اسـتمر في صلاته كما قال أبو سعيد الخدري: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما كان في بعض صلاته خلع نعليه فوضـعهما عن يسـاره، فلما رأى الناس ذلك خلعوا نعالهم، فلما قضـى صـلاته قال: ما بالكـم ألقيتم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيـت نعليك فألقينا نعالنا، فقال: إن جبريل أتاني فأخـبرني أن فيهمـا قذرًا أو قال: أذى [وفي رواية: خبثًا] فألقيتهما، فإذا جاء أحدكم إلى المسـجد فلينظر في نعليه، فـإن رأى فيهما قذرًا أو قـال أذىً [وفي الرواية الأخرى: خبثًا] فليمسحهما وليصلِّ فيهما».

وكان إذا نزعهما وضعهما عن يساره، وكان يقول: «إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره، إلا أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجليه».

الصلاة على المنبر: وصلى ﷺ مرة على المنبر وفي رواية: إنه ذو ثلاث درجات، فقام عليه فكبر وكبّر الناس وراءه وهو على المنبر، ثم ركع وهو عليه، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد، فصنع فيها كما صنع في الركعة الأولى حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال: «يا أيها الناس إني صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي».

السترة وتأكدها: كان ﷺ يقف قريبًا من السترة، فكان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع وبين موضع سجوده والجدار ممر شاة وكان يقول: «لا تصلّ إلا إلى سترة، ولا تدع أحدًا يمر بين يديك، فإن أبى فلتقاتله فإن معه القرين»، ويقول: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدنُ منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

وكان أحيانًا يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي في مسجده، وكان إذا صلى في فضاء ليس فيه شيء يستتر به غرز بين يديه حربة فصلى إليها والناس وراءه، وأحيانًا كان يعرّض راحلته فيصلي إليها وهذا خلاف الصلاة في أعطان الإبل فإنه نهى عنها، وأحيانًا كان يأخذ الرحل فيعدله فيصلي إلى آخرته وكان يقول: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصلّ ولا يبالي من مر وراء ذلك»، وصلى مرة إلى شجرة، و كان أحيانًا يصلي إلى السرير وعائشة رضي الله عنها مضطجعة عليه تحت قطيفتها، وكان لا يدع شيئًا يمر بينه وبين السترة، فقد كان يصلي، اذ جاءت شاة تسعى بين يديه فساعاها حتى ألزق بطنه بالحائط ومرت من ورائه.

وصلى صلاة مكتوبة فضم يده، فلما صلى قالوا: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «لا، إلا أن الشيطان أراد أن يمر بين يديّ فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدي، وأيم الله لولا ما سبقني إليه أخي سليمان لارتبط إلى سارية من سواري المسجد حتى يطيف به ولدان أهل المدينة، فمن استطاع أن لا يحول بينه وبين القبلة أحد فليفعل».

وكان يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع بين يديه، فليدفع في نحره، وليدرأ ما استطاع، [وفي رواية: فليمنعه، مرتين] فإن أبى فليقتله فإنما هو شيطان».

وكان يقول: «لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه».

ما يقطع الصلاة: كان ﷺ يقول: «يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل: المرأة الحائض، والحمار، والكلب الأسود»، قال أبو ذر: قلت: يا رسول الله ما بال الأسود من الأحمر؟ فقال: «الأسود شيطان».

الصلاة تجاه القبر: كان ينهى عن الصلاة تجاه القبر فيقول: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها».

النية: كان ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

التكبير: ثم كان ﷺ يستفتح الصلاة بقوله: «الله أكبر»، وأمر بذلك المسيء صلاته كما تقدم، وقال له: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول: الله أكبر».

وكان يقول: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». وكان يرفع صوته بالتكبير حتى يسمع من خلفه، وكان إذا مرض رفع أبو بكر صوته يبلّغ الناس تكبيره ﷺ، وكان يقول: «إذا قال الإمام: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر».

رفع اليدين: كان يرفع يديه تارة مع التكبير، وتارة بعد التكبير، وتارة قبله، وكان يرفعهما ممدودة الأصابع لا يفرج بينها ولا يضمها، وكان يجعلهما حذو منكبيه، وربما كان يرفعهما حتى يحاذي بهما فروع أذنيه.

وضع اليد اليمنى على اليسرى والأمر به: وكان ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى، وكان يقول: «إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا، وتأخير سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة». ومر برجل وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى، فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى.

وضعهما على الصدر: كان يضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، وأمر بذلك أصحابه، وكان أحيانًا يقبض باليمنى على اليسرى

وكان يضعهما على الصدر. وكان ينهي عن الاختصار في الصلاة ووضع يده على خاصرته وهو الصلب الذي كان ﷺ ينهي عنه.

النظر إلى موضع السجود والخشوع: كان ﷺ إذا صلى طأطأ رأسه ورمى ببصره نحو الأرض، ولما دخل الكعبة ما خالف بصره موضع سجوده حتى خرج منها. وقال ﷺ: «لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي». وكان ينهى عن رفع البصر إلى السماء، ويؤكد في النهي حتى قال: لينتهينّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم»، «وفي رواية: أو لتخطفن أبصارهم». وفي حديث آخر: فإذا صليتم فلا تلتفتوا، فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت، وقال أيضًا عن التلفت:

«اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»، وقال ﷺ: «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف عنه»، ونهى عن ثلاث: عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب. وكان ﷺ يقول: «صلّ صلاة مودّع كأنك تراه، فإن كنت لا تراه فإنه يراك». ويقول: «ما من امرئ تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله».

وقد صلى ﷺ في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي»، وفي رواية: فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني».

وكان لعائشة رضي الله عنها ثوب فيه تصاوير ممدودة إلى سهوه فكان النبي ﷺ يصلي إليه فقال: «أخرجيه عني فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي».

وكان يقول: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان».

أدعية الاستفتاح: كان ﷺ يستفتح القراءة بأدعية كثيرة متنوعة يحمد الله تعالى فيها ويمجده ويثني عليه، وقد أمر بذلك المسيء صلاته فقال له: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يكبِّر ويحمد الله جل وعز ويثني عليه ويقرأ بما تيسر من القرآن...» الحديث.

وكان يستفتح تارة بهذا وتارة بهذا فكان يقول:

«اللهم باعِدْ بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقِّني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد»، وكان يقوله في الفرض.

«وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا مسلمًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنبي جميعًا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، والمهديّ من هديت، أنا بك وإليك، لا منجى ولا ملجأ منك إلا إليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»، وكان يقوله في الفرض والنفل.

مثله دون قوله: «أنت ربي وأنا عبدك... إلخ»، ويزيد: «اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك».

مثله أيضًا إلى قوله: «وأنا أول المسلمين»، ويزيد: «اللهم اهدني لأحسن الأخلاق وأحسن الأعمال لا يهدي لأحسنها إلا أنت، وقني سيئ الأخلاق والأعمال لا يقي سيئها إلا أنت».

«سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»، وقال ﷺ: «إن أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد: سبحانك اللهم...».

مثله ويزيد في صلاة الليل: «لا إله إلا الله، ثلاثًا، الله أكبر كبيرًا، ثلاثًا».

«الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلاً»، استفتح به رجل من الصحابة فقال ﷺ: «عجبت لها فتحت لها أبواب السماء».

«الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه»، استفتح به رجل آخر، فقال ﷺ: «لقد رأيت اثني عشر ملكًا يبتدرونها أيهم يرفعها».

«اللهم لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت قيّوم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت ملك السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك حق، وقولك حق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، والنبيون حق، ومحمد حق، اللهم لك أسلمت، وعليك توكلت، وبك آمنت، واليك أنبت، وبك خاصمت، واليك حاكمت، أنت ربنا وإليك المصير، فاغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، أنت إلهي، لا إله إلا أنت».

وكان يقول ﷺ في صلاة الليل من الأدعية الآتية:

«اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم».

وكان يكبّر عشرًا، ويحمد عشرًا ويسبّح عشرًا، ويهلّل عشرًا، ويستغفر عشرًا، ويقول: «اللهم اغفر لي، واهدني، وارزقني، وعافني» عشرًا، ويقول: «اللهم إني أعوذ بك من الضيق يوم الحساب» عشرًا.

«الله أكبر ثلاثًا ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة».

القراءة: ثم كان ﷺ يستعيذ بالله تعالى فيقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»، وكان أحيانًا يزيد فيه فيقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان...». ثم يقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ولا يجهر بها، ثم يقرأ «الفاتحة» ويقطّعها آية آية: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثم يقف، ثم يقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ثم

يقف، ثم يقول: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثم يقف، ثم يقول: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ وهكذا إلى آخر السورة، وكذلك كانت قراءته كلها، يقف على رؤوس الآي ولا يصلها بما بعدها. وكان تارة يقرؤها ﴿مَلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾.

ركنية الفاتحة وفضائلها: وكان يعظّم من شأن هذه السورة، فكان يقول: «لا صلاة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فصاعدًا». وفي لفظ: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب». وتارة يقول: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج، غير تمام».

ويقول: «قال الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: فنصفها لي ونصفها لعبدي»، قال رسول الله ﷺ: «اقرؤوا: يقول العبد: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ يقول الله تعالى: حمدني عبدي، ويقول العبد: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، يقول الله: أثنى عليّ عبدي، ويقول العبد: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ يقول الله تعالى: مجّدني عبدي، ويقول العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ قال: فهذه بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، يقول العبد: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل.

وكان يقول: «ما أنزل الله عز وجل في التوراة ولا في الإنجيل مثل أم القرآن، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته». وأمر المسيء صلاته أن يقرأ بها في صلاته. وقال لمن لم يستطع حفظها قل: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

وقال للمسيء صلاته: «فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وكبرّه وهلّله».

وكان قد أجاز للمؤتمين أن يقرؤوا بها وراء الإمام في الصلاة الجهرية، حيث كان في صلاة الفجر فقرأ، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم» قالوا: نعم هذا يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

ثم نهاهم عن القراءة كلها في الجهرية، وذلك حينما انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة وفي رواية أنها صلاة الصبح فقال: «هل قرأ معي منكم أحد آنفا؟» فقال رجل: نعم، أنا يا رسول الله، فقال: «إني أقول: ما لي أنازع؟» قال أبو هريرة: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ وقرؤوا في أنفسهم سرًا فيما لا يجهر فيه الإمام، وجعل الإنصات لقراءة الإمام من تمام الائتمام به فقال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبّر فكبّروا، وإذا قرأ فأنصتوا»، كما جعل الاستماع له مغنيًا عن القراءة وراءه فقال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، وهذا في الجهرية.

وجوب القراءة في السرية: وأما في السرية فقد أقرهم على القراءة فيها، فقال جابر: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.

وإنما أنكر التشويش عليه بها، وذلك حين صلى الظهر بأصحابه فقال: «أيكم قرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟» فقال أحدهم: أنا، ولم أُرِدْ بها إلا الخير، فقال: قد عرفت أن رجلًا خالجنيها»، وفي حديث آخر: كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ فيجهرون به فقال: «خلطتم عليّ القرآن»، وقال: «إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»، وكان يقول: «من قرأ حرفًا من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها لا أقول: ﴿الٓمٓ﴾ حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف».

التأمين وجهر الإمام به: ثم كان ﷺ إذا انتهى من قراءة الفاتحة قال: «آمين» يجهر ويمد بها صوته.

وكان يأمر المقتدين بالتأمين فيقول: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين؛ فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين – وفي لفظ: إذا أمّن الإمام فأمّنوا– فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة– وفي لفظ آخر: إذا قال أحدكم في

الصلاة آمين والملائكة في السماء قالوا آمين فوافق أحدهما الآخر- غفر له ما تقدم من ذنبه وفي حديث آخر: فقولوا آمين يجبكم الله».

وكان يقول: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين خلف الإمام».

قراءته ﷺ بعد الفاتحة: ثم كان ﷺ يقرأ بعد الفاتحة سورة غيرها، وكان يطيلها أحيانًا، ويقتصرها أحيانًا لعارض سفر، أو سعال أو مرض، أو بكاء صبي، كما قال أنس ابن مالك رضي الله عنه: جوّز ﷺ ذات يوم في الفجر. وفي حديث آخر: صلى الصبح فقرأ بأقصر سورتين في القرآن، فقيل: يا رسول الله لم جوّزت؟ قال: «سمعت بكاء صبي، فظننت أن أمه معنا تصلي، فأردت أن أفرغ له أمه».

وكان يقول: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه».

وكان يبتدئ من أول السورة ويكملها في أغلب أحواله ويقول: «أعطوا كل سورة حظّها من الركوع والسجود» وفي لفظ: لكل سورة ركعة.

وكان تارة يقسمها في ركعتين، وتارة يعيدها كلها في الركعة الثانية.

وكان أحيانًا يجمع في الركعة الواحدة بين السورتين أو أكثر.

وقد كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلّمه أصحابه فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإما أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه

الخبر فقال: «يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك؟ وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟» فقال: إني أحبها، فقال: «حبك إياها أدخلك الجنة».

جمعه ﷺ بين النظائر وغيرها في الركعة: وكان يقرن بين النظائر من المفصل.

وكان أحيانًا يجمع بين السور من السبع الطوال، كالبقرة والنساء وآل عمران في ركعة واحدة من صلاة الليل، وكان يقول: «أفضل الصلاة طول القيام»، وكان إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ قال: سبحانك فبلَى، وإذا قرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: سبحان ربي الأعلى.

جواز الاقتصار على الفاتحة: وكان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع فيصلي بأصحابه، فرجع ذات ليلة فصلى بهم، وصلى فتى من قومه من بني سلمة، فلما طال على الفتى انصرف فصلى في ناحية المسجد، وخرج وأخذ بخطام بعيره وانطلق، فلما صلى معاذ ذكر ذلك له، فقال: إن هذا به لنفاق! لأخبرن رسول الله ﷺ بالذي صنع، وقال الفتى: وأنا لأخبرن رسول الله بالذي صنع، فغدوا على رسول الله ﷺ، فأخبره معاذ بالذي صنع الفتى، فقال الفتى: يا رسول الله! يطيل المكث عندك، ثم يرجع فيطيل علينا، فقال رسول الله ﷺ: «أفتّان أنت يا معاذ؟!»، وقال للفتى: «كيف تصنع أنت يا ابن أخي إذا صليت؟» قال: أقرأ بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، وإني لا أدري ما دندنتك ودندنة معاذ! فقال رسول الله ﷺ: «إني ومعاذ حول هاتين، أو نحو ذا»، قال الفتى: ولكن سيعلم معاذ إذا قدم القوم وقد خُبّروا أن العدو قد أتى، قال: فقدموا فاستشهد الفتى، فقال رسول الله ﷺ بعد ذلك لمعاذ: «ما فعل خصمي وخصمك؟» قال: يا رسول الله صدق اللهُ وكذبتُ، استشهد.

الجهر والإسرار في الصلوات الخمس وغيرها: وكان ﷺ يجهر بالقراءة في صلاة الصبح، وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، ويسر بها في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والأخريين من العشاء. وكانوا يعرفون قراءته فيما يسر به باضطراب لحيته، وبإسماعه إياهم الآية أحيانًا، وكان يجهر بها أيضًا في صلاة الجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف.

الجهر والإسرار في القراءة في صلاة الليل: وأما في صلاة الليل فكان تارة يسرّ، وتارة يجهر، وكان إذا قرأ وهو في البيت يسمع قراءته من في الحجرة، وكان ربما رفع صوته أكثر من ذلك حتى يسمعه من كان على عريشه، وبذلك أمر أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما-، وذلك حينما خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصلي، ويخفض من صوته، ومرّ بعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يصلي رافعًا صوته، فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال: «يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض من صوتك؟» قال: قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله، وقال لعمر: «مررت بك وأنت تصلي رافعًا صوتك؟» فقال: يا رسول الله أوقظ الوسنان، وأطرد الشيطان، فقال النبي ﷺ: «يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئًا»، وقال لعمر: «اخفض من صوتك شيئًا».

وكان يقول: الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسرّ بالقرآن كالمسرّ بالصدقة.

قراءته ﷺ في الصلوات: وأما ما كان يقرؤه ﷺ في الصلوات من السور والآيات، فإن ذلك يختلف باختلاف الصلوات الخمس وغيرها، وفيما يلي تفصيل ذلك:

صلاة الفجر: كان ﷺ يقرأ فيها بطوال المفصل، فكان أحيانًا يقرأ الواقعة ونحوها من السور في الركعتين، وقرأ من سورة الطور وذلك في حجة الوداع. وكان أحيانًا يقرأ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ ونحوها في الركعة الأولى. وكان أحيانًا يقرأ بقصار المفصل كـ ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾، وقرأ مرة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ في الركعتين كلتيهما حتى قال الراوي: فلا أدري أنسي رسول الله أم قرأ ذلك عمدًا. وقرأ مرة في السفر ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، وقال لعقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اقرأ في صلاتك المعوذتين، فما تعوذ متعوذ بمثلهما. وكان أحيانًا يقرأ بأكثر من ذلك، فكان يقرأ ستين آية فأكثر، قال بعض رواته: لا أدري في إحدى الركعتين أو في كلتيهما؟

وكان يقرأ بسورة الروم وأحيانًا بسورة يس.

ومرة صلى الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنون حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى - شكّ بعض الرواة - أخذته سعلة فركع. وكان أحيانًا يؤمّهم فيها بالصافات.

وكان يصليها يوم الجمعة بـ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة في الركعة الأولى، وفي الثانية بـ ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾.

القراءة في سنة الفجر: وأما قراءته في ركعتي سنة الفجر فكانت خفيفة جدًا، حتى إن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: هل قرأ فيها بأم الكتاب؟

وكان أحيانًا يقرأ بعد الفاتحة في الأولى منهما آية: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ إلى آخر الآية، وفي الأخرى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ إلى آخرها، وربما قرأ بدلها: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنۡهُمُ ٱلۡكُفۡرَ﴾ إلى آخر الآية. وأحيانًا يقرأ ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ في الأولى، و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الأخرى.

وسمع رجلا يقرأ السورة الأولى في الركعة الأولى فقال: هذا عبد آمن بربه، ثم قرأ السورة الثانية في الركعة الأخرى فقال: هذا عبد عرف ربه.

صلاة الظهر: وكان ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويطول في الأولى ما لا يطول في الثانية. وكان أحيانًا يطيلها حتى إنه كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يأتي منزله ثم يتوضأ، ثم يأتي رسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها، وكانوا يظنون أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى. وكان يقرأ في كل من الركعتين قدر ثلاثين آية، قدر قراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وفيها الفاتحة. وأحيانًا كان يقرأ بـ ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾، و﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ﴾، و﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، ونحوها من السور. وربما قرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، ونحوها.

وكانوا يعرفون قراءته في الظهر والعصر باضطراب لحيته.

قراءته ﷺ آيات بعد الفاتحة في الأخيرتين: وكان يجعل الركعتين الأخيرتين أقصر من الأوليين قدر النصف قدر خمس عشرة آية، وربما اقتصر فيهما على الفاتحة. وكان يُسمعهم الآية أحيانًا.

وكانوا يسمعون منه النغمة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾.

وكان أحيانًا يقرأ بـ ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ﴾ وبـ ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ ونحوهما من السُّوَر. وأحيانًا يقرأ بـ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ ونحوها.

صلاة العصر: وكان ﷺ يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويطول في الأولى ما لا يطول في الثانية، وكانوا يظنون أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة. وكان يقرأ في كل منهما قدر خمس عشرة آية قدر نصف ما يقرأ في كل من الركعتين الأوليين في الظهر. وكان يجعل الركعتين الأخيرتين أقصر من الأوليين قدر نصفهما، وكان يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب، وكان يُسمعهم الآية أحيانًا ويقرأ بالسور التي ذكرنا في صلاة الظهر.

صلاة المغرب: وكان ﷺ يقرأ فيها أحيانًا بقصار المفصل، حتى إنهم كانوا إذا صلوا معه وسلم بهم انصرف أحدهم وإنه ليبصر مواقع نبله. وقرأ في سفر بـ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ﴾ في الركعة الثانية. وكان أحيانًا يقرأ بطوال المفصل وأوساطه، فكان تارة يقرأ بـ ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وتارة بالطور، وتارة بالمرسلات؛ قرأ بها في آخر صلاة صلاها ﷺ. وكان أحيانًا يقرأ بطولى الطوليين؛ الأعراف في الركعتين وتارة بالأنفال في الركعتين.

القراءة في سنة المغرب: وأما سنة المغرب البعدية فكان يقرأ فيها: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

صلاة العشاء: كان ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من وسط المفصل، فكان تارة يقرأ بـ ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ وأشباهها من السور، وتارة بـ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، وكان يسجد بها. وقرأ مرة في سفر بـ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ﴾ في الركعة الأولى، ونهى عن إطالة القراءة فيها، وذلك حين صلى معاذ بن جبل لأصحابه العشاء، فطوّل عليهم، فانصرف رجل من الأنصار فصلى، فأخبر معاذ عنه، فقال: إنه منافق، ولما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ، فقال له النبي ﷺ: «أتريد أن تكون فتانًا يا معاذ؟!

إذا أممت الناس فاقرأ بـ ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ و﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة».

صلاة الليل: وكان ﷺ يقصر القراءة فيها تارة، ويطيلها أحيانًا، ويبالغ في إطالتها أحيانًا أخرى، حتى قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: صليت مع النبي ﷺ ليلة؛ فلم يزل قائمًا حتى هممت بأمر سوءٍ، قيل: وما هممت؟ قال: هممت أن أقعد وأذر النبي ﷺ. وقال حذيفة بن اليمان: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى فقلت: يصلي بها في ركعتين، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبّح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع... الحديث. وقرأ ليلة وهو وجع السبع الطوال. وكان أحيانًا يقرأ في كل ركعة بسورة منها. وما عُلِمَ أنه قرأ القرآن كله في ليلة قط بل إنه لم يرضَ ذلك لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه حين قال له: «اقرأ القرآن في كل شهر»، قال: قلت: إني أجد قوة، قال: «فاقرأه في عشرين ليلة» قال: قلت: إني أجد قوة قال: «فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك»، ثم رخص له أن يقرأه في خمس، ثم رخص له أن يقرأه في ثلاث، ونهاه أن يقرأه في أقل من ذلك، وعلل ذلك في قوله له: «من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقهْهُ»، وفي لفظ: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث» ثم في قوله له: «فإن لكل عابد شِرّة ولكل شِرّة فترة، فإما إلى سنة، وإما إلى بدعة، فمن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك».

ولذلك كان ﷺ لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث، وكان يقول: «من صلى في ليلة بمائتي آية فإنه يكتب من القانتين المخلصين»، وكان يقرأ في كل ليلة ببني إسرائيل والزمر، وكان يقول: من صلى في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين، وكان أحيانًا يقرأ في كل ركعة قدر خمسين آية أو أكثر، وتارة يقرأ قدر ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ﴾.

وما كان ﷺ يصلي الليل كله إلا نادرًا، فقد راقب عبد الله بن خبّاب بن الأرت وكان قد شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ الليلة كلها «وفي لفظ: في ليلة صلاها كلها» حتى كان مع

الفجر، فلما سلم من صلاته قال له خبّاب: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليت نحوها؟ فقال: «أجل إنها صلاة رغب ورهب، وإني سألت ربي عز وجل ثلاث خصال، فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدة: سألت ربي أن لا يهلكنا بما أهلك به الأمم قبلنا [وفي لفظ: أن لا يهلك أمتي بسنة] فأعطانيها، وسألت ربي عز وجل أن لا يظهر علينا عدوًا من غيرنا فأعطانيها، وسألت ربي أن لا يُلبسنا شيعًا فمنعنيها».

وقام ليلة بآية يرددها حتى أصبح وهي: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ بها يركع، وبها يسجد، وبها يدعو، فلما أصبح قال له أبو ذر رضي الله عنه: يا رسول الله ما زلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت، تركع بها، وتسجد بها، وتدعو بها، وقد علمك الله القرآن كله، لو فعل هذا بعضنا لوجدنا عليه؟ قال: «إني سألت ربي عز وجل الشفاعة لأمتي، فأعطانيها، وهي نائلة إن شاء الله لمن لا يشرك بالله شيئًا».

وقال له رجل: يا رسول الله إن لي جارًا يقوم الليل ولا يقرأ إلا ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، يرددها لا يزيد عليها كأنه يقللها، فقال له النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن».

صلاة الوتر: كان ﷺ يقرأ في الركعة الأولى ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. وكان يضيف إليها أحيانًا ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ومرة قرأ في الركعة الثالثة بمائة آية من النساء.

وأما الركعتان بعد الوتر فكان يقرأ فيهما ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.

صلاة الجمعة: كان ﷺ يقرأ أحيانًا في الركعة الأولى بسورة الجمعة، وفي الأخرى: ﴿إِذَا جَاءَكَ ٱلْمُنَافِقُونَ﴾، وتارة يقرأ بدلها: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

وأحيانًا يقرأ في الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾.

صلاة العيدين: كان ﷺ يقرأ أحيانًا في الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الأخرى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾. وأحيانًا يقرأ فيهما بـ ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾. قال بعض أهل العلم: مهما قرأ به جاز، كما تجوز القراءة في نحوها من الصلوات، لكن إن قرأ: ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾، أو نحو ذلك مما جاء في الأثر كان حسنًا، وكانت قراءته في المجامع الكبار بالسور المشتملة على التوحيد والأمر والنهي والمبدأ والمعاد وقصص الأنبياء مع أممهم وما عامل الله به مَن كذَّبهم وكفر بهم وما حل بهم من الهلاك والشقاء ومن آمن بهم وصدقهم وما لهم من النجاة والعافية.

صلاة الجنازة: السنة أن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة، ويُخافِت فيها مخافتة بعد التكبيرة الأولى. وكان ﷺ كما أمره الله تعالى يرتل القرآن ترتيلاً، لا هذًّا ولا عجلة، بل قراءة مفسرة حرفًا حرفًا، حتى كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها، وكان يقول: «يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها». وكان يمد قراءته عند حرف المد فيمد «بسم الله» ويمد «الرحمن» ويمد «الرحيم» و«نضيد» وأمثالها، وكان يقف على رؤوس الآي. وكان أحيانًا يُرَجِّع صوته كما فعل يوم فتح مكة وهو على ناقته يقرأ سورة الفتح قراءة لينة، وقد حكى عبد الله بن مغفل ترجيعه هكذا «آ آ آ».

وكان يأمر بتحسين الصوت بالقرآن فيقول: «زيِّنوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنًا»، ويقول: «إن من أحسن الناس صوتًا بالقرآن الذي إذا سمعتموه يقرأ حسبتموه يخشى الله».

وكان يأمر بالتغني بالقرآن فيقول: «تعلموا كتاب الله وتعاهدوه واقتنوه، وتغنَّوا به، فوالذي نفسي بيده، لهو أشد تفلتًا من المخاض في العقل».

ويقـول: «ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن»، ويقـول: «ما أذِن الله لشـيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به».

وقال لأبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة، لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود» فقال أبو موسى: لو علمت مكانك لحبّرت لك تحبيرًا.

الفتح على الإمام: وسنَّ ﷺ الفتح على الإمام إذا لُبِسَت عليه القراءة، فقد صلى صلاة، فقرأ فيها فلُبس عليه، فلما انصرف قال لأُبيّ: «أصليت معنا؟» قال: نعم، قال: «فما منعك أن تفتح عليَّ؟».

الاستعاذة والتفل في الصلاة لدفع الوسوسة: وقال له عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها عليَّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «ذاك شيطان يقال له: خِنزبٌ، فإذا أحسسته فتعوّذ بالله منه، واتفُل على يسارك ثلاثًا»، قال: ففعلت ذلك، فأذهبه الله عني.

الركوع: ثم كان ﷺ إذا فرغ من القراءة سكت سكتة، ثم رفع يديه على الوجوه المتقدمة في تكبيرة الافتتاح، وكبّر وركع، وأمر بهما المسيء صلاته فقال له: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، ثم يكبّر الله ويحمده ويمجده، ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله وأذن له فيه، ثم يكبّر ويركع، ويضع يديه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي».

صفة الركوع: وكان ﷺ يضع كفيه على ركبتيه، وكان يأمرهم بذلك، وأمر به أيضًا المسيء صلاته كما مر آنفًا، وكان يمكّن يديه من ركبتيه كأنه قابض عليهما، وكان يفرج بين أصابعه، وأمر به المسيء صلاته فقال: «إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ثم فرج بين أصابعك، ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه».

وكان يجافي وينحي مرفقيه عن جنبيه، وكان إذا ركع بسط ظهره وسوَّاه؛ حتى لو صُبَّ عليه الماء لاستقر، وقال للمسيء صلاته: «فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك، ومكِّن لركوعك»، وكان لا يصوِّب رأسه ولا يقنع، ولكن بين ذلك.

وجوب الطمأنينة في الركوع: وكان يطمئن في ركوعه، وأمر به المسيء صلاته كما سلف، وكان يقول: «أتمّوا الركوع والسجود، فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم».

ورأى رجلًا لا يتم ركوعه، وينقر في سجوده وهو يصلي، فقال: «لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد، ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم، مثل الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده مثل الجائع الذي يأكل التمرة والتمرتين لا يغنيان عنه شيئًا».

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: نهاني خليلي ﷺ أن أنقر في صلاتي نقر الديك، وأن ألتفت التفات الثعلب، وأن أقعي كإقعاء القرد. وكان ﷺ يقول: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته»، قالوا: يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «لا يتمّ ركوعها وسجودها».

وكان يصلي، فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فلما انصرف قال: «يا معشر المسلمين إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود». وقال في حديث آخر: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود».

أذكار الركوع: وكان يقول في هذا الركن أنواعًا من الأذكار والأدعية، تارة بهذا، وتارة بهذا:

سبحان ربي العظيم، ثلاث مرات، وكان أحيانًا يكررها أكثر من ذلك، وبالغ مرة في تكرارها في صلاة الليل حتى كان ركوعه قريبًا من قيامه، وكان قرأ فيه ثلاث سور من الطوال: البقرة والنساء وآل عمران، يتخللها دعاء واستغفار.

سبحان ربي العظيم وبحمده، ثلاثًا.

سُبُّوح قُدُّوس رب الملائكة والروح.

سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي. وكان يكثر منه في ركوعه وسجوده.

اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي، خشع لك سمعي وبصري، ومخي وعظمي «وفي رواية: وعظامي» وعصبي، وما استقلته قدمي لله رب العالمين.

اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، أنت ربي، خشع سمعي وبصري ودمي ولحمي وعظمي وعصبي لله رب العالمين.

سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة. وهذا قاله في صلاة الليل.

إطالة الركوع: وكان ﷺ يجعل ركوعه وقيامه بعد الركوع وسجوده وجلسته بين السجدتين قريبًا من السواء.

النهي عن قراءة القرآن في الركوع: وكان ينهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، وكان يقول: «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم».

الاعتدال من الركوع وما يقول فيه: ثم كان ﷺ يرفع صلبه من الركوع قائلًا: سمع الله لمن حمده، وأمر بذلك المسيء صلاته فقال له: لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يكبّر ثم يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائمًا، ثم كان يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد. وأمر بذلك كلّ مصلٍّ مؤتمًّا أو غيره، فقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وكان يقول: إنما جعل الإمام ليؤتمّ به... وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم، فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده».

وعلل الأمر بذلك في حديث آخر بقوله: «فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه». وكان يرفع يديه عند هذا الاعتدال على الوجوه المتقدمة في تكبيرة الإحرام، ويقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد، وتارة يقول: ربنا لك الحمد، وتارة يضيف إلى هذين اللفظين قوله: اللهم.

وكان يأمر بذلك فيقول: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

وكان تارة يزيد على ذلك إما: «ملء السماوات، وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد»، وإما: «ملء السماوات وملء الأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد»، وتارة يضيف إلى ذلك قوله: «أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجَد منك الجد»، وتارة تكون الإضافة: «ملء السماوات، وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

وتارة يقول في صلاة الليل: «لربي الحمد لربي الحمد» يكرر ذلك حتى كان قيامه نحوًا من ركوعه الذي كان قريبًا من قيامه الأول، وكان قرأ فيه سورة البقرة. وتارة يقول: «ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيباً مباركًا فيه مباركًا عليه كما يحب ربنا ويرضى»، قاله رجل كان يصلي وراءه ﷺ بعدما رفع رأسه من الركعة وقال: سمع الله لمن حمده، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «من المتكلم آنفا؟» فقال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أولًا».

إطالة هذا القيام ووجوب الاطمئنان فيه: وكان ﷺ يجعل قيامه هذا قريبًا من ركوعه كما تقدم، بل كان يقوم أحيانًا حتى يقول القائل: قد نسي، من طول ما يقوم. وكان يأمر بالاطمئنان فيه فقال للمسيء صلاته: «ثم ارفع من رأسك حتى تعتدل قائمًا فيأخذ كل عظم مأخذه»، وفي رواية: وإذا رفعت فأقم صلبك، وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها». وذكر له أنه لا تتم صلاة لأحد من الناس إذا لم يفعل ذلك، وكان يقول: «لا ينظر الله عز وجل إلى صلاة عبد لا يقيم صلبه بين ركوعها وسجودها».

السجود: ثم كان ﷺ يكبّر ويهوي ساجدًا، وأمر بذلك المسيء صلاته فقال له: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستوي قائمًا ثم يقول: الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله». وكان إذا أراد أن يسجد كبّر ويجافي يديه عن جنبيه، ثم يسجد، وكان أحيانًا يرفع يديه إذا سجد.

الخرور إلى السجود على اليدين: وكان يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه، وكان يأمر بذلك فيقول: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»، وكان يقول: «إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفع فليرفعهما»، وكان يعتمد على كفيه ويبسطهما ويضم أصابعهما، ويوجهها قِبَل القبلة، وكان يجعلهما حذو منكبيه وأحيانًا حذو أذنيه، وكان يمكّن أنفه وجبهته من الأرض، وقال للمسيء صلاته: «إذا سجدت فمكّن لسجودك [وفي رواية: إذا أنت سجدت فأمكنت وجهك ويديك] حتى يطمئن كل عظم منك إلى موضعه». وكان يقول: «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين»، وكان يمكّن أيضًا ركبتيه وأطراف قدميه، ويستقبل بأطراف أصابعها القبلة، ويرصّ عقبيه، وينصب رجليه، وأمر به. فهذه سبعة أعضاء كان ﷺ يسجد عليها: الكفان، والركبتان، والقدمان، والجبهة، والأنف.

وقد جعل ﷺ العضوين الأخيرين كعضو واحد في السجود حيث قال: «أُمرت أن أسجد [وفي رواية: أُمرنا أن نسجد] على سبعة أعظم: على الجبهة، [وأشار بيده إلى أنفه واليدين وفي لفظ: الكفين، والركبتين، وأطراف القدمين]، ولا نكفت الثياب والشعر».

وكان يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب [أي: أعضاء]: وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه»، وقال في رجل صلى ورأسه معقوص من ورائه: «ذلك كفل الشيطان» يعني: مقعد الشيطان يعني: مغرز ضفره. وكان لا يفترش ذراعيه بل كان يرفعهما عن الأرض ويباعدهما عن جنبيه حتى يبدو بياض إبطيه من ورائه، حتى لو أن بَهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت، وكان يبالغ في ذلك حتى قال بعض أصحابه: إن كنا لنأوي لرسول الله ﷺ مما يجافي بيديه عن جنبيه إذا سجد.

[لنأوي: أي لنترحم لأجله صلى الله عليه و سلم مما يجد من التعب بسبب المجافاة الشديدة والمبالغة فيها].

وكان يأمر بذلك فيقول: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك»، ويقول: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط [وفي لفظ: كما يبسط] الكلب»، وفي لفظ آخر وحديث آخر: «ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب»، وكان يقول: «لا تبسط ذراعيك بسط السبع، وادّعم على راحتيك، وتجافَ عن ضبعيك، فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك معك».

وجوب الطمأنينة في السجود: وكان ﷺ يأمر بإتمام الركوع والسجود، ويضرب لمن لا يفعل ذلك مثل الجائع يأكل التمرة والتمرتين لا تغنيان عنه شيئًا، وكان يقول فيه: إنه من أسوأ الناس سرقة. وكان يحكم ببطلان صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع، وأمر المسيء صلاته بالاطمئنان في السجود.

أذكار السجود: وكان ﷺ يقول في هذا الركن أنواعًا من الأذكار والأدعية، تارة هذا، وتارة هذا:

سبحان ربي الأعلى، ثلاث مرات، وكان أحيانًا يكررها أكثر من ذلك، وبالغ في تكرارها مرة في صلاة الليل حتى كان سجوده قريبًا من قيامه، وكان قرأ فيه ثلاث سور من الطوال: البقرة والنساء وآل عمران، يتخللها دعاءٌ واستغفار.

سبحان ربي الأعلى وبحمده.

سُبّوح قُدُّوس رب الملائكة والروح.

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي. وكان يكثر منه في ركوعه وسجوده يتأول القرآن.

اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره، فأحسن صُوره، وشق سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين.

اللهم اغفر لي ذنبي كله، ودِقَّه وجِلَّه وأوله وآخره وعلانيته وسره.

سجد لك سوادي وخيالي، وآمن بك فؤادي، أبوء بنعمتك عليَّ، هذي يدي وما جَنَيْتُ على نفسي.

سبحانك ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة. وهذا وما بعده كان يقوله في صلاة الليل.

سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت.

اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت.

اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي لساني نورًا، واجعل في سمعي نورًا، واجعل في بصري نورًا، واجعل من تحتي نورًا، واجعل من فوقي نورًا، وعن يميني نورًا، وعن يساري نورًا، واجعل أمامي نورًا، واجعل خلفي نورًا، واجعل في نفسي نورًا، وأعظِمْ لي نورًا.

اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

النهي عن قراءة القرآن في السجود: وكان ﷺ ينهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ويأمر بالاجتهاد والإكثار من الدعاء في هذا الركن كما مضى في الركوع، وكان يقول: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا من الدعاء فيه».

إطالة السجود: وكان ﷺ يجعل سجوده قريبًا من الركوع في الطول وربما بالغ في الإطالة لأمر عارض كما قال بعض الصحابة: خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشيّ الظهر أو العصر وهو حامل حسنًا أو حسينًا فتقدم النبي ﷺ فوضعه عند قدمه اليمنى، ثم كبّر للصلاة فصلى فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها، قال: فرفعت رأسي من بين الناس فإذا الصبي على ظهر رسول الله وهو ساجد، فرجعت إلى سجودي، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس: يا رسول الله! إنك سجدت بين ظهراني صلاتك هذه سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحى إليك! قال: «كل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني، فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته». وفي حديث آخر: كان ﷺ يصلي فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فإذا منعوهما أشار إليهم أن دعوهما، فلما قضى الصلاة وضعهما في حجره وقال: «من أحبني فليحب هذين».

فضل السجود: وكان ﷺ يقول: «ما من أمتي من أحد إلا وأنا أعرفه يوم القيامة» قالوا: وكيف تعرفهم يا رسول الله في كثرة الخلائق؟ قال: «أرأيت لو دخلت صِيرَة [حظيرة] فيها خيل دُهم بُهم وفيها فرَسٌ أغرٌّ محجَّل أما كنت تعرفه منها؟» قال: بلى قال: «فإن أمتي يومئذٍ غُرٌّ من السجود محجَّلون من الوضوء».

ويقول: «إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار أمر الله الملائكة أن يخرجوا من يعبد الله فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود، وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار، فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود».

السجود على الأرض والحصير: وكان ﷺ يسجد على الأرض كثيرًا، وكان أصحابه يصلّون معه في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدهم أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه، وكان يقول: «... وجعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدًا وطهورًا فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاةُ فعنده مسجده وعنده طهوره، وكان من قبلي يعظمون ذلك إنما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم». وكان ربما سجد في طين وماء وقد وقع له ذلك في صبح ليلة إحدى وعشرين من رمضان حين أمطرت السماء وسال سقف المسجد، وكان من جريد النخل، فسجد ﷺ في الماء والطين، قال أبو سعيد الخدري: فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين.

وكان يصلي على الخمرة أحيانًا، وعلى الحصير أحيانًا، وصلى عليه مرة وقد اسودّ من طول ما لبث.

الرفع من السجود: ثم كان ﷺ يرفع رأسه من السجود مكبرًا، وأمر بذلك المسيء صلاته فقال: «لا يتمّ صلاة لأحد من الناس حتى يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدًا»، وكان يرفع يديه مع هذا التكبير أحيانًا، ثم يفرش رجله اليسرى فيقعد عليها مطمئنًا، وأمر بذلك المسيء صلاته فقال له: «إذا سجدت فمكّن لسجودك، فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى»، وكان ينصب رجله اليمنى ويستقبل بأصابعها القبلة.

الإقعاء بين السجدتين: وكان أحيانًا يقعي؛ ينتصب على عقبيه وصدور قدميه.

وجوب الاطمئنان بين السجدتين: وكان ﷺ يطمئن حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، وأمر بذلك المسيء صلاته وقال له: «لا تتمّ صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك»، وكان يطيلها حتى تكون قريبًا من سجدته، وأحيانًا يمكث حتى يقول القائل: قد نسي.

الأذكار بين السجدتين: وكان ﷺ يقول في هذه الجلسة:

«اللهم [وفي لفظ: رب] اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني واهدني وعافني وارزقني. وتارة يقول: «ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي»، وكان يقولهما في صلاة الليل. ثم كان يكبّر ويسجد السجدة الثانية، وأمر بذلك المسيء صلاته فقال له بعد أن أمره بالاطمئنان بين السجدتين: «ثم تقول الله أكبر، ثم تسجد حتى تطمئن مفاصلك، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

وكان ﷺ يرفع يديه مع هذا التكبير أحيانًا، وكان يصنع في هذه السجدة مثل ما صنع في الأولى، ثم يرفع رأسه مكبرًا، وأمر بذلك المسيء صلاته، فقال له بعد أن أمره بالسجدة الثانية: «ثم يرفع رأسه فيكبّر» وقال له: «اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة، فإذا فعلت ذلك فقد تمّت صلاتك، وإن أنقصت منه شيئًا أنقصت من صلاتك». وكان يرفع يديه أحيانًا.

جلسة الاستراحة: ثم يستوي قاعدًا على رجله اليسرى معتدلاً حتى يرجع كل عظم إلى موضعه.

الاعتماد على اليدين في النهوض إلى الركعة: ثم كان ﷺ ينهض معتمدًا على الأرض إلى الركعة الثانية، وكان يعجن في الصلاة أي يعتمد على يديه إذا قام. وكان ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية استفتح بالحمد لله ولم يسكت، وكان يصنع في هذه الركعة مثل ما يصنع في الأولى إلا أنه كان يجعلها أقصر من الأولى.

وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة: وقد أمر المسيء صلاته بقراءة الفاتحة في كل ركعة حيث قال له بعد أن أمر بقراءتها في الركعة الأولى: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها. وفي رواية: في كل ركعة»، وقال: «في كل ركعة قراءة».

التشهد الأول: ثم كان ﷺ يجلس للتشهد بعد الفراغ من الركعة الثانية، فإذا كانت الصلاة ركعتين كالصبح جلس مفترشًا كما كان يجلس بين السجدتين، وكذلك يجلس في التشهد الأول من الثلاثية أو الرباعية، وأمر به المسيء صلاته فقال له: «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهّد».

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: ونهاني خليلي ﷺ عن إقعاء كإقعاء الكلب. وفي حديث آخر: كان ينهي عن عقبة الشيطان. وكان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليمنى على فخذه [وفي رواية: ركبته] اليمنى ووضع كفه اليسرى على فخذه [وفي رواية: ركبته] اليسرى. وكان ﷺ يضع حدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ونهى رجلًا وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة فقال: «إنها صلاة اليهود»، وفي لفظ: «لا تجلس هكذا إنما هذه جلسة الذين يعذَّبون»، وفي حديث آخر: «هي قعدة المغضوب عليهم».

تحريك الأصبع في التشهد: وكان ﷺ يبسط كفه اليسرى على ركبتيه اليسرى، ويقبض أصابع كفه اليمنى كلها، ويشير بأصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة، ويرمي ببصره إليها. وكان إذا أشار بإصبعه وضع إبهامه على إصبعه الوسطى، وتارة كان يحلّق بهما حلقة. وكان إذا رفع إصبعه يحركها؛ يدعو بها ويقول: «لهي أشد على الشيطان من الحديد» يعني السبابة. وكان أصحاب النبي ﷺ يأخذ بعضهم على بعض، يعني الإشارة بالأصبع في الدعاء. وكان ﷺ يفعل ذلك في التشهدين جميعًا. ورأى رجلًا يدعو بإصبعيه فقال: «أحِّد أحِّد»، وأشار بالسبابة.

وجوب التشهد الأول: ثم كان ﷺ يقرأ في كل ركعتين التحية، وكان أول ما يتكلم به عند القعدة: «التحيات لله»، وكان إذا نسيها في الركعتين الأوليين يسجد للسهو، وكان

يأمر بها فيقول: إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: «التحيات لله... وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فليدعُ الله عزَّ وجل به»، وفي لفظ: «قولوا في كل جلسة: التحيات...»، وأمر به المسيء صلاته أيضًا، وكان ﷺ يعلّمهم التشهد كما يعلّمهم السورة من القرآن.

والسنة إخفاؤه.

صيغ التشهد: وعلّمهم أنواعًا من صيغ التشهد:

تشهد ابن مسعود قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد وكفّي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وهو بين ظهرانينا، فلما قُبِض قلنا: السلام على النبي.

تشهد ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلّمنا التشهد كما يعلّمنا السورة من القرآن فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله، «وفي رواية: عبده ورسوله».

تشهد ابن عمر: عن رسول الله ﷺ أنه قال في التشهد: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، [قال ابن عمر: زدت فيها: وبركاته]، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، [قال ابن عمر: وزدت فيها: وحده لا شريك له]، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

تشهد أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «... وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

سبع كلمات من تحية الصلاة:

تشهد عمر بن الخطاب قال كان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يعلّم الناس التشهد وهو على المنبر يقول: قولوا: التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله، السلام عليك... إلخ، مثل تشهد ابن مسعود.

الصلاة على النبي ﷺ وموضعها وصيغها: وكان ﷺ يصلي على نفسه، وشرع ذلك لأمته حيث أمرهم بالصلاة عليه بعد السلام عليه، وعلّمهم أنواعًا من صيغ الصلاة عليه ﷺ:

اللهم صلّ على محمد وعلى أهل بيته وعلى أزواجه وذريته كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل بيته وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. وهذا كان يدعو به هو نفسه ﷺ.

اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد.

اللهم صلّ على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي، وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد عبدك ورسولك وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم.

اللهم صلّ على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد.

فوائد مهمة في الصلاة على نبي الأمة:

الفائدة الأولى: من الملحوظ أن أكثر هذه الأنواع من صيغ الصلاة عليه ﷺ ليس فيها ذكر إبراهيم نفسه مستقلاً عن آله وإنما فيها: كما صليت على آل إبراهيم، والسبب في ذلك أن آل الرجل في اللغة العربية يتناول الرجل كما يتناول غيره ممن يؤوله كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وقوله: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ نَّجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ﴾. ومنه قوله ﷺ: «اللهم صلّ على آل أبي أوفى»، وكذلك لفظ أهل البيت كقوله تعالى: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾، فإن إبراهيم داخل فيهم.

قال بعض العلماء: ولهذا جاء في أكثر الألفاظ: كما صليت على آل إبراهيم وكما باركت على آل إبراهيم، وجاء في بعضها إبراهيم نفسه؛ لأنه هو الأصل في الصلاة والزكاة وسائر أهل بيته إنما يحصل ذلك تبعًا، وجاء في بعضها ذكر هذا وهذا تنبيهًا على هذين.

وإذا علمت ذلك فقد اشتهر التساؤل بين العلماء عن وجه التشبيه في قوله: كما صليت إلخ... وذلك لأن المقرر أن المشبه دون المشبه به، والواقع هنا عكسه؛ إذ إن محمدًا ﷺ أفضل من إبراهيم. وقضية كونه أفضل أن تكون الصلاة المطلوبة أفضل من كل صلاة حصلت أو تحصل، وأجاب العلماء عن ذلك بأجوبة كثيرة وقد بلغت نحو عشرة أقوال بعضها أشد ضعفًا من بعض إلا قولاً واحدًا فإنه قوي، وهو قول من قال: إن آل إبراهيم فيهم الأنبياء الذين ليس في آل محمد مثلهم، فإذا طلب للنبي ﷺ ولآله من الصلاة عليه مثل ما لإبراهيم وآله وفيهم الأنبياء حصل لآل محمد من ذلك ما يليق بهم، فإنهم لا يبلغون مراتب الأنبياء، وتبقى الزيادة التي للأنبياء وفيهم إبراهيم لمحمد ﷺ، فيحصل له من المزية ما لا يحصل لغيره. قال ابن القيم: وهذا أحسن من كل ما تقدم، وأحسن منه أن يقال: محمد ﷺ هو من آل إبراهيم، بل هو خير آل إبراهيم كما روى علي بن

طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال ابن عباس: محمد من آل إبراهيم، وهذا نص إذا دخل غيره من الأنبياء الذين هم من ذرية إبراهيم في آله، فدخول رسول الله ﷺ أولى، فيكون قولنا: كما صليت على آل إبراهيم متناولاً للصلاة عليه وعلى سائر النبيين من ذرية إبراهيم، ثم قد أمرنا الله تعالى أن نصلي عليه وعلى آله خصوصًا بقدر ما صلينا عليه مع سائر آل إبراهيم عمومًا، وهو فيهم، ويحصل لآله من ذلك ما يليق بهم ويبقى الباقي كله له ﷺ، قال: ولا ريب أن الصلاة الحاصلة لآل إبراهيم ورسول الله ﷺ معهم أكمل من الصلاة الحاصلة له دونهم، فيطلب له من الصلاة هذا الأمر العظيم الذي هو أفضل مما لإبراهيم قطعًا، ويظهر حينئذ فائدة التشبيه وجريه على أصله وأن المطلوب له من الصلاة بهذا اللفظ أعظم من المطلوب له بغيره، فإنه إذا كان المطلوب بالدعاء إنما هو مثل المشبه به وله أوفر نصيب منه صار له من المشبه المطلوب أكثر مما لإبراهيم وغيره، وانضاف إلى ذلك مما له من المشبه به من الحصة التي لم تحصل لغيره، فظهر بهذا من فضله وشرفه على إبراهيم وعلى كل من آله وفيهم النبيون ما هو اللائق به، وصارت هذه الصلاة دالة على هذا التفضيل وتابعة له، وهي من موجباته ومقتضياته، فصلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا كثيرًا، وجزاه عنا أفضل ما جزى نبيًا عن أمته. اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

الفائدة الثانية: ويرى القارئ الكريم أن هذه الصيغ على اختلاف أنواعها فيها كلها الصلاة على آل النبي ﷺ وأزواجه وذريته معه ﷺ، فذلك ليس من السنة ولا يكون منفذًا للأمر النبوي من اقتصر على قوله: اللهم صلّ على محمد فحسب، بل لا بد من الإتيان بإحدى هذه الصيغ كاملة كما جاءت عنه ﷺ، وإن من عجائب هذا الزمن ومن الفوضى العلمية فيه أن يجرؤ بعض الناس على إنكار الصلاة على الآل في الصلاة عليه ﷺ على الرغم من ورود ذلك في الصحيحين وغيرهما عن جمع من الصحابة منهم كعب بن عجرة وأبو حميد الساعدي وأبو سعيد الخدري وأبو مسعود الأنصاري وأبو هريرة وطلحة

ابن عبيد الله وفي أحاديثهم أنهم سألوا النبي ﷺ: كيف نصلي عليك؟ فعلمهم ﷺ هذه الصيغ، وحجته في الإنكار أن الله تعالى لم يذكر في قوله: ﴿صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ مع النبي ﷺ أحدًا، ثم أنكر وبالغ في الإنكار أن يكون الصحابة قد سألوه ﷺ ذلك السؤال؛ لأن الصلاة معروفة المعنى عندهم وهو الدعاء فكيف يسألونه؟! وهذه مغالطة مكشوفة؛ لأن سؤالهم لم يكن عن معنى الصلاة عليه حتى يرد ما ذكره، وإنما كان عن كيفية الصلاة عليه كما جاء في جميع الروايات على ما سبقت الإشارة إليه، وحينئذ فلا غرابة أنهم سألوه عن كيفية شرعية لا يمكنهم معرفتها إلا من طريق الشارع الحكيم العليم، وهذا كما لو سألوه عن كيفية الصلاة المفروضة بمثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، فإن معرفتهم لأصل معنى الصلاة في اللغة لا يغنيهم عن السؤال عن كيفيتها، وهذا بيّن لا يخفى. وأما حجته المشار إليها فلا شيء؛ ذلك لأنه من المعلوم عند المسلمين أن النبي ﷺ هو المبين لكلام رب العالمين كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، فقد بين ﷺ كيفية الصلاة عليه، وفيها ذكر الآل، فوجب قبول ذلك منه لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، وقوله ﷺ في الحديث الصحيح المشهور: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه».

وليت شعري ماذا يقول من قد يغتر ببهرج كلامه فيمن عسى أن ينكر التشهد في الصلاة أو أنكر على الحائض ترك الصلاة والصوم في حيضها بدعوى أن الله تعالى لم يذكر التشهد في القرآن وإنما ذكر القيام والركوع والسجود فقط! وأنه تعالى لم يسقط في القرآن الصلاة والصوم عن الحائض؟

فالواجب عليها القيام بذلك! فهل يوافقون هذا المنكر في إنكاره أم ينكرون عليه ذلك؟ فإن كان الأول وذلك مما لا نرجوه فقد ضلوا ضلالاً بعيدًا، وخرجوا عن جماعة المسلمين، وإن كان الآخر فقد وفقوا وأصابوا فما ردوا به على المنكر فهو ردنا، وقد بيّنا لك وجه ذلك، فحذار أيها المسلم أن تحاول فهم القرآن مستقلاً عن السنة، فإنك لن تستطيع ذلك ولو كنت في اللغة سيبويه زمانه، والأمثلة على ما نقول كثيرة جدًا لا يتسع المقام لذكرها.

الفائدة الثالثة: ويرى القارئ أيضًا أنه ليس في شيء منها لفظ السيادة، ولذلك اختلف المتأخرون في مشروعية زيادتها في الصلوات الإبراهيمية، ولا يتسع المجال الآن لنفصل القول في ذلك، وذكر من ذهب إلى عدم مشروعيتها اتباعًا لتعليم النبي ﷺ الكامل لأمته حين سئل عن كيفية الصلاة عليه ﷺ، فأجاب آمرًا بقوله: قولوا: «اللهم صلّ على محمد...»، ولكنني أريد أن أجيب القراء الكرام من سأل منهم عن صفة الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة أو خارج الصلاة سواء قيل بوجوبها أو ندبيتها هل يشترط فيها أن يصفه ﷺ بالسيادة؛ كأن يقول مثلًا: اللهم صلّ على سيدنا محمد أو على سيد الخلق وعلى سيد ولد آدم؟ أو يقتصر على قوله: اللهم صلّ على محمد؟ وأيهما أفضل الإتيان بلفظ السيادة لكونها صفة ثابتة له ﷺ أو عدم الإتيان به لعدم ورود ذلك في الآثار؟

فالرأي: نعم، إتباع الألفاظ المأثورة أرجح ولا يقال: لعله ترك ذلك تواضعًا منه ﷺ كما لم يكن يقول عند ذكره ﷺ وأمته مندوبة إلى أن تقول ذلك كلما ذكر لأننا نقول: لو كان ذلك راجحًا لجاء عن الصحابة ثم عن التابعين، ولم نقف على شيء من الآثار عن أحد من الصحابة ولا التابعين لهم قال ذلك مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك. وهذا الإمام الشافعي أعلى الله درجته وهو من أكثر الناس تعظيمًا للنبي ﷺ قال في خطبة كتابه الذي هو عمدة أهل مذهبه: اللهم صلّ على محمد إلى آخر ما أداه إليه اجتهاده وهو قوله: كلما ذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكره الغافلون، وكأنه استنبط ذلك من الحديث الصحيح الذي فيه: «سبحان الله عدد خلقه»، فقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لأم المؤمنين ورآها قد أكثرت التسبيح وأطالته: «لقد قلتُ بعدك كلمات لو وزنت بما قلتِ لوزنتهن»، فذكر ذلك، وكان ﷺ يعجبه الجوامع من الدعاء. وقد عقد صاحب كتاب الشفاء بابًا في صفة الصلاة على النبي ﷺ، ونقل فيه آثارًا مرفوعة عن جماعة من الصحابة والتابعين ليس في شيء منها عن أحد من الصحابة وغيرهم لفظ سيدنا، منها حديث علي أنه كان يعلّمهم كيفية الصلاة على النبي ﷺ فيقول: اللهم داحي المدحوات وباري المسموكات اجعل سوابق صلواتك ونوامي بركاتك وزائد تحيتك على محمد عبدك ورسولك الفاتح لما أُغلق. وعن علي أيضًا أنه كان يقول: صلوات الله البر الرحيم والملائكة

المقربين والنبيين والصديقين والشهداء الصالحين وما سبّح لك من شيء يا رب العالمين على محمد بن عبد الله خاتم النبيين وإمام المتقين... الحديث.

وعن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول: اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على محمد عبدك ورسولك إمام الخير ورسول الرحمة... الحديث.

وعن الحسن البصري أنه كان يقول: من أراد أن يشرب بالكأس الأروى ومن حوض المصطفى فليقل: اللهم صلّ على محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأولاده وذريته وأهل بيته وأصهاره وأنصاره وأشياعه ومحبيه. فهذا ما أوثره من الشفاء مما يتعلق بهيئة الصلاة عليه عن الصحابة ومن بعدهم، وذكر فيه غير ذلك.

نعم ورد في حديث ابن مسعود أنه كان يقول في صلاته على النبي ﷺ: اللهم اجعل فضائل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين... الحديث، ولكن إسناده ضعيف. وحديث علي المشار إليه أولاً أخرجه الطبراني بإسناد ليس به بأس وفيه ألفاظ غريبة.

وقد قيل: لو أن رجلاً حلف ليصلين على النبي ﷺ أفضل صلاة، فطريق البر أن يصلي على النبي ﷺ: اللهم صلّ على محمد كلما ذكره الذاكرون وسها عن ذكره الغافلون. وقيل: والصواب الذي ينبغي الجزم به أن يقال: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم... الحديث. وقد تعقبه جماعة من المتأخرين بأنه ليس في الكيفيتين المذكورتين ما يدل على ثبوت الأفضلية فيهما من حيث النقل، وأما من حيث المعنى فالأفضلية ظاهرة في الأول، والمسألة مشهورة في كتب الفقه والغرض منها أن كل من ذكر هذه المسألة من الفقهاء قاطبة لم يقع في كلام أحد منهم سيدنا، ولو كانت هذه الزيادة مندوبة ما خفيت عليهم كلهم حتى أغفلوها، والخير كله في الاتباع والله أعلم.

قلت: وما ذهب إليه بعضهم من عدم مشروعية تسويده ﷺ في الصلاة عليه اتباعا للأمر الكريم هو الذي ينبغي التمسك به؛ لأنه الدليل الصادق على حبه ﷺ، ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾. ولذلك قال بعضهم: وأكمل الصلاة على النبي ﷺ: اللهم صلّ على محمد...إلخ وفق النوع الثالث المتقدم فلم يذكر فيه السيادة.

الفائدة الرابعة: واعلم أن النوع الأول من صيغ الصلاة عليه ﷺ وكذا النوع الرابع هو ما علّمه رسول الله ﷺ أصحابه لمّا سألوه عن كيفية الصلاة عليه ﷺ، وقد استدل بذلك على أنها أفضل الكيفيات في الصلاة عليه ﷺ؛ لأنه لا يختار لهم وكذا لنفسه إلا الأشرف والأفضل.

الفائدة الخامسة: واعلم أنه لا يشرع تلفيق صيغة صلاة واحدة من مجموع هذه الصيغ، وكذلك يقال في صيغ التشهد المتقدمة، بل ذلك بدعة في الدين، وإنما السنة أن يقول هذا تارة وهذا تارة.

الفائدة السادسة: لا شك في أن أكثر المسلمين صلاة عليه ﷺ هم أهل الحديث ورواة السنة المطهرة، فإن من وظائفهم في هذا العلم الشريف الصلاة عليه أمام كل حديث ولا يزال لسانهم رطبًا بذكره ﷺ، وليس كتاب من كتب السنة ولا ديوان من دواوين الحديث على اختلاف أنواعها من الجوامع والمسانيد والمعاجم والأجزاء وغيرها إلا وقد اشتمل على آلاف الأحاديث، حتى إن أصغرها حجمًا كتاب الجامع الصغير للسيوطي فيه عشرة آلاف حديث، وقِس على ذلك سائر الصحف النبوية، فهذه العصابة الناجية والجماعة الحديثية أولى الناس برسول الله ﷺ يوم القيامة وأسعدهم بشفاعته ﷺ - بأبي هو وأمي - ولا يساويهم في هذه الفضيلة أحد من الناس إلا من جاء بأفضل مما جاؤوا به، فعليك يا باغي الخير وطالب النجاة بلا ضير أن تكون محدّثًا أو متطفلاً على المحدّثين وإلا فلا تكن... فليس فيما سوى ذلك من عائدة تعود إليك.

القيام إلى الركعة الثالثة ثم الرابعة: ثم كان ﷺ ينهض إلى الركعة الثالثة مكبرًا، وأمر به المسيء صلاته في قوله: «ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة». وكان ﷺ إذا قام من القعدة كبّر ثم قام. وكان ﷺ يرفع يديه مع هذا التكبير أحيانًا، وكان إذا أراد القيام إلى الركعة الرابعة قال: الله أكبر، وأمر به المسيء صلاته. وكان ﷺ يرفع يديه مع هذا التكبير أحيانًا، ثم كان يستوي قاعدًا على رجله اليسرى معتدلاً حتى يرجع كل عظم إلى

موضعه ثم يقوم، وكان يعجن أي يعتمد على يديه إذا قام، وكان يقرأ في كل من الركعتين الفاتحة، وأمر بذلك المسيء صلاته وكان ربما أضاف إليهما في صلاة الظهر بضع آيات كما سبق بيانه في القراءة في صلاة الظهر.

القنوت في الصلوات الخمس للنازلة: وكان ﷺ إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت في الركعة الأخيرة بعد الركوع إذا قال: سمع الله لمن حمده: اللهم ربنا لك الحمد. وكان يجهر بدعائه، ويرفع يديه،ويؤمِّنُ من خلفه. وكان يقنت في الصلوات الخمس كلها لكنه كان لا يقنت فيها إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم فربما قال: «اللهم أنج الوليد ابن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها سنين كسنين يوسف، اللهم العن لحيان ورعلاً وذكوان وعصية عصت الله ورسوله». ثم كان يقول إذا فرغ من القنوت: «الله أكبر»، فيسجد.

القنوت في الوتر: وكان ﷺ يقنت في ركعة الوتر أحيانًا، ويجعله قبل الركوع. وعلّم الحسن بن علي رضي الله عنه أن يقول إذا فرغ من قراءته في الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولَّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقِني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت، لا منجا منك إلا إليك».

التشهد الأخير:

وجوب التشهد: ثم كان ﷺ بعد أن يتم الركعة الرابعة يجلس للتشهد الأخير،وكان يأمر فيه بما أمر به في الأول، ويصنع فيه ما كان يصنع في الأول إلا أنه كان يقعد فيه متوركًا؛ يفضي بوركه اليسرى إلى الأرض، ويخرج قدميه من ناحية واحدة، ويجعل اليسرى تحت فخذه وساقه، وينصب اليمنى وربما فرشها أحيانًا، وكان يلقم كفه اليسرى ركبته يتحامل عليها.

وسـنّ فيه الصلاة عليه ﷺ، وقد مضى هناك ذكر الصيغ الواردة في صفة الصلاة عليه ﷺ.

وجوب الصلاة على النبي ﷺ: وقد سمع ﷺ رجلًا يدعو في صلاته لم يمجّد الله تعالى ولم يصلّ على النبي ﷺ فقال: «عجّل هذا»، ثم دعاه فقال له ولغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه جل وعز والثناء عليه ثم يصـلي [وفي رواية: ليصـلّ] على النبي ﷺ ثم يدعو بما شـاء». وسـمع رجلًا يصلي فمجّد الله وحمده وصلى على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «ادعُ تُجبْ وسَلْ تُعْطَ».

وجوب الاستعاذة من أربع قبل الدعاء: وكان ﷺ يقـول: «إذا فـرغ أحدكم من التشـهد الآخر فليسـتعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شـر فتنة المسـيح الدجال، ثم يدعو لنفسه بما بدا له». وكان ﷺ يدعو به تشهّده. وكان يعلمه الصحابة -رضي الله عنهم- كما يعلّمهم السورة من القرآن.

الدعاء قبل السلام وأنواعه: كان ﷺ يدعو في صـلاته بأدعيـة متنوعة تارة بهذا وتارة بهذا، وأقرّ أدعية أخرى وأمر المصلي أن يتخير منها ما شاء ومنها:

اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسـيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم.

اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملتُ ومن شرّ ما لم أعمل بعد.

اللهم حاسبني حسابًا يسيرًا.

اللهـم بعلمك الغيـب وقدرتك على الخلق أحيِني ما علمت الحيـاة خيرًا لي، وتوفّني إذا كانـت الوفاة خيرًا لي، اللهم وأسـألك خشـيتك في الغيب والشـهادة، وأسـألك كلمة الحق [وفي رواية: الحكم] والعدل في الغضب والرضى، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيمًا لا يبيد، وأسألك قرة عين لا تنفد ولا تنقطع، وأسألك الرضى بعد القضاء،

وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، وأسألك الشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة، اللهم زيّنا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين.

وعلّم ﷺ أبا بكر الصديق رضي الله عنه أن يقول: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم.

وأمر عائشة رضي الله عنها أن تقول: اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأسألك [وفي رواية: اللهم إني أسألك] الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك [وفي رواية: اللهم إني أسألك] من الخير ما سألك عبدك ورسولك محمد، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد ﷺ، وأسألك ما قضيت لي من أمر أن تجعل عاقبته لي رشدًا.

وقال لرجل: «ما تقول في الصلاة؟» قال: أتشهّد ثم أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، أما والله ما أُحسِن دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال ﷺ: «حولها ندندن».

وسمع رجلًا يقول في تشهده: اللهم إني أسألك يا الله [وفي رواية: بالله] الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد أن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم، فقال ﷺ: «قد غفر له قد غفر له».

وسمع آخر يقول في تشهده أيضًا: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك المنان يا بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «تدرون بما دعا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم قال: «والذي نفسي بيده لقد دعا الله باسمه العظيم [وفي رواية: الأعظم] الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى».

وكان من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدّم وأنت المؤخّر، لا إله إلا أنت.

التسليم: ثم كان ﷺ يسـلم عن يمينه: السـلام عليكم ورحمة الله حتى يُرى بياض خده الأيمن، وعن يسـاره: السـلام عليكم ورحمة الله حتى يُرى بياض خده الأيسر. وكان أحيانًا يزيد في التسليمة الأولى: وبركاته. وكان إذا قال عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله اقتصر أحيانًا على قوله عن يساره: السلام عليكم، وأحيانًا كان يسلم تسليمة واحدة: السـلام عليكم تلقاء وجهه يميل إلى الشـق الأيمن شيئًا أو قليلًا. وكانوا يشيرون بأيديهم إذا سلموا عن اليمين وعن الشمال فرآهم رسول الله ﷺ فقال: ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟! إذا سلّم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده [وفي رواية]: إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله.

وجوب السلام: وكان ﷺ يقول: «... وتحليلها التسليم». «يعني الصلاة».

obeikandl.com